

بِسْمِ اللّٰهِ

الهادي الى أحكام الحدود و التعزيرات

شرح شرائع الاسلام

للمحقق الحلبي رحمته الله

المجلد التاسع و العشرون

الفهرس

١٩ في الحدّ و التعزير و أسبابهما

القسم الأوّل

الباب الأوّل في حدّ الزنا / ٢٧

النظر الأوّل في الموجب / ٢٧

- ٣١ في شرائط تعلق الحدّ
- ٤٠ في شرائط اثبات الاحصان
- ٤٦ في ثبوت الاحصان في المرأة
- ٥٠ في أنّه يثبت الزنا بالاقرار أو البيّنة
- ٥٥ فرع فيما لو أقرّ دون الأربع
- ٥٦ فيما لو قال: زنيت بفلانة
- ٥٧ فيما لو أقرّ بحدّ و لم يبيّنه
- ٥٩ في التقبيل و المضاجعة في ازار واحد و المعانقة
- ٦٤ فيما لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر
- ٦٤ الفرع الأوّل فيما لو أقرّ ثمّ أنكر
- ٦٦ الفرع الثاني فيما لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب
- ٦٧ الفرع الثالث فيما اذا حملت و لا يعل لها
- ٦٨ في عدد البيّنة
- ٧١ فيما لو شهد ما دون الأربع
- ٧١ فيما لا يبدّ في شهادتهم

٦ الهادي الى أحكام الحدود و التعزيرات

- ٧١ الفرع الأوّل في اعتبار ذكر مشاهدة الولوج
- ٧٣ الفرع الثاني فيما لو لم يشهدوا بالمعاينة
- ٧٤ في أنّه لا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد و الزمان الواحد و المكان الواحد
- ٧٥ فيما لو شهد بعض أنّه أكرهها و بعض بالمطوعة
- ٧٦ فيما لو أقام الشهادة بعض في وقت
- ٧٧ الفرع الأوّل في تقادم الزنا عند الشهادة
- ٧٨ الفرع الثاني في بعض مسائل الشهادة
- ٧٩ الفرع الثالث فيمن تاب قبل قيام البيّنة أو بعده

النظر الثاني في الحدّ / ٨١

المقام الأوّل في أقسامه / ٨١

- ٨١ في موجب القتل
- ٨٣ الفرع الأوّل في عدم الفرق بين المحصن و غيره
- ٨٥ الفرع الثاني في المحرّمة بالسبب و الرضاع
- ٨٦ الفرع الثالث في زنا الذمّي بالمسلمة و من أكره امرأة على الزنا
- ٨٩ في موجب الرجم
- ٨٩ الفرع الأوّل في حدّ المحصن اذا كان شيخاً أو شيخخة
- ٩٠ الفرع الثاني فيما اذا كان الزاني شابّاً أو شابخة
- ٩٢ الفرع الثالث في زنا البالغ المحصن بغير البالغة أو المجنونة
- ٩٤ الفرع الرابع فيما لو زنى المجنون بامرأة
- ٩٥ في موجب الجلد و التغريب
- ٩٨ فيما لو تكرّر من الحرّ أو المملوك الزنا
- ١٠٠ في الزنا المتكرّر

الفهرس ٧

- ١٠١ فيما لو زنى الذمي بذميمة
- ١٠٣ في الحدّ على الحامل
- ١٠٦ في عدم سقوط الحدّ باعتراض الجنون و لا الارتداد
- ١٠٧ الفرع الأوّل في اقامة الحدّ في شدّة الحرّ أو البرد
- ١٠٨ الفرع الثاني في اقامة الحدّ في أرض العدو
- ١٠٨ الفرع الثالث في اقامة الحدّ على الملتجئ في الحرم

المقام الثاني في كفيّة ايقاعه / ١١٠

- ١١٢ في كفيّة الرجم
- ١١٢ الفرع الأوّل في دفن المرجوم عند رجمه
- ١١٣ الفرع الثاني فيما اذا فرّ من عليه الرجم من الحفيرة
- ١١٥ الفرع الثالث فيمن يبدأ بالرجم
- ١١٦ الفرع الرابع في اعلام الناس ليتوقّروا على حضوره
- ١١٧ الفرع الخامس في حضور طائفة من المؤمنين لاقامة الحدّ
- ١١٩ الفرع السادس في تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ
- ١٢١ الفرع السابع في دفن المرجوم اذا فرغ من رجمه
- ١٢٢ في كفيّة جلد الزاني و الزانية

النظر الثالث في اللواحق / ١٢٥

- ١٢٥ «الأولى»: اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادّعت أنّها بكر
- ١٢٥ الفرع الأوّل فيما اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادّعت أنّها بكر
- ١٢٦ الفرع الثاني في عدم الحدّ للشهود
- ١٢٧ الفرع الثالث فيما اذا أطلقوا الشهادة بالزنا أو شهدوا عليها في الدبر

- الفرع الرابع فيما اذا شهدوا على امرأة و رجل معيّن بالزنا و شهدن على البكارة . ١٢٨
 «الثانية»: لايشترط حضور الشهود عند اقامة الحدّ ١٢٩
 «الثالثة»: قال الشيخ رحمته الله: لايجب على الشهود حضور موضع الرجم ١٣٠
 «الرابعة»: اذا كان الزوج أحد الأربعة ١٣١
 «الخامسة»: يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه ١٣٣
 الفرع الأوّل في جواز اقامة الحدود للحاكم الجامع للشرائط ١٣٣
 الفرع الثاني في توقّف اقامة حقّ الناس على مطالبة من له الحقّ ١٣٤
 «السادسة»: اذا شهد بعض و ردّت شهادة الباقيين ١٣٦
 «السابعة»: اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها ١٣٨
 «الثامنة»: من افتضّ بكرةً باصبغه ١٤٤
 «التاسعة»: من تزوّج أمة على حرّة مسلمة، فوطأها قبل الاذن ١٤٦
 «العاشرة»: من زنى في شهر رمضان ١٤٧

الباب الثاني في اللواط و السحق و القيادة/١٤٩

- في اللواط ١٤٩
 الفرع الأوّل في اثبات اللواط بالاقرار أو الشهادة ١٥١
 الفرع الثاني فيما يعتبر في المقرّ ١٥٣
 في موجب الايقاب ١٥٤
 الفرع الأوّل في قتل اللائط المحصن و جلد اللائط غير المحصن ١٥٤
 الفرع الثاني في قتل الملوط مطلقاً محصناً كان أو غير محصن ١٥٦
 الفرع الثالث في لواط البالغ بالصبي أو المجنون ١٥٨
 الفرع الرابع في لواط المجنون بالعاقل و الصبي بالبالغ ١٥٨
 في كيفية اقامة هذا الحدّ ١٦٠

- ١٦٣ الفرع الأول في أن حدّ التفخيز مأة سوط مطلقاً
- ١٦٤ الفرع الثاني فيما لو تكرّر منه الفعل
- ١٦٥ في المجتمعين تحت ازار واحد مجرّدين
- ١٦٥ الفرع الأول في المجتمعين تحت ازار واحد مجرّدين
- ١٦٩ الفرع الثاني في أمور يتعلّق بهذا الحكم
- ١٧٠ الفرع الثالث فيما لو قبل غلاماً بشهوة فيعرّز
- ١٧٢ في السحق
- ١٧٤ في أنّه لا كفالة في حدّ، ولا تأخير ولا شفاعة في اسقاطه
- ١٧٥ فيما لو وطئ زوجته، فساحقت بكرة فحملت
- ١٧٩ في القيادة

الباب الثالث في حدّ القذف / ١٨٣

- ١٨٣ «الأمر الأول»: في موجب القذف
- ١٨٤ فيما لو قال لولده الذي أقرّ به: «لست بولدي»
- ١٨٦ فيما لو قال: «ولدت من الزنا»
- ١٨٨ فيما لو قال: «زنيّت بفلانة أو لطت به»
- ١٨٩ فيما لو قال لابن الملاعنة: «يا ابن الزانية»
- ١٩٠ فيما لو قال: «يا ديوث أو يا كشخان أو يا قرنان»، أو غير ذلك من الألفاظ
- ١٩١ في التعريض بما يكرهه المواجه و لم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً
- ١٩٣ «الأمر الثاني»: في القاذف
- ١٩٥ الفرع الأول في أنّه لا فرق في القاذف بين الحرّ و العبد
- ١٩٧ الفرع الثاني فيما اذا ادّعى المقذوف حرية القاذف و أنكر القاذف
- ١٩٨ «الأمر الثالث»: في المقذوف

- فيما لو قال لمسلم: «يابن الزانية أو أمك زانية»، و كانت أمه كافرة أو أمة ٢٠١
- فيما لو قذف الأب ولده، أو قذف زوجته الميِّتة و لاوارث الآ ولده ٢٠١
- «الأمر الرابع»: في الأحكام ٢٠٣
- فيما اذا قذف جماعة ٢٠٣
- فرع في تكرار التعزير في قذف الجماعة ٢٠٤
- في أنّ حدّ القذف موروث ٢٠٥
- فيما لو قال: «ابنك زان أو لائط، أو بنتك زانية» ٢٠٧
- فيما اذا ورث الحدّ جماعة و عفى بعضهم ٢٠٨
- فرع في عفو المقذوف ٢٠٨
- فيما اذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف مرّتين ٢١٠
- في سقوط الحدّ عن القاذف ٢١١
- في أنّ الحدّ ثمانون جلدة ٢١٢
- فيما اذا تقاذف اثنان ٢١٤
- فيما قيل: «لايعزّر الكفّار مع التنابز بالألقاب و التعيير بالأمراض» ٢١٤
- فيمن سبّ النبي ﷺ أو أحد الأئمّة عليهم السلام ٢١٥
- فيمن ادّعى النبوة ٢١٧
- فيمن عمل بالسحر ٢١٨
- في أنّه يكره أن يزداد في تأديب الصبي و المملوك على عشرة أسواط ٢٢٠
- في اثبات كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه ٢٢١
- من قذف أمته أو عبده عزّر كالأجنبي ٢٢١
- في تعزير كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً ٢٢٢

الباب الرابع في حدّ المسكر و الفقّاع / ٢٢٣

- «المبحث الأوّل»: في الموجب ٢٢٢

- ٢٢٤ الفرع الأول في شروط الحدّ
- ٢٢٥ الفرع الثاني في عدم الفرق بين القليل والكثير وأنواع المسكرات
- ٢٢٦ الفرع الثالث في عدم الفرق بين شربه واصطباغه
- ٢٢٦ الفرع الرابع فيما لو مزج الخمر مع الأغذية والأشربة
- ٢٢٧ الفرع الخامس في العصير اذا غلى و اشتدّ
- ٢٢٩ في أنّ الفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم و ان لم يكن مسكراً
- ٢٣٠ في أنّ المكروه لاحدّ عليه
- ٢٣١ في طرق ثبوته
- ٢٣٣ «المبحث الثاني»: في كيفية الحدّ
- ٢٣٥ في ضرب الشارب عرياناً على ظهره و كتفيه
- ٢٣٦ فيما اذا حدّ مرتين
- ٢٣٨ «المبحث الثالث»: في أحكامه
- ٢٣٨ فيما لو شهد واحد بشربها و آخر بقيئها
- ٢٣٩ فيمن شرب الخمر أو سائر المسكرات مستحلاً
- ٢٤٢ فرع فيمن استحلّ سائر المسكرات
- ٢٤٢ فيمن باع الخمر مستحلاً
- ٢٤٣ فيما اذا تاب قبل قيام البيّنة أو بعدها
- تتمّة / ٢٤٥**
- ٢٤٥ فيمن استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها
- ٢٤٦ في أنّه لادية لمن قتله الحدّ أو التعزير
- ٢٤٧ فيما لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين
- ٢٤٨ الفرع الأول في اجهاض المرأة جنينها بسبب الخوف من الحاكم
- ٢٤٩ الفرع الثاني فيما لو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحدّ فمات

الباب الخامس في حدّ السرقة / ٢٥١

الأول في السارق / ٢٥١

- ٢٥١ في شروط وجوب الحدّ
- ٢٥١ «الأول»: البلوغ
- ٢٥٥ «الثاني»: العقل
- ٢٥٦ «الثالث»: ارتفاع الشبهة
- ٢٥٧ «الرابع»: ارتفاع الشركة
- ٢٥٩ «الخامس»: أن يهتك الحرز
- ٢٦١ فرع في الطّار و المختلس
- ٢٦٢ «السادس»: أن يخرج المتاع
- ٢٦٢ «السابع»: أن لا يكون والداً من ولده
- ٢٦٣ «الثامن»: أن يأخذه سرّاً
- ٢٦٤ في أنّه لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن و لا المؤجر العين المستأجرة
- ٢٦٥ في قطع الأجير اذا أحرز المال من دونه
- ٢٦٧ فيما لو أخرج متاعاً فقال صاحب المنزل: «سرقته»

الثاني في المسروق / ٢٦٩

- ٢٦٩ في عدم القطع فيما نقص عن ربع دينار
- ٢٧٢ فرع في سرقة الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك
- ٢٧٣ في أنّ من شرطه أن يكون محرزاً
- ٢٧٧ فرع في سارق ستارة الكعبة
- ٢٧٨ فيمن سرق من جيب انسان أو كتمه

- ٢٧٨ الفرع الأول فيمن سرق من جيب انسان أو كَمَّه
- ٢٧٩ الفرع الثاني في قطع الثمرة على شجرها
- ٢٨٠ الفرع الثالث في السرقة في عام المجاعة
- ٢٨١ فيمن سرق صغيراً
- ٢٨٢ فيما لو أعار بيتاً فنقبه المعير و سرق منه مالاً للمستعير
- ٢٨٣ فيمن سرق مالاً موقوفاً
- ٢٨٤ فيما لو سرق باب الحرز أو من أبنيته
- ٢٨٥ في سارق الكفن

الثالث ما به يثبت / ٢٨٩

- ٢٨٩ في أنه يثبت بشاهدين عدلين أو بالاقرار مرتين
- ٢٩٢ الفرع الأول فيما لو أقرّ مكرهاً ثمّ ردّ السرقة بعينها
- ٢٩٤ الفرع الثاني فيما لو أقرّ مرتين و رجع

الرابع في الحدّ / ٢٩٦

- ٣٠٠ في عدم قطع اليسار مع وجود اليمين
- ٣٠١ الفرع الأول فيما لو لم يكن له يسار
- ٣٠٣ الفرع الثاني فيما لو سرق و لايمن له أو سرق و لايد له و لا رجل
- ٣٠٥ في سقوط الحدّ بالتوبة
- ٣٠٦ فرع فيما لو قطع الحدّ يسار المحدود

الخامس في اللواحق / ٣١٠

- ٣١٠ «الأولى»: يجب على السارق اعادة العين المسروقة

- ٣١١ «الثانية»: اذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قولان
- ٣١٣ «الثالثة»: لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانية .
- ٣١٤ «الرابعة»: قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه .
- ٣١٦ «الخامسة»: لو أخرج المال و أعاده الى الحرز لم يسقط الحدّ .
- ٣١٧ فرع فيما لو هتك الحرز جماعة .
- ٣١٧ «السادسة»: لو أخرج قدر النصاب دفعة .
- ٣١٨ «السابعة»: لو نقب و أخذ النصاب و أحدث فيه حدثاً .
- ٣١٩ «الثامنة»: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب .
- ٣٢٠ فرع فيما اذا مات السارق بقطع يده .

الباب السادس في حدّ المحارب / ٣٢١

- ٣٢٦ مسائل قد عنونها في المهذب .
- ٣٢٨ في ثبوت هذه الجناية بالاقرار و بشهادة رجلين عدلين .
- ٣٢٩ في حدّ المحارب .
- ٣٣٢ فيما اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال .
- ٣٣٣ فيما اذا تاب قبل القدرة عليه .
- ٣٣٣ في أنّ اللصّ محارب .
- ٣٣٥ في صلب المحارب .
- ٣٣٥ في أنّه لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام .
- ٣٣٦ في نفي المحارب عن بلده .
- ٣٣٧ في عدم اعتبار أخذ النصاب في قطع المحارب .
- ٣٣٨ في كيفية قطعه .
- ٣٣٨ في المستلب و المختلس و المحتال على الأموال .

القسم الثاني

الباب الأول في المرتد / ٣٤٣

- ٣٤٣ في تعريف المرتد الفطري
- ٣٤٥ الفرع الأول في المرتد الفطري
- ٣٤٧ الفرع الثاني في حد المرتد الفطري اذا كان رجلاً
- ٣٥٠ الفرع الثالث في شرائط تحقق الارتداد
- ٣٥١ في عدم قتل المرأة بالردة
- ٣٥٣ في المرتد الملى
- ٣٥٤ في أن ولد المرتد بحكم المسلم
- ٣٥٦ فرع في حجب الحاكم على أموال المرتد

مسائل من هذا الباب / ٣٥٧

- ٣٥٧ «الأولى»: اذا تكرّر الارتداد
- ٣٥٨ «الثانية»: الكافر اذا أكره على الاسلام
- ٣٥٩ «الثالثة»: اذا صلى بعد ارتداده
- ٣٦٠ «الرابعة»: قال الشيخ في المبسوط: «السكران يحكم باسلامه و ارتداده»
- ٣٦١ «الخامسة»: كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه
- ٣٦٢ «السادسة»: اذا جنّ بعد ردتّه
- ٣٦٢ «السابعة»: اذا تزوّج المرتد
- ٣٦٣ «الثامنة»: لو زوّج بنته المسلمة
- ٣٦٤ «التاسعة»: كلمة الاسلام

تتمّة فيها مسائل / ٣٦٥

- ٣٦٥ «الأولى»: الذمي اذا نقض العهد و لحق بدار الحرب
٣٦٦ «الثانية»: اذا قتل المرتد مسلماً عمداً
٣٦٦ «الثالثة»: اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردّة

الباب الثاني في اتيان البهائم و وطء الأموات / ٣٦٩

- ٣٦٩ فيما اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة
٣٧٦ في ثبوت هذا بشهادة رجلين عدلين
٣٧٨ في وطء الميتة من بنات آدم
٣٨٠ فرع في عدد الحجّة
٣٨١ فيمن لاط بميت
٣٨١ فرع في ادخال ذكر الميت في الفرج
٣٨١ فيمن استمنى بيده

مسائل عنونها في المباني / ٣٨٣

- ٣٨٣ «الأولى»: من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً
٣٨٤ «الثانية»: من شهد شهادة زور
٣٨٥ «الثالثة»: اذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبيّة

الباب الثالث في الدفاع / ٣٨٧

- ٣٨٧ في دفاع الانسان عن نفسه و حريمه و ماله
٣٨٩ في مقدار دفعه
٣٩٠ فيما لو قطع يده مقبلاً و رجله مدبراً

مسائل من هذا الباب / ٣٩٢

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه
محمّد و آله الطيّبين الطاهرين

أمّا بعد، فاعلم أنّ علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و أفضلها و تعلّمه و تعليمه من الواجب الكفائي؛ لثلاث تدرّس آثار دين خاتم الأنبياء ﷺ و أوصيائه ﷺ الذين هم مفسّروا الشريعة و مبينوها. و أنت اذا تأملت في الروايات الواردة عنهم ﷺ في بيان تكليف الأمة زمن الغيبة تجد ارجاعهم ايّانا الى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعة، و أنّهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ إلاّ أنّه يجب أن تكون للفقيه ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوبيته، و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدين من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمّد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد المجدّد آية الله العظمى الامام الخميني ﷺ المحيي للاسلام في عصرنا هذا. فحريّ للمؤمنين المحبّين لآل محمّد ﷺ أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه و التفحص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام و غيرها. و أنا بتوفيق الملك العلام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان

اشتغلت قبل حوالي عشرين سنة بمذاكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذاكرات بحيث صارت كتاباً فسميته «الهادي إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».

و لما فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لا يشتمل على بعض أبواب الفقه واصلنا دراستنا الفقهية بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف، و الذي بين يديك هو شرح كتاب الحدود و التعزيرات من «شرائع الاسلام»، و هو كتاب موجز مفيد في أحكام الشريعة للعالم الماهر المحقق الحلبي أعلى الله مقامه. فأسأل الله الاخلاص و القبول فإنه كريم منان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه الأبحاث تكراراً للمكررات و لا مملّة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة الله تعالى و معرفته تكون منورة للقلوب و الأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة مزجاة و أنها محل للخطأ و الزلات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي نجابت قدس سره الشريف بحق محمد و آله الأخيار صلوات الله عليهم أجمعين.

سيد علي محمد دستغيب الحسيني
ذي القعدة الحرام ١٤٣٢

كتاب الحدود و التعزيرات

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين
محمد ﷺ و على آله الطيبين الطاهرين ؑ.
قال المحقق رحمه الله: كل ما له عقوبة مقدرة يسمّى حدّاً و ما ليس كذلك
يسمّى تعزيراً، و أسباب الأوّل ستّة: الزنا و ما يتبعه و القذف و شرب الخمر و
السرقه و قطع الطريق. و الثاني أربعة: البغي و الردّة و اتيان البهيمه و ارتكاب
ما سوى ذلك من المحارم. فلنفرد لكل قسم باباً عدا ما يتداخل أو ما سبق.

قبل الخوض في المقصود لابدّ من تقديم أمور ذكر المصنّف رحمه الله بعضها:
الأوّل: الحدّ - لغة - المنع و منه سمّي الحديد حديداً لمناعته و صلابته، كما أنّ
مادّة «عزر» تستعمل بمعنى المنع أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ

و تعزّروه ﴿١﴾ و قوله تعالى: ﴿و عزّروه و نصرّوه﴾ ﴿٢﴾ أي منعتموه و ما زلتم تمنعوه من كيد الكفّار و المنافقين. و لا ريب في أنّ اقامة الحدّ و التعزير تمنع الناس عن الاقدام على ارتكاب موجباتها. و أمّا معناه شرعاً: فهو عقوبة خاصّة عينها الشارع لمعصية خاصّة، و الأصل فيه الكتاب و السنّة و الاجماع، و تفاصيله في الآيات و الأخبار كثيرة؛ لكثرة أفرادهما كما في المسالك. (٣)

الثاني: الحدّ و التعزير كلّ منهما عقوبة خاصّة شرعيّة عند ارتكاب جرائم مخصوصة و هما من الواجبات النظاميّة العامّة و من فروع القاعدة العقليّة الدالّة على أنّ جعل القانون بلا جعل عقوبة على مخالفته يوجب صيرورة جعل أصل القانون لغواً، مع أنّ الحدود حفظ مال النوع و عرضه كما أنّ في القصاص حفظ النوع و حياته.

الثالث: المشهور بين الفقهاء عليه السلام أنّ كلّ ما فيه عقوبة مقدّرة يسمّى حدّاً و ما ليس كذلك بل هو موكول الى نظر الحاكم الشرعي يسمّى تعزيراً و لا بدّ من أن يكون ذلك بحسب الغالب و الّا فقد وردت في الشرع تعزيرات خاصّة في موارد مخصوصة محدودة بكميّات معيّنة شرعيّة، كما أشار الى ذلك المصنّف عليه السلام و سيأتي الكلام عنها.

و قد ذكر في المسالك خمسة مواضع قدّر فيها التعزير شرعاً بمقدار خاصّ: الأوّل: تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان و هو مقدّر بخمسة و عشرين سوطاً. الثاني: تعزير من تزوّج أمة على حرّة و دخل بها قبل الاذن، فهو ضرب اثني عشر سوطاً و نصفاً، ثمن حدّ الزاني.

١ - الفتح ٤٨ : ٩.

٢ - الأعراف ٧ : ١٥٧.

٣ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٢٥.

الثالث: تعزير المجتمعين تحت ازار واحد مجردين و هو مقدر بثلاثين الى تسعة و تسعين على قول.

الرابع: تعزير من افتض بكرة باصبغه، فقد اختلفوا في تقديره فمنهم من يقول بجلده من ثلاثين الى سبعة و سبعين و منهم من يقول: من ثلاثين الى ثمانين و منهم من يقول: من ثلاثين الى تسعة و تسعين.

الخامس: الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد أو ازار مجردين يعززان من عشرة الى تسعة و تسعين.

ثم قال: «و لقائل أن يقول: ليس من هذه مقدر سوى الأول و الباقي يرجع فيما بين الطرفين الى رأي الحاكم. ثم ان جعل المصنّف عقوبة الباغي - و هو المحارب و من في معناه - و المرتدّ تعزيراً غير معهود. و المعروف بين الفقهاء تسميته حداً. و جعل ارتكاب المحارم قسيماً للثلاثة نظراً الى أنّ الثلاثة الأول منصوصة بخصوصها من الشارع و الرابع داخل من حيث العموم. و الأولى جعل سبب التعزير أمراً واحداً و هو ارتكاب المحرم الذي لم ينصب الشارع له حداً مخصوصاً. انتهى ملخصاً»^(١).

الرابع: للحدّ موجبات ستة: الزنا و ما يتبعه و القذف و شرب المسكر و السرقة و قطع الطريق. و التعزير مسبب عن ارتكاب الفعل الحرام الذي لم يعين الشارع له حداً خاصاً بل وكّله الى نظر الحاكم الشرعي.

الخامس: أصل المجازاة على ارتكاب المبعوض في الجملة من الفطريات كما نشاهده بين الوالد و الولد و المالك و المملوك و الخادم و المخدوم و الرئيس و المرؤوس الى غير ذلك، و الفرق بين المجازاة العرفية الفطرية و بين الحدّ الشرعي أنّ الثاني حدّده الشريعة بشيء خاصّ و كمّية مخصوصة كما حدّد سببه و كما في سائر الموضوعات الشرعية التي تكون متعلّقة بأحكام خاصّة. و من

المعلوم أنّ ما حدّد في الشريعة من قبل الله تعالى بطريق الوحي و غيره أحسن و أولى بالتصديق من غيره.

السادس: قد ورد في مدح اجراء الحدّ و اقامته أخبار كثيرة من الفريقين، فعن رسول الله ﷺ في رواية السكوني:

«اقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً»^(١).

و في رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة و أيامها»^(٢).

كما ورد في رواية عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي ابراهيم عليه السلام أنّه قال:

«و لاقامة الحدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً»^(٣).

و يمكن حمل اختلاف الأخبار في كمّيّة المطر على مراتب اختلاف المرتدعين عن المنكرات بواسطة اقامة الحدود.

السابع: الحدّ بمنزلة التوبة المقبولة فكلّ من حدّ لا يعاقب على ما حدّ عليه

يوم القيامة اجماعاً و نصّاً ففي حسنة حمران قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحدّ في الدنيا أيعاقب عليه

في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك»^(٤).

الثامن: كلّ شيء له حدّ محدود من الله عزّوجلّ من حيث الكمّ و الكيف و

سائر الجهات و الخصوصيّات و جعل تعالى لكلّ من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً ففي

الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّوجلّ جعل لكلّ شيء حدّاً و جعل

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٢ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٢ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٢ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٧.

على من تعدى حدّاً من حدود الله عزّوجلّ حدّاً، الحديث»^(١).

التاسع: يحرم تعطيل الحدّ بعد ثبوته شرعاً؛ للاجماع والنصّ، ففي رواية

ميثم عن عليّ عليه السلام:

«... اللهمّ أنّه قد ثبت عليها أربع شهادات و أنّك قلت لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما

أخبرته من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني

و طلب بذلك مصادّتي»^(٢).

و يأتي ما يدلّ عليه أيضاً ان شاء الله تعالى.

العاشر: ممّا اتّفقت عليه آراء العقلاء سواء كانوا معتقدين بالأديان السماويّة

أو لا حرمة خمسة أمور و سمّيت بالأصول الخمسة النظاميّة و هي قتل النفس

المحترمة بغير حقّ و الزنا و الظلم و السرقة و ترك الصناعات التي يتوقّف عليها

حفظ النظام، و قد ذكر حكم بعضها في كتاب الحدود و بعضها في كتاب الأمر

بالمعروف.

الحادي عشر: للحدود خواصّ ذكر الفقهاء منها أموراً خمسة: درؤها بالشبهة

و عدم اليمين فيها و عدم الكفالة فيها و أنّ للامام العفو عنها اذا ثبتت بالاقرار دون

البيّنة و عدم الشفاعة فيها بعد ثبوتها. و سيأتي بيان هذه الخواصّ ان شاء الله تعالى.

الثاني عشر: أنّ درء الحدود بالشبهات - كما تقدّم في كتاب الشهادات - من

القواعد التي أرسلوها ارسال المسلّمات و تصيّدوها من عدّة روايات كما صرح

بها في بعضها كقوله صلى الله عليه وآله

«ادروا الحدود بالشبهات...»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥ / الباب ٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧ / الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٤.

القسم الأوّل

و يحتوي على ستة أبواب:

١. في حدّ الزنا
٢. في حدّ اللواط و السحق و القيادة
٣. في حدّ القذف
٤. في حدّ المسكر و الفقّاع
٥. في حدّ السرقة
٦. في حدّ المحارب

الباب الأول في حدّ الزنا

و النظر في الموجب و الحدّ و اللواحق:

النظر الأول في الموجب

أمّا الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرّمة من غير عقد و لا ملك و لا شبهة. و يتحقّق ذلك بغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً.

في مفردات الراغب: «الزنا و طء المرأة من غير عقد شرعي و قد يقصر، و اذا مدّ يصحّ أن يكون مصدر المفاعلة».

و قد ورد في القرآن آيات دالّة على حرمة الزنا:

منها قوله تعالى: ﴿و لا يقتلون النفس التي حرّم الله الآ بالحقّ و لا يزنون﴾ (١)

و منها قوله تعالى: ﴿يباعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً و لا يسرقن و لا يزنين﴾ (٢)

١ - الفرقان ٢٥ : ٦٨.

٢ - الممتحنة ٦٠ : ١٢.

و منها قوله تعالى: ﴿و لا تقربوا الزنى أنه كان فاحشة و ساء سبيلاً﴾^(١).
 و منها ما ورد في بيان حدّه كقوله تعالى: ﴿الزانية و الزاني فاجلدوا كلّ
 واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
 و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(٢).
 و منها وصفه بالفاحشة في قوله تعالى: ﴿و اللاتي يأتين الفاحشة من
 نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت
 حتّى يتوفاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً * و اللذان يأتيانها
 منكم فآذوهما فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيماً﴾^(٣).
 و الظاهر أنّ الحدّ هو السبيل الذي أخبر الله تعالى عن جعله لهنّ. قال في
 المسالك: «كان الواجب في صدر الاسلام الحبس و الايذاء، و ظاهر الآيات أنّ
 الحبس كان في حقّ النساء و الايذاء في حقّ الرجال ثمّ استقرّ الأمر على الحدود
 المفصلة. انتهى ملخصاً»^(٤).

و على أيّ حال فهو يتحقّق بغيوبة حشفة الرجل في فرج امرأة محرّمة عليه
 قبلاً أو دبراً، و يدلّ على ذلك صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال:
 «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟
 قال: كان علي عليه السلام يقول: اذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل.
 قال: و كان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل و الحدّ يجب فيه؟ و
 قال: يجب عليه المهر و الغسل»^(٥).

١ - الاسراء ١٧ : ٣٢.

٢ - النور ٢٤ : ٢.

٣ - النساء ٤ : ١٥ و ١٦.

٤ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٢٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ / الباب ٦ من أبواب الجنابة / الحديث ٤.

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ و الرجم و لاتوجبون عليه صاعاً من ماء؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار»^(١)

و صحيحة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد»^(٢)

و المعلوم أنّ ذلك لا يتحقّق إلا بغيوبة الحشفة.

ثمّ المراد بالمحرّمة في تعريف الزنا المحرّمة بالأصالة فتخرج المحرّمة بالعرض كما في وطء الزوجة في حال الحيض أو الاحرام أو الصيام فلا حدّ فيه و ان استحقّ التعزير للفعل المحرّم.

و في الجواهر: «و يتحقّق ذلك عرفاً بغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً كما نصّ عليه غير واحد بل هو المشهور كما عن المختلف بل لم أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض»^(٣)

ولكن قال ابن حمزة: «في الوطاء في دبر المرأة قولان: أحدهما: أن يكون زنا و هو الأثبت، و الثاني: أن يكون لواطاً»^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٢: ١٨٤ / الباب ٦ من أبواب الجنابة / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٧.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٢٦٠.

٤ - الوسيلة: ٤٠٩.

و لعلّه أراد بالقول الثاني ما فهمه من كلام الشيخين، ففي المقنعة: «الزناء الموجب للحدّ هو وطء من حرّم الله تعالى وطأه من النساء بغير عقد مشروع اذا كان الوطاء في الفرج دون ما سواه»^(١).

و قال الشيخ في النهاية: «الزناء الموجب للحدّ هو وطء من حرّم الله تعالى وطأه من غير عقد و لا شبهة عقد و يكون الوطاء في الفرج خاصّة»^(٢).

فلعلّ ابن حمزة فهم من هذه الكلمات أنّ الزنا لا يتحقّق إلا بالوطء في القبل. ولكن الظاهر أنّ مرادهما أيضاً هو الأعمّ من القبل و الدبر و الشاهد على ذلك دعوى ابن ادريس عدم الخلاف في ذلك مع أنّه متأخّر عن الشيخين، حيث قال: «الزناء الموجب للحدّ هو وطء من حرّم الله تعالى وطأه من غير عقد و لا شبهة عقد و يكون الوطاء في الفرج سواء كان قبلاً أو دبراً بلاخلاف و يكون الواطئ بالغاً كاملاً سواء كان حرّاً أو عبداً»^(٣).

و يدلّ على ذلك -مضافاً الى عدم الخلاف- اطلاق ما رواه ابن ادريس عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال:

«سألته ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: اذا أولجه أو جب الغسل و المهر و الرجم»^(٤).

و في اللمعة و شرحها: «(و هو) أي الزنا (ايلاج) أي ادخال الذكر (البالغ العاقل في فرج امرأة) بل مطلق أنثى قبلاً أو دبراً (محرمّة) عليه (من غير عقد) نكاح بينهما (و لا ملك) من الفاعل للقابل (و لا شبهة) موجبة لاعتقاد الحلّ (قدر الحشفة) و يتحقّق قدرها بايلاجها نفسها أو ايلاج قدرها من مقطوعها في حالة

١ - المقنعة: ٧٧٤.

٢ - النهاية: ٦٨٨.

٣ - السرائر ٣: ٤٢٨.

٤ - وسائل الشيعة ٢: ١٨٥ / الباب ٦ من أبواب الجنابة / الحديث ٨.

كون المولج (عالمًا) بالتحريم (مختارًا) في الفعل. انتهى ملخصًا». ثم قال في عدّ القيود: «و رابعها: كون الايلاج في فرجها، فلا عبرة بايلاجه في غيره من المنافذ و ان حصل به الشهوة و الانزال. و المراد بالفرج العورة كما نصّ عليه الجوهري فيشمل القبل و الدبر، و ان كان اطلاقه على القبل أغلب»^(١). فتحصل أنّ الزنا لا يتحقّق بدون ايلاج الحشفة بنفسها و تمامها أو قدرها من مقطوعها، فلا عبرة بالتفخيذ و غيره و ان كان محرّمًا يوجب التعزير.

و يشترط في تعلق الحدّ العلم بالتحريم و الاختيار و البلوغ. و في تعلق الرجم -مضافاً الى ذلك- الاحصان. و لو تزوّج محرّمة كالأمّ و المرضعة و المحصنة و زوجة الولد و زوجة الأب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حدّ. و لا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحدّ. و لو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرّده. و لو توهم الحلّ به سقط. و كذا يسقط في كلّ موضع يتوهم الحلّ كمن وجد على فراشه امرأة فظنّها زوجته فوطأها. و لو تشبّهت له فوطأها فعليها الحدّ دونه. و في رواية: «يقام عليها الحدّ جهراً و عليه سرّاً». و هي متروكة، و كذا يسقط لو أباحتها نفسها فتوهم الحلّ.

و يسقط الحدّ مع الاكراه. و هو يتحقّق في طرف المرأة قطعاً. و في تحقّقه في طرف الرجل تردّد و الأشبه امكانه؛ لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع. و يثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نساؤها على الأظهر.

يشترط في تعلق الحدّ أمور:

الأول: العلم، فلو كان جاهلاً بالتحريم لا يحدّ، و على هذا لو تزوّج محرّمة كما

لو عقد على الأم أو المرضعة أو المحصنة أو زوجة الأب أو زوجة الولد فتخيّل
الحلّ و وطئ فلا حدّ.

و يدلّ على اعتبار العلم - مضافاً الى القاعدة الأولىّ المستفادة من حديث
الرفع و حكم العقل بقبح عقاب الجاهل - روايات:
منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام و أقربّه ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل
الربا و لم يتبين له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ اذا كان
جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و
أكل الربا، و اذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته فان ركبته بعد ذلك جلدته
و أقتت عليه الحدّ». (١)

و نظيرها صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة أبي عبيدة الحذاء و قد تقدّمتا
في ابتداء البحث.

و كذا مرسله جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرّب خمرأ
و هو جاهل قال:

«لم أكن أقيم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك و أعلمه
فان عاد أقتت عليه الحدّ». (٢)

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«انّ أبابكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له: لمّ شربت الخمر و
هي محرّمة؟ فقال: أنّي أسلمت و منزلي بين ظهراني قوم يشربون
الخمر و يستحلّونها، و لو أعلم أنّها حرام اجتنبتها، فقال علي عليه السلام
لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلي عليه آية التحريم فلا شيء عليه، ففعل فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله»^(١).
ثم لا يخفى أنّ الجهل جهلان، جهل بالحكم و جهل بالموضوع فهذه الروايات تدلّ على عدم الحدّ في الأوّل.

و في صحيحة عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):
«انّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبيّ و عليه قميصه، فقال لأبي عبدالله عليه السلام: أنّي كنت رجلاً أعمل بيدي و اجتمعت لي نفقة فجنّت أحجّ و لم أسأل أحداً عن شيء و أفتوني هؤلاء أنّ أشقّ قميصي و أنزعه من قبل رجليّ و أنّ حجّي فاسد و أنّ عليّ بدنة، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أنّ ألبيّ، قال: فأخرجه من رأسك فأنّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و اسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك، فاذا كان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحجّ و اصنع كما يصنع الناس»^(٢).

فانّ قوله عليه السلام: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه». يعمّ الجهل بالحكم و الموضوع كليهما.

هذا و قد تقدّم في أوّل البحث و في كتاب الشهادات ما يدلّ على درء الحدّ بالشبهة و لا اشكال في أنّ الجهل شبهة.

و في المسالك: «ضابط الشبهة المسقطه للحدّ توهم الفاعل أو المفعول أنّ

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣ / الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

ذلك الفعل سائغ له؛ لعموم «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، لا مجرد وقوع الخلاف فيه مع اعتقاده تحريمه»^(١).

وبناءً عليه فالمعيار هو حصول الشبهة حقيقة والعقد وحده أو استئجار الحرّة أو شراؤها لا ينهض شبهة فلو عقد على امرأة لا تحلّ له بالعقد و وطأها بذلك العقد لم يكف ذلك في سقوط الحدّ؛ لأنّه عقد فاسد فلا يورث شبهة كما لو اشترى حرّة فوطأها أو خمرًا فشربها.

و نقل في المسالك عن أبي حنيفة القول بأنّ العقد أو الاستئجار شبهة. ولكن فيه: أنّه لو كان شبهة لثبت به النسب مع أنّ القائل لا يثبت عنده النسب بذلك. نعم، لو تشبّهت له فوطأها فعليها الحدّ ان كانت عالمة بالحكم و الموضوع دونه؛ للشبهة و أصالة البراءة بالنسبة الى الرجل.

هذا ولكن قد وردت في رواية أبي روح:

«انّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل - و ذلك ليلاً - فواقعها و هو يرى أنّها

جاريته فرفع الى عمر فأرسل الى علي عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدّاً

في السرّ و اضرب المرأة حدّاً في العلانية»^(٢).

و الرواية ضعيفة تشتمل على مجاهيل و ان عمل بمضمونها القاضي و اقتصر الشيخان على ذكرها بطريق الرواية، و لصاحب الجواهر في هذه الرواية كلام ان شئت فراجع^(٣).

الثاني: الاختيار، فلو تحقّق الزنا مع الاكراه سقط الحدّ.

و قد ذكر المصنّف عليه السلام أنّه ثابت في طرف المرأة قطعاً، ولكن تردّد ابتداءً في

تحقّق الاكراه بالنسبة الى الرجل و قال بأنّ الأشبه امكانه.

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨ : ١٤٣ / الباب ٣٨ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ٤١ : ٢٦٥.

ثم انّ الدليل على سقوط الحدّ عن المرأة المستكرهه على الزنا ولو بأن خافت على نفسها الهلاك من العطش وغيره - مضافاً الى حديث الرفع الوارد في رفع آثار ما استكره عليه - روايات:

منها صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«انّ علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحدّ، و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدّق، و قد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام». (١)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في امرأة زنت و هي مجنونة قال:

«أنّها لا تملك أمرها و ليس عليها رجم و لا نفي، و قال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء قتلها ليس عليها جلد و لا نفي و لا رجم». (٢)

و منها مرسله محمد بن عمرو بن سعيد قال:

«أتت امرأة الى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين أنّي فجرت فأقم فيّ حدّ الله، فأمر برجمها و كان علي عليه السلام حاضراً، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيته فأصببت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكّنه من نفسي، فولّيت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناى و ذهب لساني فلمّا بلغ منّي أتيته فسقاني و وقع عليّ، فقال له علي عليه السلام: هذه التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فمن

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٠ / الباب ١٨ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٠ / الباب ١٨ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

اضطرَّ غير باغ و لا عاد، هذه غير باغية و لا عادية اليه فخلَّى سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر». (١)

و لاخلاف في ذلك بالنسبة الى المرأة كما في الجواهر (٢) و المسالك. هذا في المرأة، و أما الرجل فالأظهر امكان الاكراه بالنسبة اليه كما ذكره المصنّف رحمه الله، و رفع أثر الفعل المكروه عليه؛ لعموم ما ورد عن النبي ﷺ من حديث الرفع، و لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق.

ثم أنه يثبت للمكرهه على الواطئ مثل مهر نساؤها على الأظهر الأشهر - كما في الجواهر - و ذلك لأن المهر عوض البضع اذا كان محترماً عارياً عن المهر كما اذا أتلف مالا محترماً.

و في المسالك: «و البضع و ان لم يضمن بالفوات لكنه يضمن بالتفويت و الاستيفاء؛ لأنها ليست بغياً و النهي عن مهر البغي يدل على ثبوته لغيرها. و القول بعدم ثبوت المهر للشيخ في موضع من الخلاف محتجاً عليه بنهي النبي ﷺ عن مهر البغي. قال: «و البغي: الزانية». و هو - كما قال ابن ادريس - استدلال عجيب». (٣)

الثالث: البلوغ، فلا حدّ على الصبي؛ و ذلك لرفع القلم عنه و تدلّ عليه روايات:

منها صحيحة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامة، لها و عليها. قال: قلت: الغلام اذا زوجته أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١١ / الباب ١٨ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٧.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٢٦٥.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٣١.

قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»^(١).

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال:

«يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملاً. قيل له: فان كانت محصنة؟ قال: لا ترجم؛ لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركاً رجمت»^(٢).

و منها موثقة ابن بكير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة، أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحدّ و يقام على المرأة الحدّ، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرجل الحدّ الكامل»^(٣).

و منها رواية أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحدّ الصبي اذا وقع على امرأة و يحدّ الرجل اذا وقع على الصبيّة»^(٤).

فتدلّ هذه الروايات على أنّ الصبي اذا زنى أو الصبيّة اذا زنى بها فلا يحدّان، ولكن يجلدان دون الحدّ.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠ / الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - أصول الكافي ٧: ١٨٠ / باب الصبي يزني ... / الحديث ١.

٣ - أصول الكافي ٧: ١٨٠ / باب الصبي يزني ... / الحديث ٢.

٤ - أصول الكافي ٧: ١٨٠ / باب الصبي يزني ... / الحديث ٣.

الرابع: العقل، أمّا المرأة فلاخلاف و لااشكال بين الأصحاب قديماً و حديثاً - كما في المباني^(١) - في أنّها اذا كانت مجنونة و زني بها فلا تحدد. و تدلّ على ذلك - مضافاً الى الاجماع و أحاديث رفع القلم عن المجنون و حكم العقل بقبح عقابه - صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت قال:

«أنّها لا تملك أمرها ليس عليها شيء»^(٢).

و أمّا بالنسبة الى الرجل المجنون الزاني فالأمر كذلك على المشهور شهرة عظيمة بين الأصحاب و الدليل عليه - مضافاً الى الأدلة العامة من رفع القلم و حكم العقل - صحيحة فضيل بن يسار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أرّ عليه شيئاً و لو قذفه رجل فقال: يا زانٍ، لم يكن عليه حدّ»^(٣).

فأنّه عليه السلام جعل عدم الحدّ على المجنون مفروضاً و تكلم في عدم الحدّ له. و نسب الخلاف في ذلك الى الشيخين و الصدوق و القاضي و ابن سعيد عليه السلام و استدّلوا على ذلك برواية أبان بن تغلب قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ و ان كان محصناً رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة؟ فقال: المرأة أنّما تؤتى و الرجل يأتي و أنّما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة و أنّ المرأة أنّما تستكره و يفعل بها و هي لاتعقل ما يفعل بها»^(٤).

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٠٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٧ / الباب ٢١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٤٢ / الباب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٨ / الباب ٢١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

ولكنّ الرواية ضعيفة سنداً بإبراهيم بن الفضل، مع أنّ دلالتها قاصرة عن معارضة ما يدلّ على خلافها من الأخبار، ويمكن حملها - كما في الجواهر^(١) - على من يعتوره الجنون اذا زنى بعد عقله أو على بقاء شعور له يصلح لثبوت التكليف أو نحو ذلك.

فالعمل على المشهور مع تأييده بعموم ما ورد في رفع القلم كما في رواية ابن ظبيان عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«إنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم و عن المجنون حتّى يفيق و عن النائم حتّى يستيقظ»^(٢).

و تأييداً لما ذهبنا إليه نذكر رواية الأصبغ بن نباتة قال:

«أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحدّ عليهم، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه و قدّم الآخر فرجمه و قدّم الثالث فضربه الحدّ و قدّم الرابع فضربه نصف الحدّ و قدّم الخامس فعزّره فتحيّر عمر و تعجّب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن، خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمّته لم يكن له حدّ إلاّ السيف و أمّا الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم و أمّا الثالث فغير محصن حدّه الجلد و أمّا الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ و أمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله»^(٣).

١- جواهر الكلام ٤١: ٢٧٥.

٢- وسائل الشيعة ١: ٤٥ / الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٦٦ / الباب ١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٦.

و في الجواهر: «و في اعتبار كمال العقل خلاف، فلو وطئ المجنون عاقلة مثلاً
وجب عليه الحدّ رجماً أو جلدًا، هذا اختيار الشيخين و الصدوق و القاضي و ابن
سعيد فيما حكى عنهم؛ لخبر أبان بن تغلب، ولكن فيه تردّد كما في النافع بل منع
وفاقاً لكافة المتأخّرين حتّى المصنّف في نكت النهاية بل عن الشيخين في
العريض و الخلاف ذلك أيضاً بل عن المبسوط قبل النسبة المزبورة ما يشعر
بالاجماع على عدم بل هو المحكي عن صريح الغنية و ظاهر السرائر. انتهى
ملخصاً»^(١).

و لا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتّى يكون الواطئ بالغاً حرّاً
و يطاق في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرقّ متمكّن منه يغدو عليه و يروح. و
في رواية مهجورة: دون مسافة التقصير. و في اعتبار كمال العقل خلاف، فلو
وطئ المجنون عاقلة و جب عليه الحدّ رجماً أو جلدًا. هذا اختيار
الشيخين رحمهما الله، و فيه تردّد.

يشترط في تعلق الرجم الاحصان و هو من الحصن، و قد أتى به في اللغة
لمعانٍ كالمنع أو التزوّج أو غيرهما، و قد ورد في القرآن الكريم بهذين المعنيين و
بمعنى العقل و البلوغ أو الاسلام أو الحرّية أو التعفّف عن الزنا أو الاصابة في
النكاح أو غيرها.

فمن الأول - أي المنع - قوله تعالى: ﴿لتحصنكم من بأسكم﴾^(٢) و قوله
تعالى: ﴿في قرى محصنة﴾^(٣).

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٧٤ و ٢٧٥.

٢ - الأنبياء ٢١: ٨٠.

٣ - الحشر ٥٩: ١٤.

و من الثاني قوله تعالى: ﴿و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾^(١).

و من الثالث أو الرابع - على الخلاف فيه - قوله تعالى: ﴿فاذا أحصنّ فان أتين بفاحشة﴾^(٢)، حيث حمل على الاسلام أو البلوغ و العقل.

و من الخامس قوله تعالى: ﴿فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(٣).

و من السادس قوله تعالى: ﴿و الذين يرمون المحصنات﴾^(٤).

و من السابع قوله عزّوجلّ: ﴿محصنين غير مسافحين﴾^(٥).

و أمّا الاحصان الذي هو شرط تعلّق الرجم فيعتبر فيه أمور:

الأوّل و الثاني: البلوغ و العقل فالصبي و المجنون ذكراً أو أنثى، لا يحدّان

على الأظهر الأشهر فإنّ فعلهما ليس بجناية حتّى يتعلّق بفعلهما عقوبة.

و في الجواهر: «بلاخلاف أجده في البلوغ بل و لا اشكال بعد معلوميّة رفع

القلم عن غير البالغ المقتضي لسقوط الحدّ عنه كما عرفته سابقاً و من هنا كان

الاجماع بقسميه عليه لكن على معنى اعتبار البلوغ حين الزنا، بل الظاهر كونه

كذلك أيضاً بمعنى اعتباره في وطء زوجته، فلو أولج غير بالغ و لو مراهقاً في

زوجته حتّى غيب الحشفة ثمّ زنى بالغاً لم يكن الوطء الأوّل معتبراً في تحقّق

الاحصان؛ لأنّه يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ و ان كانت الزوجيّة مستمرّة؛

للأصل و الاستصحاب و قصور فعله عن أن يناط به حكم شرعي و نقص اللذّة و

١ - النساء ٤: ٢٤.

٢ - النساء ٤: ٢٥.

٣ - النساء ٤: ٢٥.

٤ - النور ٢٤: ٤.

٥ - المائدة ٥: ٥.

عدم انسياق نحوه من الدخول و شبهه و عن المبسوط أن تراعى الشروط حين الزنا و لا اعتبار بما قبل ذلك»^(١)

الثالث: الحرّية، فالرقّ ليس بمحصن و لا يرحم بالزنا و ان أصاب في نكاح صحيح و يستوي في ذلك القرنّ و المدبّر و المكاتب و من بعضه رقّ. و الدليل على ذلك - مضافاً الى الاجماع المدعى - صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق. قلت: فللحرّة خيار عليه اذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأوّل»^(٢) و قد قيل - كما في المسالك^(٣) - في وجه اعتبار الحرّية أنّها توسّع طريق الحلال، ألا ترى أنّ الرقيق يحتاج في النكاح الى اذن السيّد و لا ينكح إلا امرأتين بخلاف الحرّ، و من ارتكب الحرام مع اتّساع طريق الحلال عليه كانت جنايته أغلظ.

الرابع: الاصابة في نكاح صحيح، و قد قيل في وجه اعتبار هذا الشرط - مضافاً الى ما سيأتي من الروايات - وجوه:

منها: أنّ الشهوة مركّبة في النفوس، فاذا أصاب في النكاح فقد نال اللذّة و قضى الشهوة فحقّه أن يمتنع عن الحرام.

و منها: أنّ الاصابة تكمل طريق الحلال من حيث أنّ النكاح قبل الدخول يبين بالطلقة الواحدة و بمجرد اختلاف الدين، بخلافه بعد الدخول.

و منها: أنّه اذا أصاب امرأته فقد أكّد استفراشها فلو لطّخ غيره فراشه عظمت

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٦٩.

٢ - وسائل الشيعه ٢٨: ٧٧ / الباب ٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٥.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٣٤.

وحشته و أذيته فحقّه أن يمتنع من تلطّيح فراش الغير، فاذا لم يمتنع تغلّطت الجناية.

ثمّ المراد من الاصابة غيبوبة الحشفة و لا يشترط فيها الانزال، و لافرق في ذلك بين وقوعها بامرأته حلالاً أو حراماً كما في حالة الحيض أو الاحرام و لافرق بين كون الموطوءة حرّة أو أمة عندنا؛ لاشتراكهما في المقتضي المذكور، و لما سيأتي من الأدلة.

نعم، العقد المنقطع لا يحصن؛ لما سيأتي من الروايات.

الخامس: أن يكون متمكناً من فرج يغدو عليه و يروح كما في الأدلة.

لكن في ذلك احتمالان: أحدهما: أن يقدر عليه في أيّ وقت أراد مِمّا يصلح لذلك، مع كون الغدوّ و الرواح كناية عن ذلك، كما أشار الى ذلك الشيخ عليه السلام في النهاية حيث قال: «أن يكون له فرج يتمكّن من وطئه». (١)

ثانيهما: اعتبار حقيقة الغدوّ و الرواح بمعنى قدرته عليه في أوّل الصباح و في آخره، فان لم يكن كذلك فلا يكون محصناً.

و الدليل على اعتبار الشرط الرابع و الخامس روايات:

منها صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و

يروح فهو محصن». (٢)

و منها موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى و عنده السرية و الأمة

يطؤها تحصنه الأمة و تكون عنده؟ فقال: نعم، إنّما ذلك لأنّ عنده ما

يغنيه عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطؤها؟ فقال:

١ - النهاية: ٦٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٨ / الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

لايصدّق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: لا، إنّما هو على الشيء الدائم عنده». (١)

و منها مرسله حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال:

«لا إنّما ذاك على الشيء الدائم عنده». (٢)

و منها صحيحة حريز قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن، قال: فقال: الذي يزني و عنده ما يغنيه». (٣)

و منها موثقة أخرى لاسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم، إنّما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت: و المرأة المتعة؟ قال: فقال: لا، إنّما ذلك على الشيء الدائم، قال: قلت: فان زعم أنّه لم يكن يطؤها، قال: فقال: لا يصدّق، و إنّما أوجب ذلك عليه لأنّه يملكها». (٤)

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم الآ أن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل». (٥)

و منها صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم و يضرب حدّ الزاني. قال: و قضى في

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٨ / الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٩ / الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٩ / الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٩ / الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٧٢ / الباب ٣ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

رجل محبوس في السجن و له امرأة حرّة في بيته في المصر و هو لا يصل اليها فزنى في الحدّ^(١) و يدرأ عنه الرجم^(٢).

و أمّا الرواية المهجورة التي أشار اليها المصنّف عليه السلام فهي ما رواه عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم اذا كان له زوجة و هو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملّك الذي لم يبين بأهله و لا صاحب المتعة، قلت: ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً؟ قال: اذا قصر و أفطر فليس بمحصن^(٣)».

و في مرفوعة محمّد بن الحسين قال:

«الحدّ في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصناً؟ قال: اذا قصر فأفطر^(٤)».

ولكن في سند الأولى جهالة لعبد الرحمن بن حمّاد، و الثانية مضافاً الى كونها مرفوعة لم يذكر الامام فيها، و لذلك لم يعمل بهما.

و يسقط الحدّ بادّعاء الزوجيّة، و لا يكلف المدّعي بيّنة و لا يميناً و كذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدّعي.

ما ذكره المصنّف عليه السلام هو الصحيح و الوجه فيه أنّ الدعوى المذكورة شبهة و ان لم تثبت الزوجيّة، و الحدّ يدرأ بالشبهة. و مثله ما لو ادّعى ملكيّة أمة و ان لم يثبت ذلك. نعم، لا يسقط فيه سائر أحكام الوطاء سوى الحدّ كالمهر و العقر و نحو ذلك.

١ - في المصدر: عليه الجلد. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٧٢ / الباب ٣ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٧٤ / الباب ٤ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٧٤ / الباب ٤ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

و الاحصان في المرأة كاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل
اجماعاً، فلا رجم و لا حدّ على المجنونة في حال الزنا و ان كانت محصنة و
ان زنى بها العاقل.

يشترط في احصان المرأة شرائط الاحصان في الرجل بتمامها؛ و ذلك للدلالة
النصوص المتقدّمة على الاحصان فيها أيضاً، فيعتبر كونها بالغة عاقلة مختارة
حرّة، موطوءة بالعقد الدائم. و أمّا تمكّنها من الزوج فيتحقّق بحيث لم يكن منع من
الزوج لوطئها.

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده بل عن الغنية الاجماع عليه؛ لاشتراك معنى
الاحصان فيهما نصّاً و فتوى فيشترط حينئذ فيها جميع ما عرفته على النحو الذي
سمعتة - الى أن قال: - لكن المراد من تمكّنها من الزوج ارادته الفعل على الوجه
المزبور، لا ارادتها متى شاءت؛ ضرورة عدم كون ذلك حقّاً لها»^(١)
و يدلّ على الشرط الأخير في خصوص المرأة - مضافاً الى ما تقدّم - صحیحة
أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً و لها زوج، قال: فقال: ان كان زوجها
الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل اليه و يصل اليها فإنّ
عليها ما على الزاني المحصن الرجم، و ان كان زوجها الأوّل غائباً
عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها و لا تصل اليه فإنّ
عليها ما على الزانية غير المحصنة، الحديث»^(٢).

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٥ / الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

و لا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان. و لو تزوّجت عالمة كان عليها الحدّ تاماً. و كذا الزوج ان علم التحريم و العدة. و لو جهل فلا حدّ. و لو كان أحدهما عالماً حدّ حدّاً تاماً دون الجاهل. و لو ادعى أحدهما الجهالة قبل، اذا كان ممكناً في حقّه. و تخرج بالطلاق البائن عن الاحصان. و لو راجع المطلّق المخالغ لم يتوجّه عليه الرجم الا بعد الوطء. و كذا المملوك لو أعتق و المكاتب اذا تحرّر.

المطلقة رجعية كالزوجة فانّ للزوج الرجوع عليها في العدة، فان طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً فمادامت في العدة فلا يخرج الزوج و لا الزوجة عن الاحصان. فلو تزوّجت المرأة في العدة مع كونها عالمة بالتحريم كان عليها الحدّ تاماً، و كذا حكم الزوج الثاني الذي تزوّجها في عدتها ان كان عالماً بالتحريم. و كذا لو زنى الرجل في حال كون زوجته في العدة كان عليه الرجم مع سائر شرائطه.

و أمّا الطلاق البائن فتخرج المرأة و كذا الرجل به عن الاحصان؛ للبينونة بينهما و عدم تمكّن الزوج منها.

و لو ادعى أحدهما الجهل قبل منه اذا كان ممكناً في حقّه و الا فلا. و الدليل على ذلك كلّه صحيحة يزيد الكناسي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدتها، فقال: ان كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها الرجم، و ان كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها حدّ الزاني غير المحصن، و ان كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة، قلت: رأيت ان كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا و هي تعلم أنّ عليها عدّة في

طلاق أو موت و لقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك. قلت: فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة و لاتدري كم هي؟ فقال: اذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتهما الحجّة فتسأل حتّى تعلم»^(١).

و لو راجع المخالغ بعد رجوع المخالعة في البذل لم يتوجّه عليه الرجم إلا بعد الوطء؛ لأنه بالخلع الموجب للبينونة خرج عن الاحصان حيث لا يملك فرجاً آخر غيرها، فيشترط في عوده الى الزوجة تجدد الوطء ليتحقّق احصان جديد؛ و ذلك لبطلان الأوّل بالفرقة البائنة.

أمّا المملوك و المكاتب فلو وطئا في حال رقيتهما فذلك الوطء لا يحصن؛ لاشتراط الحرّيّة في حال الوطء في الاحصان، كما لا يكتفى في احصان البالغ العاقل بوطئه صغيراً أو مجنوناً و يدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق، قلت: فللحرّة خيار عليه اذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأوّل»^(٢).

و يجب الحدّ على الأعمى، فان ادّعى الشبهة قيل: لا تقبل. و الأشبه القبول مع الاحتمال.

الكلام في قبول دعوى الشبهة و عدمه سواء في الأعمى و غيره، فلمّا قلنا بقبول دعوى الشبهة في غيره اذا أمكن في حقّه، ففي الأعمى كذلك بل الأعمى أولى بقبول دعواه في هذه الموارد.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٦ / الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٧٧ / الباب ٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٥.

و القول بعدم القبول للشيخين و تبعهما ابن البرّاج و سلّار - كما في المسالك^(١) - و لم يذكروا عليه دليلاً مقنعاً. و الأظهر - و هو مذهب الأكثر - قبول دعواه كالمبصر؛ لأنّ ذلك شبهة يدرأ بها الحدّ و لأنّه مسلم و الأصل في اخباره المطابقة.

و قيّد ابن ادريس قبول دعواه بشهادة الحال بما ادّعاه، بأن يكون قد وجدها على فراشه فظنّها زوجته أو أمته و لو شهدت الحال بخلاف ذلك لم يصدّق. و ربّما قيّد بعضهم قبول قوله بكونه عدلاً. و الوجه القبول مطلقاً.

و يثبت الزنا بالاقرار أو البيّنة.

أمّا الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقرّ و كماله و الاختيار و الحرّيّة و تكرار الاقرار أربعاً في أربعة مجالس. و لو أقرّ دون الأربع لم يجب الحدّ و وجب التعزير. و لو أقرّ أربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف و المبسوط: «لا يثبت». و فيه تردّد. و يستوي في ذلك الرجل و المرأة. و تقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الأخرس مقام النطق.

يثبت الزنا بالاقرار أو البيّنة:

لا اشكال كما لا خلاف في أنّ المقرّ يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار و الحرّيّة كما اشترط ذلك في سائر الأقارير.

فلا يحدّ الصبي باقراره ولكن يعزّر؛ لكذبه أو لصدور الفعل واقعاً منه.

و كذا لا يسمع من المجنون في حال جنونه الاقرار بشيء. و كذا رفع عن

المكره أثر ما استكره عليه و منه الاكراه على الاقرار.

و كذا لا يسمع اقرار العبد على نفسه إلا أن يصدّقه المولى.

كلّ ذلك لا خلاف و لا اشكال فيه.

و أمّا الكلام في تكرار الاقرار أربعاً و كونه في أربعة مجالس، و الظاهر أنّ

الأوّل أيضاً غير مختلف فيه بين الاماميّة إلا ما حكى عن ابن أبي عقيل الذي

طابقت فتواه هذه فتوى العامّة في ذلك حيث حكم أكثرهم بكفاية الاقرار الواحد

في ثبوت الزنا. ولكن النصوص من الفريقين تدلّ على اعتبار تكرار الاقرار أربعاً:

فمن طريق العامّة ما نقله في المسالك عن كتبهم أنّ ماعز بن مالك جاء الى

النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله أنّي قد زنيت، فأعرض عنه ثمّ جاء من شقّه الأيمن

فقال: يا رسول الله أنّي قد زنيت، فأعرض عنه ثمّ جاء فقال: أنّي قد زنيت، الى

أن قال ذلك أربع مرّات، قال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه»^(١).

فأنه ﷺ لم يأمر برجمه إلا حينما أقرّ عنده أربع مرّات و لولا اعتبار الاقرار أربعاً لاكتفى منه بالمرّة الأولى.

فان قلت: لعلّ رسول الله ﷺ ارتاب في أمره فتشّبت ليعرف أنه على صحّة و لا يكون مجنوناً و لا سكراناً و لا غير ذلك. **قلت:** ان أراد ﷺ التّشّبت عن أمره فلم لم يتشّبت من أوّل الأمر؟ و لم أخّر الى أن أقرّ أربعاً؟ فانّ التّشّبت يمكن من طرق أخرى فلا ملازمة بين الاقرار أربعاً و بينه.

مضافاً الى أنه نقل الشهيد الثاني عنهم أنّ في بعض ألفاظ الحديث قال ﷺ: «شهدت على نفسك أربع شهادات اذهبوا به فارجموه»، أو قال ﷺ بعد ما اعترف ثلاثاً: «ان اعترفت الرابعة رجمتك».

و أمّا الروايات من طرفنا فمنها رواية ميثم قال:

«أت امرأة مجح^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهرني طهرك الله فانّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا يتقطع، فقال لها: ممّا أطهرك؟ فقالت: انّي زنيت. فقال لها: و ذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل. فقال لها: أفحاضراً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضرّاً، فقال لها: انطلقني فضعي ما في بطنك ثم ائتيني أطهرك فلما ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم أنّها شهادة فلم تلبث أن أتته، فقالت: قد وضعت فطهرني. قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله ممّاذ؟ قالت: انّي زنيت

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٤٢.

٢ - المجحّ: الحامل المقرب التي دنا ولادها.

فطهرني. قال: و ذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً. قال: فانطلقني فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم أنهما شهدتان. قال: فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين. فتجاهل عليها و قال: أظهرك ممّازاً؟ فقالت: اني زنت فطهرني. فقال: و ذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم. قال: و بعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر. قال: فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهوّر في بئر. قال: فانصرفت و هي تبكي فلما ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات. قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله؟ و قد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه أن يطهرك فقالت: اني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهوّر في بئر و قد خفت أن يأتي عليّ الموت و لم يطهرني. فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي اليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حريث فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام و هو متجاهل عليها: و لم يكفل عمر ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين اني زنت فطهرني، فقال: و ذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائباً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: بل حاضراً، قال: فرفع رأسه الى السماء فقال: اللهم أنه قد ثبت عليها أربع شهادات - الى أن قال: - فنظر اليه عمرو بن حريث و كأنما الرمان يقفأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا

أمير المؤمنين أنّي أنّما أردت أن أكفله اذ ظننت أنّك تحبّ ذلك فأما اذ كرهته فأنّي لست أفعل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه و أنت صاغر، الحديث، و ذكر أنّه رجمها»^(١)

و الرواية و ان كان فيها ضعف لعلي بن أبي حمزة البطائني، إلا أنّ الكليني قد رواها بسند صحيح أو حسن، فيصحّ الاستدلال بها فإنّ دلالتها على اعتبار الاقرار أربعاً واضحة.

و منها مرفوعة أحمد بن محمد بن خالد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين أنّي زنيت فطهرني قال: ممّن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى. قال: فاقراء، فقرأ فأجاد، فقال: أبك جنّة؟ قال: لا. قال: فاذهب عنّي حتّى نسأل عنك. فذهب الرجل ثمّ رجع اليه بعد فقال: يا أمير المؤمنين أنّي زنيت فطهرني. قال: ألك زوجة؟ قال: بلى. قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم. فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب و قال: حتّى نسأل عنك. فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال: اذهب حتّى نسأل عنك. فرجع اليه الرابعة فلمّا أقرّ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: احتفظ به. ثمّ غضب، الحديث، و فيه أنّه رجمه»^(٢)

و هي و ان كانت مرفوعة إلا أنّ علي بن ابراهيم قد رواها في تفسيره بسند صحيح قابل للاستدلال.

و منها رواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أنت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: قد فجرت، فأعرض بوجهه

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٣ / الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٥ / الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه، فقالت: أنّي قد فجرت، فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت: أنّي قد فجرت، فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت: أنّي فجرت فأمر بها فحبست و كانت حاملاً، الحديث»^(١).

و قد رجمها بعد وضع حملها.

فهذه الروايات تدلّ على اعتبار الاقرار أربعاً في ثبوت الزنا.

و أمّا اعتبار كونه في أربعة مجالس فالظاهر استفادته من هذه الروايات لما وقع من تعدّد الأقرارير في المجالس المتعدّدة عند النبي ﷺ و أمير المؤمنين عليه السلام و عدم العلم بثبوت الزنا و وجوب الحدّ اذا لم يكن كذلك، ففي غير ذلك يحصل الشبهة الدارئة للحدّ.

و أمّا ابن أبي عقيل الذي ذهب الى كفاية الاقرار واحداً في ثبوت الزنا فقد استدلّ بصحيفة الفضيل قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان الآ الزاني المحصن فإنّه لا يجرمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يجرمه، الحديث»^(٢).

لكنّها مخدوشة من وجوه:

الأول: موافقتها للعامة و امكان حملها على التقيّة.

الثاني: اشتمالها على عدم الفرق في الاقرار بين الحرّ و العبد و الحرّة و الأمة مع أنّ اقرار العبد لا يقبل الا اذا صدّقه المولى.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٧ / الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٦ / الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

الثالث: اشتمالها على الفرق بين المحصن وغيره وأن المحصن لا يثبت عليه الحدّ إلا بالشهادة وهو لم يحك عن الخصم القول به بل ظاهر المحكي عنه خلافه.
الرابع: اشتمالها على الجمع بين الجلد والرجم في حقّ المحصن ولا يقول به أحد.

ومع ذلك كلّه فهي قاصرة عن معارضة غيرها من الدلائل المتقدّمة، فوجب طرحها أو حملها على غير الزنا أو غير ذلك.

فرع فيما لو أقرّ دون الأربع

لو أقرّ دون الأربع لم يجب الحدّ قطعاً، وهل يجب التعزير أم لا؟
قال المصنّف رحمه الله بثبوت التعزير كما في القواعد وعن الشيخين وابن ادريس -على ما نقله عنهم في الجواهر^(١)- واستدلّوا على ذلك بعموم ما دلّ على الأخذ بالاقرار وقد خرج منه الحدّ للاجماع والنصّ وبقي الباقي، فمن أقرّ ولو واحداً فهو عاصٍ فاسق باقراره.

أقول:

الظاهر عدم وجوب التعزير على الاقرار دون الأربع؛ وذلك لعدم الدليل عليه مضافاً الى ما سمعته ممّا ورد عن النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام من الاقرار عندهما في المجالس الأربعة مع الفصل الطويل بين بعض المجالس مع أنه لو وجب التعزير بالاقرار الأوّل لوجب عليهما أن يحدّدا كلّ من أقرّ عندهما.
ان قلت: أنّهما عليه السلام قد علما بالاقرار أربعاً فيما بعد أو أنّ الصدّ عنه ونحوه تعزير -كما في الجواهر-. **قلت:** فما وظيفة القاضي مع ما قلنا من اعتبار المجالس

الأربعة في الاقرار بالزنا، فإنه لا بدّ على هذا من القول بثبوت التعزير في كلّ مجلس قبل الرابع، و لا يقول به أحد ممّن يقول بثبوت التعزير في الاقرار دون الأربع.

و دعوى أنّ الاقرار اشاعة للفاحشة فوجب عليه التعزير، في غير محلّها اذا كان الاقرار لتطهير النفس.

ثمّ أنّه تقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الأخرس مقام النطق، فإنه لا فرق في ذلك بين هذا الاقرار و بين غيره من الأقارير و العبادات و المعاملات كما هو واضح، و الظاهر أنّه يكفي مترجم واحد في ثبوت ما قاله ان حصل للحاكم الاطمئنان من قوله، بناءً على ما تقدّم في كتاب القضاء.

و لو قال: زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتّى يكرّره أربعاً و هل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردّد.

منشأ تردّد المصنّف رحمته أنّ ظاهر هذا الكلام قذف المرأة بالزنا من جهة، و من جهة أخرى نسبة الزنا الى نفسه لا يلازم ثبوت الزنا على المرأة أيضاً؛ لاحتمال وجود الشبهة للمرأة أو اكراهه ايّاها أو غير ذلك من الاحتمالات.

و في المسالك: «انّ اقراره على نفسه بالزنا بها ليس اقراراً على المرأة بالزنا؛ اذ ليس موضوعاً له و لا جزءاً من مسمّاه و لا لازماً له فانفتحت الدلالات الثلاث عنه فلا قذف. و على هذا فيثبت التعزير للايذاء، و الوجه ثبوت القذف بالمرأة مع الاطلاق؛ لأنّه ظاهر فيه و الأصل عدم الشبهة و الاكراه و لو فسّره بأحدهما قبل، و اندفع عنه الحدّ و وجب التعزير»^(١).

أقول:

إنّ هناك روايات ربّما يستفاد منها ثبوت القذف بالنسبة الى المرأة نشير اليها و الى ما عندنا فيها:

منها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها

الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم»^(١).

و منها رواية أخرى عنه عن علي عليه السلام قال:

«إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدّين: حدّاً

للفجور و حدّاً لفريتها على الرجل المسلم»^(٢).

و منها ما رواه الصدوق بإسناده عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام مثل الرواية السابقة إلا أنّه قال:

«حدّاً لفريتها على الرجل و حدّاً لما أقرت على نفسها»^(٣).

و هذه الروايات ضعاف من جهة السند، و الاحتياط عدم حدّ القذف بل التعزير إلا أن يشكو المفترى به و سيأتي في القذف.

و لو أقرّ بحدّ و لم يبيّنه لم يكلف البيان و ضرب حتّى ينهي عن نفسه. و قيل: لا يتجاوز به المائة و لا ينقص عن ثمانين. و ربّما كان صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز أن يريد بالحدّ التعزير.

الأصل في هذا الحكم صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسمّ أيّ حدّ هو قال:

١- وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٦ / الباب ٤١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٦ / الباب ٤١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٦ / الباب ٤١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٣.

«أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه في الحد». (١)
 وقد عمل الشيخ رحمته الله في ظاهر عبارته في النهاية بمضمونها (٢).
 وقد أفتى بمضمونها غيره كالقاضي (٣) و الفاضل الآبي (٤) و العلامة (٥) و
 الصيمري (٦).

و في المسالك: «و زاد ابن ادريس أنه لا ينقص عن ثمانين و لا يزداد على مائة؛
 نظراً الى أن أقل الحدود حدّ الشرب و أكثرها حدّ الزنا. و كلاهما ممنوع، أمّا في
 جانب القلّة فلأنّ حدّ القواد خمسة و سبعون و حدّ الزنا قد يتجاوز المائة كما لو
 زنى في مكان شريف أو وقت شريف فأنه يزداد على المائة بما يراه الحاكم -الى
 أن قال:- و الحقّ أنّ الرواية مطّرحه؛ لضعف سندها». (٧)

أقول:

الظاهر أنّ الرواية صحيحة و لا بأس بها من حيث السند، إلا أنّ هناك روايات
 يأمر فيها الامام عليه السلام بكتمان الحدّ و عدم اعلامه عند الحاكم بل روايات تدلّ على
 عدم الاعتناء بالاقرار بالزنا حتى يقرّ على نفسه أربع مرّات، و قد تقدّم منّا بعضها.
 فالجمع بينها و بين الصحيحة بأحد وجهين:

أحدهما: أن يقال بأنّ الصحيحة تكون في واقعة خاصّة لا يتجاوز عنها.
 ثانيهما: أن يقال بالعمل على الصحيحة إلاّ أنّه يكتفى بأقلّ الضرب في التعزير
 حيث لم يبيّن في الصحيحة عدد الضربات و يطلق الحدّ على التعزير في بعض

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥ / الباب ١١ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - النهاية: ٧٠٢ و ٧٠٣.

٣ - المهذب ٢: ٥٢٩.

٤ - كشف الرموز ٢: ٥٤٣.

٥ - تحرير الأحكام ٢: ٢٢٢.

٦ - غاية المرام ٤: ٣١٤.

٧ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٤٥ و ٣٤٦.

الروايات، فإن نهى عن نفسه فيترك و إلا فلا يضرب فوق أقلّ التعزير حتى يفصل و يبين ما عليه. و هو الأظهر.

و في التقييل و المضاجعة في ازار واحد و المعانقة روايتان: احدهما مائة جلدة. و الأخرى دون الحدّ. و هي أشهر.

سيأتي حكم التقييل و المعانقة بشهوة و أمّا المضاجعة في ازار واحد فلا بدّ أولاً من ذكر فتوى القدماء فيها:

قال الشيخ رحمه الله في النهاية: «و متى وجد رجلان في ازار واحد مجرّدين أو رجل و غلام و قامت عليهما بذلك بيّنة أو أقراً بفعله ضرب كلّ واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً الى تسعة و تسعين سوطاً بحسب ما يراه الامام».

و قال في موضع آخر منه: «و اذا وجدت امرأتان في ازار واحد مجرّدين من ثيابهما و ليس بينهما رحم و لا أحوجهما الى ذلك ضرورة من برد و غيره كان على كلّ واحدة منهما التعزير من ثلاثين سوطاً الى تسعة و تسعين حسب ما يراه الامام أو الوالي»^(١).

و قال المفيد رحمه الله في المقنعة: «فان شهد الأربعة على رؤيتهما (رجلين) في ازار واحد مجرّدين من الثياب و لم يشهدوا برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحدّ تعزيراً و تأديباً من عشرة أسواط الى تسعة و تسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال».

و قال في موضع آخر: «و اذا قامت البيّنة على امرأتين بأنّهما وجدتا في ازار واحد مجرّدين من الثياب و ليس بينهما رحم يبيحهما ذلك، جلدت كلّ واحدة

منهما دون الحدّ من عشر جلدات الى تسع و تسعين جلدة»^(١).
و قال ابن حمزة: «و ان نام رجلان أو رجل و غلام و هما مجرّدان في ازار
واحد من غير فعل عزّر الرجل و أدّب الغلام»^(٢).
و قال ابن البرّاج: «و اذا وجد رجلان أو رجل و غلام في ازار واحد مجرّدين
من ثيابهما أو قامت بيّنة بذلك أو أقرّأ به كان على كلّ واحد منهما التعزير من
ثلاثين سوطاً الى تسعة و تسعين سوطاً بحسب ما يراه الامام»^(٣).
و قال بالنسبة الى امرأتين في ازار واحد مجرّدتين من ثيابهما بمثل ما قاله
الشيخ عليه السلام^(٤).
و كذا ابن ادريس قال بمثل ما قاله الشيخ بالنسبة الى الرجلين و المرأتين^(٥).
و أمّا العلامة في المختلف فاختر فتوى الشيخ و المفيد و من تبعهما و استدلّ
بأصالة البراءة و أنّه دون الفعل فلا يجب فيه ما يجب في الفعل^(٦).
و قد ذهب الشهيدان في اللمعة و شرحها الى ثبوت التعزير أيضاً^(٧).

أقول:

اذا وجد رجلان مجرّدين في لحاف واحد أو امرأتان كذلك أو رجل و امرأة
كذلك فقد ورد فيهم طوائف من الروايات:
منها ما دلّ على جلد كلّ واحد منهما تسعة و تسعين سوطاً كصحيحة عبدالله
بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:

١ - المقنعة: ٧٨٥ و ٧٨٧.

٢ - الوسيلة: ٤١٤.

٣ - المهذب (لابن البرّاج) ٢: ٥٣١.

٤ - نفس المصدر: ٥٣٣.

٥ - السرائر ٣: ٤٦٠ و ٤٦٦.

٦ - مختلف الشيعة ٩: ١٨٠.

٧ - الروضة البهيّة ٩: ١٣٥ و ١٥٥.

«في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد»^(١) و صحیحة أبان بن عثمان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط»^(٢).

و صحیحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام:

«إنّ علياً عليه السلام وجد رجلاً و امرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط الآ سوطاً»^(٣).

و في هاتين الصحیحتين و ان لم يذكر قيد التجريد إلا أنّهما تقيّدان بالتجريد بقريئة سائر الروايات.

و منها ما دلّ على جلد ثلاثين سوطاً كصحیحة عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال:

«سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً - الى أن قال: - قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، الحديث»^(٤).

و الرواية و ان كان ناقلها سليمان بن هلال و لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال إلا أنّ القدماء عملوا بها.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢٠.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٠ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢١.

و منها ما دلّ على جلدهما مائة كصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما
 حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في
 لحاف واحد مجرّدين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة»^(١)
 و صحيحة أبي الصّبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «في الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة»^(٢)
 و صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد قامت
 عليهما بذلك بيّنة و لم يطّلع منهما على سوى ذلك جلد كلّ واحد
 منهما مائة جلدة»^(٣)

و الجمع بين الطائفتين الأوليين يقتضي الحكم بما حكم به القدماء من جلد
 كلّ واحد منهما دون الحدّ من ثلاثين الى تسعة و تسعين على حسب ما يراه
 الحاكم.

و أمّا الطائفة الثالثة الأمرة بجلدهما حدّ الزاني فلا تعارض الطائفتين
 المتقدّمتين؛ و ذلك لحملها على التقيّة؛ جمعاً، و يشهد لهذا الجمع صحيحة
 عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من
 أصحابه فقال له: حدّثني عن الرجلين اذا أخذوا في لحاف واحد، فقال
 له: كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ،
 فقال له عباد: أنّك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتّى

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٥.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٨٧ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٨٧ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٩.

أعاد ذلك مراراً فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث». (١)

و في المباني: «فإنّ الظاهر من هذه الصحيحة أنّ الامام عليه السلام كان ممتنعاً عن بيان أنّ الجلد أقلّ من حدّ الزنا بسوط و لعلّه لأجل من كان مع عباد من أصحابه حيث أنّه كان من العامّة و بعد ما أصرّ عباد و كرّر السؤال التجأ الامام عليه السلام الى بيان الحكم». (٢)

و في الجواهر: «فيتعيّن التعزير حينئذ بالمائة الآ سوطاً الآ أنّي لم أجد بذلك قائلاً. نعم، عن الصدوق الجمع بين النصوص بحمل المائة على البيّنة أو الاقرار و المائة الآ سوطاً على علم الامام و لم أجد له غيره و لا الشاهد عليه. كما أنّي لم أجد في النصوص تقديره بدون الحدّ على الاطلاق في مفروض المسألة و ان قال في الرياض: «أنّه كذلك في الصحيح». نعم، قد ورد ما يقرب من ذلك في اجتماع المرأتين في لحاف واحد و كذا الرجلين كما أنّه ورد في الأخيرين التقدير بالثلاثين سوطاً، على أنّه يمكن ارادة المائة الآ سوط ممّا دون الحدّ. فالعمدة حينئذ اتّفاق الأصحاب ظاهراً على عدم تعيين التقدير المزبور». (٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٤ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٩٤.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٢٩١.

و لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط الرجم. و لو أقرّ بحدّ غير الرجم لم يسقط بالانكار. و لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان أو جلدًا. و لو حملت و لابل، لم تحدّ إلا أن تقرّ بالزنا أربعاً.

هنا فروع:

الفرع الأوّل فيما لو أقرّ ثمّ أنكر

لو أقرّ بحدّ يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط الرجم ولكن لو أقرّ بما يوجب دون الرجم ثمّ أنكر لم يسقط الحدّ بالانكار و الدليل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلا الرجم فإنه اذا أقرّ على نفسه

ثمّ جحد لم يرجم»^(١).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد، قلت: رأيت

ان أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا، ولكن

كنت ضاربه»^(٢).

و صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد

بعد فقال:

«اذا أقرّ على نفسه عند الامام أنه سرق ثمّ جحد قطعت يده و ان رجم

أنفه، و ان أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧ / الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦ / الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

جلدة، قلت: فان أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟
فقال: لا ولكن كنت ضاربه الحدّ». (١)

و الظاهر أنّ المراد من الحدّ هو الجلد.

في الجواهر: «و لو أقرّ ما يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط الرجم بلا خلاف أجده
كما عن الفخر الاعتراف به، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه مضافاً الى المعتمدة
المستفيضة - الى أن قال: - لكن عن جامع البزنطي أنّه يحلف و يسقط عنه الرجم و
أنّه رواه عن الصادقين عليهما السلام بعدة أسانيد، ولكن لم نقف على شيء منها، فالمتّجه عدم
اعتباره كعدم اعتبار احتمال عدم السقوط؛ لظهور خبر ماعز الوارد في الرجم في عدم
القبول بعد اتمام الأربع لتمام الشهادة على نفسه، و لقوله عليه السلام: «ان أقررت الرابعة
رجمتك»؛ ضرورة كونه كالاجتهاد في مقابلة النصّ. نعم، هو خاصّ في الرجم». (٢)

و لو قال: اشتبهت عليّ أو أكرهت على الزنا فيسقط الحدّ أيضاً؛ لاطلاق
الروايات و الشبهة الدائرة.

ثمّ أنّه هل يلحق الاعتراف بالقتل بالاقرار بما يوجب الرجم؟

وجهان من بناء الشارع على الاحتياط الشديد في الدماء و الفروج و أنّ الحدّ
مبني على التخفيف و وجود الشبهة الدائرة له.

و من خروج الاقرار بالقتل عن مورد النصّ الذي هو الاقرار بما يوجب الرجم.
و الظاهر هو الأول و أنّه يسقط؛ و ذلك - مضافاً الى ما تقدّم - لمرسلة جميل بن
درّاج عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال:

«إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود، فان

رجع و قال: لم أفعل، ترك و لم يقتل». (٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٢٩١ و ٢٩٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٤.

الفرع الثاني فيما لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب

و في الجواهر: «لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الامام مخيّراً في اقامته رجماً كان أو جلدًا بلا خلاف أجده في الأوّل بل في محكي السرائر الاجماع عليه، بل لعلّه كذلك في الثاني أيضاً و ان خالف هو فيه»^(١).

أقول:

أنّه قد وردت روايات دالّة على جواز عفو الامام عليه السلام عن الحدّ اذا ثبت موجهه بالاقرار لا بالبيّنة ففي معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال:

«حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة قال: فقال له علي عليه السلام: أنّي أراك شاباً لا بأس بهبتك، فهل تقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة. فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة. قال: و إنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقيم عليه بيّنة»^(٢).

و في سند الرواية طلحة بن زيد، فإنّه لم يذكر له في كتب الرجال توثيق إلا أنّ الشيخ قال بأنّ كتابه معتمد.

و في مرسلّة أبي عبد الله البرقي عن بعض الصادقين عليهم السلام قال:

«جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال له: أتقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الاشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال: و ما يدريك ما هذا؟ اذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو و اذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا و ان شاء قطع»^(٣).

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٠ / الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٤١ / الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٣.

و في رواية الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام (في حديث) قال:

«و أمّا الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البيّنة و أمّا تطوّع بالاقرار من نفسه و اذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمتنّ عن الله، أما سمعت قول الله: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾»^(١).

ولكن هذه الروايات كما ترى لم تقيّد بالتوبة في عفو الامام، و سيأتي أنّ للتوبة حكماً في نفسها غير مرتبط بما نحن فيه. نعم، هو مخصوص بالامام المعصوم كما دلّ عليه صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الامام»^(٢).

الفرع الثالث

فيما اذا حملت و لابل لها

اذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدّد؛ لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطاء أو بالوطء شبهة أو اكراهاً أو نحو ذلك. فإنّ الحدّ إنّما يثبت فيما اذا ثبت الزنا بالبيّنة أو الاقرار و مع احتمال أن يكون الحمل بسبب آخر غير الزنا لا يثبت الحدّ.

و قد شهد على ذلك قصّة بيت الطشت المعروفة في قضاء أمير المؤمنين ٧ فراجع^(٣).

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٤١ / الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٤٠ / الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٣- بحار الأنوار ٤٠: ٢٧٧ / الباب ٩٧ من قضاياه عليه السلام / الحديث ٤٢.

و لا يخفى أنّ المرأة مضافاً الى أنّها لم تحدّ لا يجب السؤال منها لتبيّن ما حدث لها؛ و ذلك لعدم الدليل عليه.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر قد ذكر فروعاً^(١) نذكر بعضها:

لو أقرّ أنّه زنى بامرأة فكذبته حدّ دونها و ان صرّح بأنّها طاوعته على الزنا اذ لا يؤخذ أحد باقرار غيره.

و لو أقرّ العاقل بوطء امرأة و ادّعى أنّها امرأته فأنكرت الزوجيّة و الوطاء فلا حدّ عليه و ان أقرّ أربعاً؛ لأنّه لم يعترف بالزنا و لا مهر لها عليه؛ لانكارها الوطاء و لو اعترفت بالوطء و أنّه زنى بها مطاوعة فلا مهر و لا حدّ عليه؛ لما عرفت، و لا عليها الا أن تقرّ أربعاً و لو ادّعت أنّه أكرهها عليه أو اشتبه عليها فلا حدّ على أحد منهما و عليه المهر كما هو واضح.

هذا تمام الكلام في الاقرار.

و أمّا البيّنة فلا يكفي أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة و امرأتين. و لا تقبل شهادة النساء منفردات و لا شهادة رجل و ستّ نساء. و تقبل شهادة رجلين و أربع نساء و يثبت به الجلد لا الرجم.

كان الكلام فيما يثبت به الزنا و قلنا بأنّه يثبت بالاقرار أو البيّنة، فتمّ الكلام في الاقرار و أمّا البيّنة التي يثبت بها الزنا فلا تكون الا أربعة رجال أو ثلاثة و امرأتين مطلقاً أو رجلين و أربع نساء في خصوص الجلد.

و الدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿و الذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء﴾^(٢) و قوله تعالى: ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾^(٣).

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٩٥ و ٢٩٦.

٢ - النور ٢٤: ٤.

٣ - النور ٢٤: ١٣.

و من السنّة روايات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج»^(١).

و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرحم رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه

أربعة شهود على الايلاج و الاخراج»^(٢).

و منها موثقة أبي بصير قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يرحم الرجل و المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة

شهداء على الجماع و الايلاج و الادخال كالميل في المكحلة»^(٣).

و أمّا ثبوت حدّ الزنا بثلاثة رجال و امرأتين مطلقاً، و عدم ثبوت الرجم

برجلين و أربع نسوة ففيه روايات كثيرة:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن شهادة النساء في الرجم، فقال: اذا كان ثلاثة رجال و

امرأتان، و اذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز في الرجم»^(٤).

و منها رواية ابراهيم الحارقي قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء -الى أن قال:- و

تجوز في حدّ الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و لا تجوز اذا كان

رجلان و أربع نسوة و لا تجوز شهادتهنّ في الرجم»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٤ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٤ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٥ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٥.

و منها صحيحة محمد بن الفضيل قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا اليه و ليس معهنّ رجل و تجوز شهادتهنّ في النكاح اذا كان معهنّ رجل و تجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لاتجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا و الرجم و لاتجوز شهادتهنّ في الطلاق و لا في الدم»^(١).

الى غير ذلك ممّا تقدّم في كتاب الشهادات فراجع.

فإنّها تدلّ على ثبوت الزنا مطلقاً بثلاثة رجال مع امرأتين لتقوموا مقام رجل واحد و كذا تدلّ على عدم ثبوت الرجم بأربع نسوة مع رجلين.

و لاتعارضها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم، الحديث»^(٢).

و ذلك لأنّها تحمل على التقيّة كما حملها الشيخ عليه السلام.

و أمّا ثبوت الجلد بشهادة رجلين مع أربع نسوة فلصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال:

«فقال: اذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم و ان

شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلاتجوز شهادتهم و لا يرمم ولكن

يضرب حدّ الزاني»^(٣).

فتخصّص بها عمومات المنع من شهادة النساء في الحدود و تكون نتيجة

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٢ / الباب ٣٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

الجمع نفوذ شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا و ثبوت الجلد بها و ان كان محصناً.

و لو شهد ما دون الأربع لم يجب، و حدّ كلّ منهم للفرية.

و لو شهد ما دون العدد المذكور آنفاً، كما لو شهد ثلاثة رجال فقط أو ثلاثة رجال مع امرأة واحدة و هكذا، فحدّ كلّ واحد منهم حدّ القذف و لا يثبت حدّ الزاني على المشهود عليه؛ و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾^(١) فاذا حكم الله تعالى بكذبهم مع احتمال أن يكونوا صادقين في الواقع، فيلحقون بمن يرمي المحصنات فيجلدون ثمانين جلدة.

و لا بدّ في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج، كالميل في المكحلة من غير عقد و لا ملك و لا شبهة، و يكفي أن يقولوا: لانعلم بينهما سبب التحليل. و لو لم يشهدوا بالمعينة لم يحدّ المشهود عليه و حدّ الشهود.

هنا فرعان:

الفرع الأول

في اعتبار ذكر مشاهدة الولوج

لا بدّ في الشهادة بالزنا من ذكر المشاهدة للولوج؛ و ذلك لصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج»^(٢).

١- النور ٢٤: ١٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٩٤ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرحم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليه
 أربعة شهود على الايلاج و الاخراج»^(١)

و موثقة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرحم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما أربعة
 شهداء على الجماع و الايلاج و الادخال كالميل في المكحلة»^(٢)
 و لما كان الزنا قد يطلق على ما دون الجماع فيقال: «زنت العين و زنت الأذن و
 زنى الفرج»، و الجماع يطلق على غير الوطء لغة، و كان الأمر في الحدود -سيما
 الرجم- مبنياً على الاحتياط التام و يدرأ بالشبهة، فلا بد في قبول الشهادة به من
 التصريح بالمشاهدة لوقوع الفعل على وجه لا ريبه فيه بأن يشهدوا بمعاينة الايلاج
 كما في المسالك^(٣)، فإن الظاهر بل النص من الروايات المتقدمة هو اعتبار ذكر
 معاينة الايلاج و الاخراج في الشهادة على الزنا و قد دلّ على ذلك أيضاً صحيحة
 حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«القاذف يجلد ثمانين جلدة -الى أن قال:- و لاتقبل شهادتهم حتى
 يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة»^(٤)

هذا، ولكن السيد الخوئي رحمته الله استشكل بأن «ما ذكره أمر لا يتحقق في الخارج
 إلا في فرض نادر، و لازم ذلك سدّ باب الشهادة في الزنا نوعاً مع أن كثيراً ما
 تحققت الشهادة على الزنا في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و من بعده، و رتب على الشهادة
 أثرها من رجم أو جلد، فالجماع كغيره من الأفعال التي يمكن الشهادة عليها من

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٤ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٥ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٤.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٥٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٧ / الباب ٢ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٥.

جهة رؤية مقدماتها الملازمة لها خارجاً المحقّقة لصدق الرؤية و الحسّ بالاضافة الى المشهود به عرفاً»^(١)

ولكن فيه: انّ هذا الاستدلال اجتهاد في مقابل النصوص المتقدمة. وقد تقدّم الجواب عن ذلك في كتاب الشهادات و أنّ الشارع أراد سدّ باب الشهادة في الزنا الا نادراً لئلا يذهب قبحه. هذا مضافاً الى أنّ أكثر ما ورد في الروايات من اجراء حدّ الزنا راجع الى اقرار نفس المحدود عليه.

و الظاهر أنّه لا يكفي أن يقول الشهود: لانعلم بينهما نسب التحليل، كما ذكره المصنّف و الشهيدين و غيرهم؛ و ذلك لأنّ الشبهة باقية و لذلك قال في الجواهر: «فلا بدّ من اعتبار علم الشاهد بكونه لا عن شبهة كما يقضي به تعريفهم للزنا الموجب للحدّ، بل يقضي به أيضاً ذكر الاختيار و نحوه من شرائط الحدّ، و الشكّ في الشرط شكّ في مشروطه»^(٢)

الفرع الثاني

فيما لو لم يشهدوا بالمعاينة

لو لم يشهد الشهود بالمعاينة لم يحدّ المشهود عليه؛ و ذلك لقوله ﷺ في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة: «لا يرمم الرجل و لا المرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج و الاخراج» و كذا موثّقة أبي بصير و صحيحة حريز. فاذا لم يشهدوا بالمعاينة لم يتحقّق موجب الرجم و لا الجلد. و أمّا الشهود فان نسبوه الى الزنا من دون معاينة حدّوا حدّ القذف و الا فلا حدّ عليهم ولكن يعزّرون.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢١٩.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٠١.

و لو ادّعوا العلم من دون المعاينة لا يحدّ المشهود عليه لما ذكر، و لا الشهود للشبهة، و هي ما تقدّم عن السيّد الخوئي؛ من احتمال عدم اعتبار المعاينة في الشهادة.

و لا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد و الزمان الواحد و المكان الواحد، فلو شهد بعض بالمعاينة و بعض لا بها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت و بعض في زاوية أخرى، أو شهد بعض في يوم الجمعة و بعض في يوم السبت فلا حدّ و يحدّ الشهود للقذف.

لا ينبغي الاشكال و الخلاف في أنّه لو ذكر الشهود هذه الأوصاف من الزمان و المكان و غيرهما فوق الاختلاف بينهم، فلا تقبل شهادتهم. أمّا الكلام و الاشكال في اعتبار ذكر هذه الأوصاف، و لذلك قال في المسالك: «و النصوص خالية من اشتراط تعرّضهم لهذه القيود، و دالّة على الاكتفاء بالاطلاق و هذا هو الظاهر من كلام المتقدمين»^(١).

و في الجواهر: «أمّا الكلام في اختصاص المقام عن غيره باعتبار ذكر الشهود الخصوصيات و الاتفاق عليها مع تعرّض البعض على وجه لا يجرى اطلاق الآخر و لا قوله: «لأعلم به». - الى أن قال: - لا اجماع مركّب تسكن اليه النفس على عدم الاجتزاء بالشهادة على معاينة الادخال و الاخراج على وجه الزنا من غير تعرّض للزمان و المكان و لا على ما اذا تعرّض بعض و أطلق الآخر على وجه لم يعلم عدم شهادته بها»^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٥٤.

٢ - جواهر الكلام ٤١ : ٣٠٢.

أقول:

يمكن الجمع بين اطلاق النصوص و كذا اطلاق كلام المتقدمين و بين كلام من ذكر عدم القبول عن الاختلاف في هذه القيود، بأنه اذا ذكر بعضهم الزمان أو المكان أو الصفة فلا بدّ للبعض الآخر من ذكره و ان أطلق البعض الآخر أو ذكر عدم علمه بما ذكره الآخر فلا يحدّ و لا يرجم. و أمّا لو لم يذكر واحد منهم و أطلق الجميع فاطلاق الروايات محكّم و يشهد لذلك موثقة عمّار الساباطي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى

بفلانة و يشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى، قال: لا يحدّ و لا يرجم»^(١)

و أمّا حدّ الشهود في صورة الاختلاف ففيه اشكال؛ للشبهة.

و لو شهد بعض أنه أكرهها و بعض بالمطوعة ففي ثبوت الحدّ على الزنا وجهان: أحدهما: يثبت للاتّفاق على الزنا الموجب للحدّ على كلا التقديرين. و الآخر: لا يثبت؛ لأنّ الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطوعة، فكأنّه شهادة على فعّلين.

لا كلام و لا اشكال في عدم ثبوت الحدّ على المرأة؛ لعدم ثبوت الزنا المطاوع في حقّها. أمّا الاشكال في حدّ الرجل، و منشؤه أنّه اتّفق الشهود على استكمال شرائط الزنا في حقّه فيحدّ، و أنّ هناك شهادة على فعّلين فلا يحدّ. و في المسالك: «و تردّد المصنّف مقتصرّاً على نقل القولين. و كذلك العلامة في الارشاد و التحرير. و رجّح في القواعد و المختلف عدم ثبوت الزنا و كذلك الشهيد في شرح الارشاد، و لعلّه أوجه. و يمنع ثبوت الزنا على كلّ واحد من التقديرين؛ لأنّه لم يشهد به على كلّ تقدير العدد المعتر، فهو جارٍ مجرى تغاير

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٥ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٦.

الوقتتين و المكانين المتفق على أنه لا يثبت على تقديره»^(١).

أقول:

قد تقدّم في الفرع السابق ما يفيد لهذا الفرع فأنّا ذكرنا أنه اذا اختلف الشهود في الزمان أو المكان أو الصفة فلا يثبت الزنا و لا يحدّ و لا يجرّم. و الاكراه و المطاوعة صفتان للزنا و من المعلوم أنّ الزنا مع الاكراه غيره مع المطاوعة فيرفع الحدّ أو الرجم عن الرجل أيضاً، و بعبارة أخرى أنه شهادة على الفعلين، و على الأقلّ لثبوت الشبهة الدارئة للحدّ. و أمّا الشهود، فاذا لم يثبت الزنا فيمكن أن يقال بأنهم قاذفون إلاّ أنه يدرأ الحدّ عنهم للشبهة.

و لو أقام الشهادة بعض في وقت، حدّوا للقذف و لم يرتقب اتمام البيّنة؛ لأنه لا تأخير في حدّ.

يدلّ على ذلك رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام:
«في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال عليّ عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا:
الآن يجيء، فقال عليّ عليه السلام: حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة»^(٢).
و رواية عبّاد البصري قال:
«سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا: الآن
نأتي بالرابع، قال: يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم»^(٣).
و الروايتان و ان كانتا ضعيفتين من جهة السند إلاّ أنّ الأصحاب عملوا بهما و
أفتوا بعدم ترقب اتمام البيّنة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٦ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٧ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٩.

و في الجواهر: «بلا خلاف محقق أجده فيه إلا ما يحكى عن جامع ابن سعيد و هو شاذّ»^(١).

و في المسالك: «مذهب الأصحاب اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس واحد، فلو حضر بعض الشهود قبل بعض و شهد حدّ للقذف و لم ينتظر حضور الباقيين؛ لأنّ السابق قد صار قاذفاً و لم يثبت الزنا و لا تأخير في حدّ. و وافقنا بعض العامة على اشتراط مجلس الإقامة. و خالفنا آخرون فاكتفوا بشهادتهم متفرّقين كما في سائر الوقائع. و هو رجوع الى ما لا يصلح دليلاً. انتهى ملخصاً»^(٢).

و لا يقدر تقادم الزنا في الشهادة. و في بعض الأخبار «ان زاد عن ستّة أشهر لم تسمع» و هو مطرح. و تقبل شهادة الأربع على الاثنيين فما زاد. و من الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع، و ليس بلازم. و لا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه و لا بتكذيبه. و من تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ. و لو تاب بعد قيامها لم يسقط، حدّاً كان أو رجماً.

هنا فروع:

الفرع الأول

في تقادم الزنا عند الشهادة

الظاهر أنّه لا يسقط الحدّ بتقادم عهده عند الشهادة، اذا ثبت موجهه؛ و ذلك لاطلاق الأدلّة، إلا اذا ظهر منه التوبة أو آثارها كما في مرسلّة جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح، فقال:

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٠٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٥٦ و ٣٥٧.

«إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحدّ، قال ابن أبي عمير: قلت: فان كان أمراً قريباً لم تقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام»^(١).

كما سيأتي في الفرع الثالث.

الفرع الثاني في بعض مسائل الشهادة

تقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد؛ لعموم الأدلة و أنّ شهادتهم في أحد المشهودين لا ربط لها بشهادتهم في الآخر.

و يؤيده رواية عبدالله بن جذاعة قال:

«سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا، قال: يرجمون»^(٢).

و من الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع جميعاً في مجلس واحد، فيفرقوا و يستنطق كلّ واحد منهم بعد واحد استظهاراً في الحدود المبنية على التخفيف و المدروءة بالشبهات. ولكنّه ليس بلازم؛ للأصل و اطلاق الأدلة.

ثمّ اعلم أنّه اذا رأى أربعة أنّ رجلاً زنى بامرأة فلا يجب عليهم أن يشهدوا عليهما بل يستحبّ لهم ترك الشهادة سترّاً على المؤمنين الآ اذا اقتضى عدم الشهادة فساداً.

كما أنّه لا يجب على من ارتكب واحداً من المحرّمات أن يعرض نفسه لاجراء

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦ / الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٦ / الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٧.

الحدّ عليه بل يستحبّ له التوبة فيما بينه وبين الله.

و في الجواهر: «بل للامام التعريض بالترغيب عن اقامتها كما في خبر أبي العباس: «لو ستر ثم تاب كان خيراً له»، و قوله عليه السلام في خبر الأصمغ: «أيضراً أحدكم اذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله». بل في مرفوع أحمد: «ما أقيح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الأشهاد أفلاتاب؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحدّ». انتهى ملخصاً. (١)

الفرع الثالث

فيمن تاب قبل قيام البيّنة أو بعده

اذا تاب قبل قيام البيّنة عليه، يسقط الحدّ؛ و ذلك -مضافاً الى أنّ التوبة تسقط الذنب و عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا أولى، فتأمل- للاجماع و مرسل جميل المتقدّمة آنفاً في الفرع الأوّل، و لا يضرّ الارسال بها؛ لعمل الأصحاب المنجبر به ضعفها.

و في الجواهر: «و من تاب قبل قيام البيّنة عليه سقط عنه الحدّ بلا خلاف أجده بل في كشف اللثام الاتفاق عليه؛ للشبهة و مرسل جميل. و ان تاب بعد قيام البيّنة لم يسقط حدّاً كان أو رجماً عند المشهور؛ للأصل و مرسل أبي بصير. خلافاً للمحكي عن المفيد و الحلبيين فخيروا الامام بين الإقامة و عدمها؛ لأصالة البراءة. و هي مدفوعة بالنصّ. انتهى ملخصاً. (٢)

و أمّا اذا تاب بعد قيام البيّنة فلا يسقط الحدّ؛ و ذلك -مضافاً الى استصحاب

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٠٧.

٢ - نفس المصدر: ٣٠٧ و ٣٠٨.

ثبوت الحدّ عليه - لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب، قال:

«ان تاب فما عليه شيء و ان وقع في يد الامام أقام عليه الحدّ و ان

علم مكانه بعث اليه»^(١)

فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ان تاب فما عليه شيء» مع ملاحظة قوله عليه السلام: «و ان وقع في يد الامام...» أنّه بالتوبة فيما بينه و بين الله يرتفع عنه العقاب الأخرى و لا يلزم عليه أن يعرض نفسه لاجراء الحدّ عليه، و أمّا سقوط الحدّ بأن لا يلزم على الامام اجراؤه عليه فلا، و الرواية و ان كانت مرسلة إلا أنّ عمل المشهور يجبر ضعفها.

ثمّ لا يخفى أنّ تخيير الامام عليه السلام بين العفو و اجراء الحدّ، مختصّ بما اذا ثبت بالاقرار لا بالبيّنة و قد تقدّم الدليل عليه.

النظر الثاني في الحدّ

و فيه مقامان:

المقام الأول في أقسامه

وهي قتل أو رجم أو جلد و جزّ و تغريب.
أمّا القتل: فيجب على من زنى بذات محرّم كالأمّ و البنت و شبههما، و الذمّي اذا زنى بمسلمة. و كذا من زنى بامرأة مكرهاً لها. و لا يعتبر في هذه المواضع الاحصان، بل يقتل على كلّ حال، شيخاً كان أو شاباً. و يتساوى فيه الحرّ و العبد و المسلم و الكافر. و كذا قيل: في الزاني بامرأة أبيه أو ابنه. و هل يقتصر على قتله بالسيف؟ قيل: نعم، و قيل: بل يجلد ثمّ يقتل ان لم يكن محصناً، و يجلد ثمّ يرجم ان كان محصناً؛ عملاً بمقتضى الدليلين. و الأوّل أظهر.

قال في المسالك: «عطف الثلاثة أولاً بـ«أو» الدالّ على وقوعها على وجه البدل، و جمع الثلاثة الأخيرة بالواو الدالّ على اجتماعها لا يطابق المقصود من الحصر؛ فإنّ من أقسامه الجلد بغير جزّ و لا تغريب حدّاً للمرأة غير المحصنة، و جلد خمسين في حدّ المملوك بدونهما أيضاً. و لو قلنا بالجمع على المحصن بين الجلد و الرجم لكان قسماً آخر»^(١).
و على أيّ حال يجب قتل من زنى بذات محرّم كالأمّ و البنت و الأخت و

شبههن؛ يدلّ على ذلك روايات:

منها صحيحة أبي أيوب قال:

«سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليه السلام قال: من زنى بذات
محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، و
ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له:
فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الامام اذا رفعها
اليه»^(١).

و في المباني: «قد يقال: انّ هذه الصحيحة أو ما شاكلها لا تدلّ على القتل و أنّما
تدلّ على وجوب ضربة واحدة بالسيف بلغت ما بلغت، سواء أترتّب عليها القتل
أم لم يترتّب، فلا ملازمة بين الأمرين. و يدفعه: انّ المراد بقوله عليه السلام: «أخذت منه ما
أخذت»، أنّه لا يعتبر مقدار خاصّ في بلوغ السيف و أمّا ترتّب القتل عليه فهو أمر
عادي لا يتخلّف عنه عادة»^(٢).

و قد سبقه في هذا الاشكال المجلسي عليه السلام في ملاذ الأخيار^(٣).

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل الاجماع
بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض»^(٤).

و الشاهد على ما ذهب اليه في المباني صحيحة جميل بن درّاج قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أين الضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟

أين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه أو قال: تضرب رقبتة»^(٥).

و لاتعارضها مرسله محمّد بن عبدالله بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٣ / الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٢٩.

٣ - ملاذ الأخيار ١٦: ٤٥.

٤ - جواهر الكلام ٤١: ٣٠٩.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٤ / الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٣.

«سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنه يخلّص؟ قال: يحبس أبداً حتّى يموت»^(١)
و رواية عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على أخته قال:

«يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلد في السجن حتّى يموت»^(٢)
لأنّهما ضعيفتان سنداً و لم يعمل بهما.
قال في المباني: «لم نجد قائلاً بمضمونهما، على أنّ الرواية الأولى مرسلّة من جهتين و محمّد بن عبدالله بن همران غالٍ كذاب و عامر بن السمط في الرواية الثانية لم تثبت وثاقته»^(٣)

هنا فروع:

الفرع الأوّل

في عدم الفرق بين المحصن و غيره

قال في ملحقات العروة: «و لافرق في ذلك بين المحصن و غيره»^(٤)
الظاهر أنّه لافرق في الحكم المذكور من وجوب الضرب ضربة بالسيف بين أن يكون الزاني محصناً أو غير محصن؛ و ذلك لاطلاق الروايات الدالّة على حكم من زنى بذات محرم.
و ما ورد في حكم الزاني بغير ذات محرم من وجوب الجلد أو الرجم

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٤ / الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٦ / الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٠.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٣٠.

٤ - تكملة المنهاج (كتاب الحدود): ٣٤.

فلا يقاوم هذه الروايات الدالة على حكم الزنا بذات محرم مع عمل المشهور بها، فإنّ الدلالة فيها تكون بالوضع من حيث العموم و في تلك بالاطلاق و من الواضح أنّ العموم مقدّم على الاطلاق.

و بذلك يظهر ضعف ما قاله بعضهم من لزوم الجلد ثمّ القتل لو كان محصناً. و في المباني: «و عن ابن ادريس: «أنّه اذا لم يكن محصناً يجلد ثمّ يقتل، و اذا كان محصناً جلد ثمّ رجم». و يردّه أنّه لا دليل على ثبوت الجلد في المحصن أصلاً، و أمّا الرجم فيه و الجلد في غيره فهما و ان ثبتا بالاطلاقات إلا أنّ نسبتها الى ما دلّ على وجوب القتل بالسيف في الزنا بذات محرم نسبة العام الى الخاصّ، فإنّ نسبته الى كلّ ممّا دلّ على وجوب الجلد في غير المحصن و وجوب الرجم في المحصن و ان كانت نسبة العموم من وجه إلا أنّه لا بدّ من تقديم هذه الروايات؛ لأنّها ناظرة الى اثبات خصوصيّة للزنا بذات المحرم، فيرفع اليد بها عن اطلاق ما دلّ على ثبوت الجلد أو الرجم»^(١).

بقي الكلام في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني، إلا أنّه أعظم ذنباً»^(٢).

و ظاهرها و ان كان المعارضة بما دلّ على القتل إلا أنّ عمل المشهور على خلافها يوجب طرحها مع ضعف سندها و اجمالها.

ولكن الشيخ عليه السلام بعد ذكر الرواية حملها على التخيير و قال: «فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من أنّه يجب عليه ضربة بالسيف؛ لأنّه اذا كان الغرض بالضربة قتله و فيما يجب على الزاني الرجم و هو يأتي على النفس، فالامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرحمه»^(٣).

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٣١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٥ / الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٨.

٣ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤.

و لا يخفى ما فيه؛ فإنّ الرواية مع ضعف سندها لم ترد في خصوص المحصن و أنّما وردت في حكم الزاني مطلقاً فكيف تحمل على القتل.
ثمّ أنّه لا فرق فيه بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و الشيخ و الشاب؛ و ذلك كلّه لاطلاق الروايات المتقدّمة.

الفرع الثاني في المحرّمة بالسبب و الرضاع

قال في المسالك: «أنّما الخلاف في الحاق المحرّمة بالسبب كامرأة الأب، و المصنّف رحمته خصّها بالذكر؛ لكثرة القائل بالحاقها، و الّا فالخلاف أيضاً في الزنا بزوجة الابن و أمة أحدهما الموطوءة. و المصنّف رحمته لم يرجح اللاحق، بل اقتصر على نقل القول بالتحريم؛ لأصالة العدم مع عدم متمسك صالح، ولكن النصّ ورد على الزنا بذات محرم، و المتبادر من ذات المحرم النسبيّة. و يمكن شمولها للسبيّة. و قد تقدّم أنّ المحرم من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. و حينئذ فلا يقتصر على امرأة الأب، بل يتعدى الى غيرها من المحرّمات السبيّة و الرضاعيّة. انتهى ملخصاً»^(١)

أقول:

الظاهر أنّ المتبادر من ذات المحرم هو خصوص المحارم النسبيّة، و أنّه لا يصدق حقيقة الّا عليها و لا يتبادر منه المحارم السبيّة و الرضاعيّة و لا يصدق عليهما حقيقة، فإنّ ذات المحرم أولاً و بالذات يطلق على المحرمة النسبيّة فهي المحرمة بالذات، و أمّا المحرمة بالسبب أو الرضاع فهي المحرمة بالعرض و شمول الروايات لها يحتاج الى بيان زائد. و مع ذلك الذي ذكرنا فدعوى الاطلاق

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٦٠ و ٣٦١.

مشكلة، مع أنّ المشهور من الفقهاء قد فهموا من هذه الروايات اختصاصها بالمحارم النسبيّة.

و تؤيد ذلك الروايتان المتقدّمتان حيث سأل السائل فيهما عن رجل وقع على أخته، فإنّ الظاهر و المتبادر منها الأخت النسبيّة. مع أنّ القاعدة الكلّيّة من أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، تساعد هذا القول.

و من ذلك يظهر أنّه لا وجه لما ذهب اليه في ملحقات العروة و أيده السيّد الخوئي رحمته الله من شمول الحكم للمحرم بالرضاع و المصاهرة. (١)
هذا، ولكن ورد في رواية السكوني اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«أنّه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، و كان غير محصن». (٢)

و لا بأس بالعمل بها بالخصوص؛ لعمل المشهور بالرواية.
و أمّا ما في الجواهر من اختصاص الحكم بذات المحرم من الحلال، فلو كانت من حرام لم تكن مشمولة للحكم، فلا وجه له؛ و ذلك لأنّ المولودة من الزنا تلحق بالأب لغة فيحرم نكاحها. نعم، لا ترث منه؛ للنص.

الفرع الثالث

في زنا الذمّي بالمسلمة و من أكره امرأة على الزنا

إذا زنى الذمّي بمسلمة قتل و الدليل عليه صحيحة حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٣٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٥ / الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٩.

«سألته عن يهودي فجر بمسلمة، قال: يقتل»^(١).

وهي وان وردت في اليهودي إلا أنّ المتفاهم منها عرفاً مطلق من لا يجوز قتله من الكفار في نفسه يهودياً أو نصرانياً أو غير ذلك.

و تؤيدها رواية جعفر بن رزق الله قال:

«قدّم الى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة و أراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه شركه و فعله، و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتوكّل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلمّا قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: يضرب حتّى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا: يا أمير المؤمنين سلّه عن هذا فإنّه شيء لم ينطق به كتاب و لم تجئ به السنّة، فكتب: انّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجئ به سنّة و لم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتّى يموت؟ فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله و حده و كفرنا بما كنّا به مشركين * فلم يك ينفعهم ايمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون﴾ قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات»^(٢).

و في الجواهر: «الذمي اذا زنى بمسلمة مطاوعة أو مكرهة سواء كان بشرائط الذمّة أو لا، فإنّ حدّه القتل بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض. بل الظاهر عدم سقوط ذلك عنه لو أسلم بعد الفعل وفاقاً

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤١ / الباب ٣٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤١ / الباب ٣٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

للمحكي عن المقنعة و النهاية و السرائر و التحرير؛ لاطلاق موثقة حنان بن سدير.
انتهى ملخصاً»^(١).

و كذا حكم من أكره امرأة على الزنا، فإن حكمه القتل أيضاً؛ و ذلك لصحيفة
بريد العجلي قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل
محصناً كان أو غير محصن»^(٢).

و صحيفة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل»^(٣).

و لاتعارضهما معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو
عاش»^(٤).

لأنها لاتقاوم الصحيحتين سنداً و دلالة، مضافاً الى عدم الخلاف في القتل كما
أنه لاخلاف في الحكم السابق.

و في الجواهر: «من زنى بامرأة مكرهاً لها يقتل بلاخلاف أجده فيه، بل
الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالتصوص المعتبرة. و أمّا
رواية أبي بصير فلم أجده عاملاً بها فوجب طرحها أو حملها. انتهى ملخصاً»^(٥).

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٨ / الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٨ / الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٩ / الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٦.

٥ - جواهر الكلام ٤١: ٣١٥.

و أمّا الرجم فيجب على المحصن اذا زنى بالغة عاقلة. فان كان شيخاً أو
 شيخة جلد ثمّ رجم. و ان كان شاباً ففيه روايتان: احدهما: يرمم لا غير. و
 الأخرى: يجمع له بين الحدّين. و هو أشبه. و لو زنى البالغ المحصن بغير
 البالغة أو بالمجنونة، فعليه الحدّ لا الرجم. و كذا المرأة لو زنى بها طفل. و لو
 زنى بها المجنون فعليها الحدّ كاملاً. و في ثبوته في طرف المجنون تردّد، و
 المروي أنّه يثبت.

هنا فروع:

الفرع الأول

في حدّ المحصن اذا كان شيخاً أو شيخة

اذا زنى الشيخ و كان محصناً جلد مائة و رجم و كذا اذا زنت الشيخة و كانت
 محصنة جلدت مائة و رجمت؛ يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال:

«في الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم، و البكر و البكرة جلد مائة و
 نفى سنة»^(١).

و الصحيحة و ان كانت مطلقة من حيث الاحصان و عدمه إلا أنّها تقيّد
 بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشيخة أن يجلدا مائة، و قضى
 للمحصن الرجم و قضى في البكر و البكرة اذا زنيا جلد مائة و نفى
 سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها»^(٢).

فإنّ الجمع بينهما يفيد ما تقدّم من الجلد و الرجم.

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٦٤ / الباب ١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٦١ / الباب ١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

و أمّا الروايات الخالية من قيد الشيخ و الشيخة و الاحصان و عدمه فتحمل على هذا الجمع كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«في المحصن و المحصنة جلد مائة ثمّ الرجم»^(١).

و صحيحة عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخة مائة و يرحمهما و يرحم

المحصن و المحصنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة»^(٢).

و الرواية المذكورة قد رواها الشيخ بطريقتين احدهما صحيحة و كذا رواها

الصدوق بسند صحيح.

و في الجواهر: «ان كان الزاني المحصن شيخاً أو شيخة جلد ثمّ رجم،

بلا خلاف محقق معتدّ به أجده فيه أيضاً بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً، و اطلاق

العماني الرجم على المحصن من دون ذكر للجلد كجملة من النصوص غير معلوم

الخلاف، و الاّ كان محجوجاً بما سمعت و بما تسمعه من النصوص التي لا ينافيها

الاطلاق المزبور الموافق للمحكي عن جميع العامة، ضرورة اقتضاء الأمر بهما

العمل بهما معاً»^(٣).

الفرع الثاني

فيما اذا كان الزاني شاباً أو شابّة

و في المسالك: «ما اختاره المصنّف عليه السلام من الجمع للشابّ بين الحديين مذهب

الشيخين و المرتضى و ابن ادريس و جماعة، و وجهه الجمع بين الآية الدالة على

الجلد و الرواية مع الاجماع الدالّين على رجم المحصن.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٥ / الباب ١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٥ / الباب ١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٢.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٣١٨.

و منه صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «المحصن يجلد مائة و يرحم»، و المفرد المحلّي باللام يفيد العموم عند بعض الأصوليين، و لما روي: «أنّ علياً عليه السلام جلد سراقاً يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة، ف قيل له: أتحدّد حدّين؟ فقال: حدّتها بكتاب الله عزّ وجلّ و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه و آله. فان كانت شابة فالمطلوب، و ان كانت شيخة فالتعليل يقتضي دخول الشاب؛ لعموم الكتاب.

و القول بالتفصيل للشيخ أيضاً في النهاية و كتابي الحديث و أتباعه و جماعة؛ لرواية عبدالله بن طلحة و ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثمّ رجما عقوبة لهما و اذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد أحسن، و اذا زنى الشابّ الحدث السنّ جلد، و نفي سنة من مصره»، و الرواية مع ضعف سندها لا تدلّ على حكم الشابّ اذا كان محصناً، فلا تنافي غيرها ممّا دلّ على العموم». (١)

أقول:

قال الله تعالى: ﴿الزانية و الزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة﴾ (٢) فإنّ الآية بظاهرها عامّة تشمل المحصن و غيره ولكن قد خصّص عمومها بالروايات المتقدّمة في الفرع السابق فإنّه قد تقدّم تقييد ما دلّ على الجمع بين الجلد و الرجم بالشيخ و الشيخة و أنّ حكم الشابّ و الشابة الرجم مع الاحصان و الجلد بدونه.

و أمّا ما رواه في المسالك من طريق العامّة عن أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه مضافاً الى ضعف سنده مجمل من حيث أنّه لم يبيّن أنّ المحدودة المرجومة، شابة أو شيخة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٦٣ و ٣٦٤.

٢ - النور ٢٤: ٢.

و أمّا الرواية التي قد ذكرها عن ابن طلحة و عبدالله بن سنان فهي صحيحة باحد أسناد الشيخ و كذا بالسند المروي عن الصدوق عليه السلام.
و دلالتها واضحة لاتكاد تخفى، فإنها تبين أحكاماً ثلاثة: حكم الشيخ و الشیخة اذا زنيا مع كونهما محصنين و هو الجلد و الرجم، و حكم الشابّ المحصن اذا زنى و هو الرجم و حكم الشابّ غير المحصن و هو الجلد، و هي و أمثالها مفسّرة للآية الشريفة.

الفرع الثالث

في زنا البالغ المحصن بغير البالغة أو المجنونة

قد ذهب المحقّق عليه السلام الى أنه لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو المجنونة فعليه الحدّ دون الرجم.

و قال الشهيد الثاني في ذيله: «هذا مذهب الشيخ و جماعة من المتأخّرين. و ذهب جماعة -منهم ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن ادريس و هو ظاهر المفيد- الى وجوب الحدّ على الكامل منهما كمالاً؛ لتحقّق الاحصان و الزنا المقتضى لكمال الحدّ بالرجم، و لا عبرة بكمال اللذة و نقصانها، مع أنه لا يتمّ في المجنونة. و يؤيّد و وجوب الحدّ كمالاً لو زنى بالكاملة مجنون، و مع ذلك لانصّ على حكم المجنونة بخلاف الصبيّة، فالحاقها بها قياس مع وجود الفارق. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة فعليه الحدّ لا الرجم؛ يدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين، زنى بامرأة قال:

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٦٤ و ٣٦٥.

«يجلد الغلام دون الحدّ، و تجلد المرأة الحدّ كاملاً. قيل: فان كانت محصنة؟ قال: لا ترجم؛ لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك، و لو كان مدركاً رجمت»^(١).

و الصحيحة و ان وردت فيما اذا زنى غلام صغير بامرأة، إلا أنّ الظاهر وحدة المناط مع ما لو زنى البالغ بغير البالغة، كما استفاد ذلك الشيخ في النهاية و العلامة في القواعد و المختلف، و الشهيد في اللمعة، و العلامة في ارشاد الأذهان و غيرهم، و الظاهر لم يشكل صاحب المسالك في دلالة الرواية إلا أنّه استشكل في سندها من جهة أبي بصير، ولكن الظاهر أنّ المراد به هو ليث المرادي الثقة. و يلحق بهذا الحكم ما لو زنى البالغ المحصن بالمجنونة، لما استفاد من قوله عليه السلام في الصحيحة: «لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك». و لا يعارضها اطلاق موثقة ابن بكير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة و فجر بامرأة، أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحدّ، و يقام على المرأة الحدّ، قلت: جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحدّ، و يقام على الرجل الحدّ»^(٢).

لأنّها تقيّد بالصحيحة، مع أنّ المستفاد من الحدّ اذا أطلق هو الجلد، فان كان مراده عليه السلام الرجم فعليه التصريح به مع أنّ المورد من الشبهة، فيدراً الرجم بالشبهة. و تؤيد هذا رواية عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه؟ قال: الحدّ. و سألته عن

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٨١ / الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٨٢ / الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

صبي وقع على امرأة؟ قال: تجلد المرأة، و ليس على الصبي شيء»^(١).

و قد اتضح أيضاً أنه اذا زنت المرأة المحصنة و كان الزاني صبياً غير بالغ فلا ترجم و عليها الجلد مائة جلدة و يجلد الغلام دون الحدّ.

الفرع الرابع فيما لو زنى المجنون بامرأة

قال المصنّف: «و لو زنى بها المجنون فعليها الحدّ كاملاً. و في ثبوته في طرف المجنون تردّد، و المروي أنه يثبت».

و في المسالك: «أمّا زنا المجنون بالكاملة فلا اشكال في وجوب الحدّ كاملاً على الكاملة، و أمّا المجنون فاختلف في حكمه، فذهب الشيخان و جماعة الى ثبوت الحدّ عليه كاملاً، حتّى لو كان محصناً رجم؛ استناداً الى رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: «اذ زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ، فان كان محصناً رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة؟ فقال: المرأة إنّما تؤتى و الرجل يأتي، و إنّما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة، و إنّ المرأة تستكره و يفعل بها، و هي لاتعقل مايفعل بها». و ذهب الشيخ في كتابي الفروع و ابن ادريس و أكثر المتأخّرين الى عدم وجوب الحدّ على المجنون؛ لعدم تكليفه، و الحدّ عقوبة يتوقّف على ثبوت التحريم في موجبها و هو منتف هنا. و أجابوا عن الرواية - مع ضعف الطريق - بحملها على من يعتوره الجنون أدواراً بعد تحصيله؛ لأنّ العلة التي ذكرها الامام عليه السلام تدلّ عليه. و هذا هو الأصحّ»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٣ / الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديثان ٤ و ٥.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٦٦ و ٣٦٧.

أقول:

الظاهر أنّه لا خلاف في أنّه اذا زنى المجنون بالكاملّة يجب الحدّ عليها كاملاً. و أمّا بالنسبة الى المجنون فالأقوى عدم الحدّ؛ لما سيأتي في شرائط الحدّ و منها الكمال، و الرواية -مضافاً الى ضعف سندها بابراهيم بن الفضل - لا دلالة فيها لما نحن فيه كما اعترف به في المسالك و عدّة من الأصحاب.

و أمّا الجلد و التغريب: فيجبان على الذكر الحرّ غير المحصن، يجلد مائة و يجرّ رأسه، و يغرّب عن مصره عاماً، مملكاً كان أو غير مملك. و قيل: يختصّ التغريب بمن أملك و لم يدخل. و هو مبنيّ على أنّ البكر ما هو؟ و الأشبه أنّه عبارة عن غير المحصن، و ان لم يكن مملكاً. أمّا المرأة فعليها الجلد مائة، و لا تغريب عليها و لا جرّ.

اذا زنى الحرّ غير المحصن و قد تزوّج و لم يدخل، يجلد مائة و يجرّ رأسه و ينفي من المصر حولاً؛ يدلّ على ذلك موثقة حنان قال:

«سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن البكر يفجر و قد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة، و يجرّ شعره و ينفي من المصر حولاً، و يفرّق بينه و بين أهله»^(١)

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام) قال:

«و قضى في البكر و البكرة اذا زنيا جلد مائة، و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها»^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٧٧ / الباب ٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦١ / الباب ١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم، و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة»^(١).

و صحيحة عبدالرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخة مائة و يرجمهما، و يرجم المحصن و المحصنة، و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة»^(٢).

و قد تقيّد هاتان الصحيحتان بقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس: «و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها».

و قوله عليه السلام في موثقة حنان: «يضرب مائة و يجزّ شعره و ينفي عن المصر حولاً».

و الظاهر عدم الفرق بين البكر و البكرة في الجلد و نفي البلد؛ و ذلك لظاهر هذه الصحاح، ألا جزّ الشعر فأنّه مختصّ بالبكر.

و في المسالك: «هذه الثلاثة (الجلد و الجزّ و التغريب) تجب على البكر اتفاقاً. و قد اختلف في تفسير البكر، فقيل: من أملك، أي عقد على امرأة دواماً و لم يدخل. ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية و أتباعه و جماعة. و اختاره العلامة في المختلف و التحرير. و يدلّ عليه روايات كثيرة.

و اعلم أنّ الروایتين السابقتين (محمد بن قيس و زرارة) تضمّنتا تغريب الرجل و المرأة، ولكن المشهور بين الأصحاب - بل ادّعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع - اختصاص التغريب بالرجل، فان تمّ الاجماع فهو الحجّة، و الأقمقتضى النصّ ثبوته عليها. و هو مختار ابن أبي عقيل عليه السلام وابن الجنيد. انتهى ملخصاً»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٤ / الباب ١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٥ / الباب ١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٢.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٦٧ - ٣٦٩.

و في ملحقات العروة: «و أمّا المرأة فلا جزّ عليها بلا اشكال، و أمّا التغريب ففي ثبوته اشكال، و الأقرب الثبوت». (١)

و في المباني: «وجه الاشكال: هو أنّه قد ادّعي الاجماع على أنّه لا تغريب على المرأة، ولكن نسب الخلاف الى ابن عقيل و ابن جنيد، و تردّد فيه الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك. ولكنّ القول بالثبوت هو الأقرب، و تدلّ على ذلك عدّة روايات: منها قوله رحمته الله في صحيحة محمد بن قيس: «و قضي في البكر و البكرة اذا زنيا جلد مائة و نفى سنة». و منها قوله رحمته الله في صحيحة الحلبي: «و البكر و البكرة جلد مائة و نفى سنة». و منها: قوله رحمته الله في صحيحة عبدالرحمن: «و يجلد البكر و البكرة مائة و ينفيهما سنة».

و تدلّ على ذلك أيضاً الروايات المتقدّمة الواردة في الرجم و التغريب عن المرأة المجنونة و المستكرهة، معلّلة بأنّها لا تملك أمرها، فإنّها تدلّ بوضوح على أنّها لو كانت مالكة لأمرها لكان عليها رجم و نفى. و على هذا فان كان اجماع في المقام فهو، ولكنّه لا اجماع. و عليه فلا موجب لرفع اليد عمّا دلّت عليه الروايات الصحيحة». (٢)

و المملوك يجلد خمسين، محصناً كان أو غير محصن، ذكراً كان أو أنثى، و لا جزّ على أحدهما و لا تغريب.

قد عرفت أنّ من شروط الاحصان الموجب للرجم الحرّية، فالمملوك ليس بمحصن مطلقاً فلا يرجم و يجلد خمسين جلدة على ما قال تعالى: ﴿فَعَلِيَهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٣)، و القرّ و غيره في ذلك سواء.

١ - تكملة المنهاج (كتاب الحدود): ٣٥.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٤٤ و ٢٤٥.

٣ - النساء ٤: ٢٥.

و مذهب الأصحاب - كما في المسالك^(١) - أنه لا يغرب؛ لما فيه من الاضرار بالسيّد و تفويت المنفعة عليه، و لأنّ التغريب للتشديد، و العبد جليب اعتاد الانتقال من بلد الى آخر، فليس في تغريبه تشديد. و عند بعض العامة أنه يغرب أيضاً؛ عملاً بعموم النصّ و لا ينظر الى ضرر السيّد في عقوبات الجرائم، كما أنه يقتل اذا ارتدّ و يحدّ اذا قذف و ان تضرر السيّد. مع أنه يمكنه اجارته و اشتغاله هناك. و التشديد قد يحصل عليه بذلك. فانّ الطبع اذا ألف موضعاً شقّ عليه الانتقال عنه، و شمول عموم النصّ للمملوك غير معلوم؛ لما علم من الفرق في الحدود بين الحرّ و المملوك.

و لو تكرّر من الحرّ الزنا، فأقيم عليه الحدّ مرّتين، قتل في الثالثة. و قيل في الرابعة، و هو أولى. أمّا المملوك فاذا أقيم عليه سبعاً، قتل في الثامنة. و قيل: في التاسعة، و هو أولى.

قال في المسالك: «قد اختلف في حكم الحرّ على أقوال: أظهرها - و هو الذي اختاره المصنّف - قتله في الثالثة. و هو قول الصدوقين و ابن ادريس؛ لصحیحة يونس عن الكاظم عليه السلام: «انّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة»، و أشهرها أنه يقتل في الرابعة. اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط، و المفيد و المرتضى و الأتباع و العلامة و جعله المصنّف أولى من حيث الاحتياط في الدماء لا من حيث الفتوى فانّ مختاره في الكتابين الأول. و مستند هذا القول رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الزاني اذا زنى جلد (يجلد) ثلاثاً، و يقتل في الرابعة»، و هذه الرواية لاتعارض الصحیحة. و القائلون بمضمونها جعلوها مخصّصة للرواية السابقة، فحملوها على ما عدا الزنا من الكبائر؛ لأنّ الخاصّ مقدّم على العامّ، و لما

فيه من الاحتياط في الدماء. و أغربها أنه يقتل في الخامسة. ذكره الشيخ في الخلاف. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الأظهر هو قول المشهور و أنّ الزاني الحرّ اذا زنى ثلاث مرّات و جلد في كلّ مرّة ثمّ زنى مرّة رابعة يقتل؛ لموثقة أبي بصير^(٢) التي نقلها في المسالك و بها تخصّص صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

«أصحاب الكبائر كلّها اذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة».^(٣)

و تؤيد هذا الجمع رواية محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه:
«و علة القتل بعد اقامة الحدّ في الثالثة على الزاني و الزانية لاستخفافهما و قلة مبالتهما بالضرب حتّى كأنه مطلق لهما ذلك، و علة أخرى أنّ المستخفّ بالله و بالحدّ كافر، فوجب عليه الحدّ لدخوله في الكفر».^(٤)

و في الجواهر: «انّ القتل في الرابعة هو المشهور، بل عن الانتصار و الغنية الاجماع عليه هنا؛ لموثقة أبي بصير و خبر محمّد بن سنان -الى أن قال:- و الاحتياط في أمر الدماء، و معقد الاجماع يجب تخصيص الصحيحة بموثقة أبي بصير. و أمّا ما يحكى عن الخلاف من القتل في الخامسة فلم نعرف له دليلاً يصلح معارضاً لما عرفت. انتهى ملخصاً».^(٥)

و أمّا المملوك فلو زنى سبع مرّات يقتل في الثامنة؛ يدلّ على ذلك صحيحة

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٧١ و ٣٧٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٦ / الباب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٧ / الباب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٠: ١١٧ / الباب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٤.

٥ - جواهر الكلام ٤١: ٣٣١.

بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا زنى العبد جلد خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد

ضرب خمسين الى ثمانى مرّات فان زنى ثمانى مرّات قتل و أدّى

الامام قيمته الى مواليه من بيت المال»^(١).

و لا يعارضها قوله عليه السلام في رواية بريد العجلي في أمة زنت مرّات عديدة:

«... فاذا زنت الأمة ثمانى مرّات رجمت في التاسعة - الى أن قال: - و

على امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب»^(٢).

وذلك لضعف سندها بالأصغ بن الأصغ و محمد بن سليمان، حيث لم تثبت

وثاقتهما.

قال في المسالك: «انّ في طريق الرواية الثانية ضعفاً أو جهالة بخلاف الأولى،

فالعمل بها أرجح و لمناسبتها لكون المملوك على النصف من أحكام الحرّ و غاية

احتياطه أن يكون التنصيف هنا باعتبار قتل الحرّ في الرابعة»^(٣).

و في الزنا المتكرّر حدّ واحد و ان كثر. و في رواية أبي بصير عن

أبي جعفر عليه السلام: «ان زنى بامرأة مراراً فعليه حدّ، و ان زنى بنسوة فعليه في كلّ

امرأة حدّ»، و هي مطرحة.

المشهور بين الأصحاب أنّ الزنا المتكرّر قبل اقامة الحدّ يوجب حدّاً واحداً

مطلقاً؛ لأصالة البراءة عن الزائد و صدق الامتثال بحدّ واحد و ابتناء الحدود على

التخفيف و للشكّ في وجوب الزائد فيدرأ بالشبهة.

و في المسالك: «وقال ابن الجنيد و الصدوق في المقنع: «ان زنى بامرأة واحدة

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٦ / الباب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٥ / الباب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٧٤.

كفى حد واحد، و ان زنى بجماعة نساء في ساعة واحدة حد لكل امرأة حداً؛ استناداً الى رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرّات كثيرة، فقال: ان كان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فأنها عليه حد واحد، و ان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فإنّ عليه في كل امرأة فجر بها حداً». و في طريق الرواية ضعف، مع أنّها غير حاصرة لأقسام المسألة و المعتمد المشهور»^(١).

و لو زنى الذميّ بدمية دفعه الامام الى أهل نحلته، ليقيموا عليه الحدّ على معتقدهم. و ان شاء أقام الحدّ بموجب شرع الاسلام.

قال في المسالك: «أما اقامته بموجب شرع الاسلام فواضح؛ لأنه الحقّ، و قد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿و أنزلنا اليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب و مهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾، و قد روي أنّ اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله برجل و امرأة منهم قد زنيا فرجمهما، في قصّة طويلة. و أمّا تخييره بين ذلك و بين رده الى أهل ملّته فلقوله تعالى: ﴿فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾.

قال ابن عباس: «خير الله تعالى نبيه بقوله: ﴿فان جاءوك...﴾. و هذا التخيير ثابت للأئمة و الحكّام بدليل التأسّي. و دعوى أنّ آية التخيير منسوخة لم تثبت»^(٢). و في الجواهر - في شرح كلام المصنّف - قال: «بلاخلاف أجده فيه كما عن بعضهم الاعتراف به، بل في الرياض جعله الحجّة - الى أن قال: - نعم هو مختصّ

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٧٥.

٢ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٧٥ و ٣٧٦.

بما اذا كان زناؤه بغير المسلمة، أمّا بها فعلى الامام قتله، و لا يجوز الاعراض؛ لأنّه هتك حرمة الاسلام و خرج عن الذمّة. و لو زنى المسلم بالذميّة حكم في المسلم بحكمه و له الخيار في الذميّة كما سمعته في مكاتبة محمد بن أبي بكر^(١).

أقول:

الحكم كما في المسالك و الجواهر، و الدليل هو الكتاب و عدم الخلاف في ذلك، فلا ينافيه رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مجوسيٍّ أخذ زانياً، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين، اذا رفعوا الى حكّام المسلمين»^(٢).

و ذلك لأنّها مع ضعف سندها لاتنافي التخيير. و ما يقال: «انّ الدفع اليهم ليقيموا عليه من الحدّ بما يراه حاكمهم، أمر بالمنكر ان خالف الواجب في شرعنا. نعم، يجوز اذا وافقه»، مدفوع بأنّه كالاتّجاه في مقابلة النصّ و الفتوى كما في الجواهر.

و أمّا الدليل على ما اذا زنى المسلم بالمرأة اليهوديّة و النصرانيّة قوله عليه السلام في مكاتبة اسماعيل بن أبي زياد:

«... ان كان محصناً فارجمه و ان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثمّ انفه و

أمّا اليهوديّة فابعث بها الى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا»^(٣).

و هذه الرواية أيضاً لاتنافي ما ذكر من التخيير بالنسبة الى اليهوديّة.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٣٦ و ٣٣٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٠ / الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٠ / الباب ٨ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٥.

ولا يقيم الحدّ على الحامل حتّى تضع، وتخرج من نفاسها، وترضع
الولد ان لم يتفق له مرضع، ولو وجد له كافل جاز اقامة الحدّ.

لا يقيم الحدّ على الحامل حتّى تضع وترضع ولدها، والدليل عليه معتبرة
عمّار الساباطي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: تقرّ حتّى
تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم»^(١).

ثمّ إنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «و ترضع ولدها»، هو شربه اللبأ لأنّه لا يعيش غالباً
بدونه على ما هو المشهور - كما في المسالك -^(٢) والدليل عليه الجمع بينها وبين
صحيحة أبي مريم الأنصاري (عبد الغفار بن القاسم) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: قد فجرت، فأعرض بوجهه
عنها، فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه، فقالت: أنّي قد فجرت،
فأعرض عنها ثمّ استقبلته، فقالت: أنّي قد فجرت، فأعرض عنها ثمّ
استقبلته، فقالت: أنّي فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً،
فتربّص بها حتّى وضعت، ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في
الرحبة و خاط عليها ثوباً جديداً، الحديث»^(٣).

نعم اذا لا يعيش الولد بدون الرضاع أو من يكفله فيجب تأخير الحدّ الى
أن يطمأنّ بحياة الولد؛ يدلّ عليه - مضافاً الى أنّه الجمع بين الحدّ و حياة الولد -
مرسلة المفيد في الارشاد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لعمر، و قد أتى بحامل قد
زنت فأمر برجمها، فقال له علي عليه السلام:

«هب لك سبيل عليها، أيّ سبيل لك على ما في بطنها، والله يقول:

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٦ / الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٧٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٧ / الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٥.

﴿ولا تزور أزرة وزر أخرى﴾، فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فاذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها»^(١).

و اطلاق المصنّف عليه السلام - كما في المسالك^(٢) - المنع من اقامة الحدّ عليها بعد الوضع الى أن ترضع الولد يشمل الرجم و الجلد، و هو يتمّ في الأول دون الثاني الآ بتقدير الخوف عليها من الجلد فتموت، أو يتأذى به الولد. و لافرق في الولد بين كونه من زنا أو غيره؛ لاطلاق الرواية. و أمّا خروجها من نفاسها فلا يعتبر بالنسبة الى الرجم، و أمّا الجلد فسيأتي التعرّض له. و في الجواهر: «و لا يقام الحدّ فضلاً عن القصاص ولو جلدأ كما صرح به الفاضل و غيره على الحامل و لو من زناء حتى تضع ولدها و تخرج من نفاسها، بلا خلاف أجده نصاً و فتوى بل و لا اشكال مع فرض خوف الضرر على ولدها لو جلدت؛ لعدم السبيل عليه - الى أن قال: - حتى ترضع الولد ان لم يتفق له مرضعة بلا خلاف أجده فيه حتى لو كان جلدأ يخشى منه الضرر برضاعها - الى أن قال: - و لو وجد له كافل جاز أي و جب اقامة الحدّ بلا خلاف أجده فيه»^(٣).

و يرجم المريض و المستحاضة، و لا يجلد أحدهما اذا لم يجب قتله و لارجمه، توقياً من السراية، و يتوقع بهما البرء. و ان اقتضت المصلحة التعجيل، ضرب بالضغث المشتمل على العدد. و لا يشترط وصول كلّ شمراخ الى جسده. و لا تؤخّر الحائض؛ لأنّه ليس بمرض.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٨ / الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٧.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٧٦ و ٣٧٧.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧.

يرجم المريض و المستحاضة؛ لوجود المقتضي و هو ثبوت الحدّ و عدم المانع أي عدم الدليل على التأخير. و لاتجلد المستحاضة اذا لم يجب قتلها؛ خوفاً من موتها و لرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدم عنها»^(١)

و لا يجلد المريض؛ لما مرّ و لحسنة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً و به قروح في جسده كثيرة،

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أفروه حتّى تبرأ^(٢)، لا تُنكأ عليه فتقتلوه»^(٣).

نكأ القرحة كمنع: قشرها قبل أن تبرأ فنديت.

و ان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد؛ تدلّ

على ذلك صحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير، قد سقى بطنه و قد درّت

عروق بطنه، قد فجر بالمرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا و قد

دخل عليّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أزنيت؟ فقال له: نعم - و لم يكن

أحصن - فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره و خفضه، ثمّ دعا بعذق فعده

مائة، ثمّ ضربه بشماريخه»^(٤).

و لا يعتبر وصول كلّ شمراخ الى جسده؛ لاطلاق الدليل و عدم ما يدلّ على

تقييده بذلك.

قال في الجواهر: «و يرجم المريض و المستحاضة، بلا خلاف أجده فيه بل و

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩ / الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٣.

٢ - في المصدر: أخره حتّى يبرأ. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩ / الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠ / الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٥.

لاشكال؛ لاطلاق الأدلة و النهي عن تعطيل الحدّ، و أنّه ليس فيه نظر ساعة، و
الفرض أنّ نفسه مستوفاة فلا فرق بينه و بين الصحيح.

نعم لايجلد أحدهما اذا لم يجب قتله و لا رجمه توقياً من السراية و يتوقع
بهما البرء؛ لخبري السكوني، و خبر مسمع، و ان اقتضت المصلحة التعجيل، ولو
لعدم رجاء البرء كالسل و الزمانة و ضعف الخلقة بحيث لا يحتمل النشاط ضرب
بالضغث المشتمل على العدد؛ لخبر سماعة و خبر حنان و خبر أبي العباس و خبر
زرارة و خبر علي بن جعفر. لكن ليس فيها اعتبار المصلحة الا أنّ الأصحاب
حملوها على ذلك من غير خلاف بينهم؛ جمعاً بينها و بين ما تقدّم بخوف فوات
الحدّ و عدمه. انتهى ملخصاً^(١).

و لا يؤخّر حدّ الحائض الصحيحة عرفاً؛ لأنّه ليس بمرض، بل حيضها يدلّ
على صحّة مزاجها كما في الجواهر.

و لا يسقط الحدّ باعتراض الجنون و لا الارتداد. و لا يقيم الحدّ في شدّة
الحرّ، و لا في شدّة البرد، و يتوخّى به في الشتاء وسط النهار، و في الصيف
طرفاه، و لا في أرض العدوّ مخافة الالتحاق، و لا في الحرم على من التجأ
اليه، بل يضيق عليه في المطعم و المشرب ليخرج. و يقام على من أحدث
موجب الحدّ فيه.

اذا وجب الحدّ على شخص ثمّ جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال
جنونه؛ و ذلك لصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحدّ
فلم يضرب حتّى خولط، فقال:

«ان كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لآلة به من ذهاب

عقل، أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان»^(١).

قال في الجواهر: «و لا يسقط الحدّ جلدًا أو رجماً، باعتراض الجنون و لا الارتداد؛ للأصل و صحيح أبي عبيدة، فما عن بعض من احتمال السقوط في المطبق مطلقاً، و آخر من السقوط كذلك ان لم يحسّس بالألم و كان بحيث لا ينزجر به كالاتجاه في مقابلة النصّ و الفتوى. انتهى ملخصاً»^(٢).

فروع:

الفرع الأول

في اقامة الحدّ في شدة الحرّ أو البرد

لا يقام الحدّ في شدة الحرّ و لا شدة البرد، و يتوخّى به في الشتاء وسط النهار، و في الصيف طرفاه؛ و ذلك لرواية هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال: «كان جالساً في المسجد و أنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله، في هذه الساعة أنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحرّ ساعة من النهار و لا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار»^(٣).

و ظاهر النصّ و الفتوى أنّ الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب، فلو أقامه لا كذلك ضمن؛ لتفريطه كما في المسالك^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣ / الباب ٩ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٤٢ و ٣٤٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١ / الباب ٧ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨١.

الفرع الثاني في اقامة الحدّ في أرض العدوّ

لايقام الحدّ على أحد في أرض العدوّ مخافة الالتحاق؛ و ذلك لصحيحة
أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لايقام على أحد حدّ بأرض العدوّ». (١)

و موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال:

«لاأقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتّى يخرج منها مخافة

أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ». (٢)

و الرواية الأولى تقيّد بالثانية.

و الظاهر من هاتين الروايتين الوجوب، إلا أنّ في المسالك: «قال: يكره اقامة
الحدّ في أرض العدوّ و هم الكفّار مخافة أن تحمل المحدود الحميّة فيلحق
بهم». (٣)

قال في ملحقات العروة: «لا تجوز اقامة الحدّ على أحد في أرض العدوّ اذا

خيف أن تأخذه الحميّة و يلحق بالعدوّ». (٤)

الفرع الثالث في اقامة الحدّ على الملتجئ في الحرم

لايقام الحدّ على من التجأ في الحرم، بل يضيّق عليه في المطعم و المشرب

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤ / الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤ / الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨١.

٤ - تكملة المنهاج (كتاب الحدود): ٣٧.

ليخرج من الحرم؛ يدلّ على ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم، ثمّ يلجأ الى الحرم، قال:
«لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يستقى ولا يكلم ولا يبايع، فإنّه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ وان جنى في الحرم جناية، أقيم عليه الحدّ في الحرم، فإنّه لم ير للحرم حرمة»^(١)
قال في المسالك^(٢) و الجواهر^(٣) وغيرهما: «و المراد منه الحرم المعهود بمكة المشرفة. و ألحق به بعضهم حرم النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام، و هي مشاهدتهم المشرفة. و لم نقف له على مأخذ صالح».

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٩ / الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨٢.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥.

المقام الثاني في كيفية ايقاعه

إذا اجتمع الجلد و الرجم، جلد أولاً و كذا إذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر. و هل يتوقع براء جلده؟ قيل: نعم، تأكيداً في الزجر. و قيل: لا؛ لأنّ القصد الاتلاف.

إذا اجتمع الجلد و الرجم، جلد أولاً. و كذا إذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر؛ يدلّ على ذلك روايات:

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثمّ يقتل بعد ذلك»^(١).

و منها صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: تقام عليه الحدود ثمّ يقتل»^(٢).

و منها صحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثمّ يقتل بعد»^(٣).

و منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قضى أميرالمومنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمراً و سرق، فأقام عليه

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤ / الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥ / الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥ / الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٦.

الحدّ فجلده لشربه الخمر، و قطع يده في سرقته، و قتله بقتله»^(١).
 قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه فيما بيننا بل و لاشكال، فأنه مقتضى
 العمل بالسببين مع امكانه، مضافاً الى المعتبرة المستفيضة - الى أن قال: - فما عن
 بعض العامة من الاكتفاء بالقتل لأنه يأتي على الجميع لا وجه له. نعم، لو أمكن
 الجمع بين موجب الحدّين من غير منافاة كما لو زنى غير محصن و قذف و سرق
 ففي المسالك: «يتخيّر في البدأة». قلت: لو كان أحدهما حقّ آدمي و طالب به قدّم
 على حقّ الله تعالى. نعم، لو كانا معاً حقّ الله تخيّر الامام. انتهى ملخصاً»^(٢).
 و هل يتوقّع براء جلده؟

ففي الجواهر: «قال الشيخان و بنو زهرة و حمزة و البراج و سعيد على ما
 حكى: نعم، تأكيداً في الزجر؛ اذ المقصود بالحدّ ذلك. و قال ابن ادريس: لا يجب
 و أنّما هو مستحبّ، و عن جماعة من المتأخّرين و متأخريهم الميل اليهم؛ لأنّ
 القصد الاتلاف، فلا فائدة في الانتظار، مع ما ورد من أنّه لانظرة في الحدّ و لو
 ساعة. انتهى ملخصاً»^(٣).

و في المسالك: «و لا يخفى أنّ اثبات هذا الحكم المخالف للأصل يتوقّف
 على مستند صالح، و مجرد ما ذكر غير كافٍ فيه»^(٤).

أقول:

الظاهر أنّ اطلاق الروايات لا يدلّ على أكثر من الجمع بين الحدود و الابتداء
 بما لا يفوت معه الآخر.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥ / الباب ١٥ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٧.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥ و ٣٤٦.

٣ - نفس المصدر: ٣٤٦.

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨٣.

و يدفن المرجوم الى حقويه، و المرأة الى صدرها، فان فرّ أعيد وجوباً ان ثبت زناه بالبيّنة. و لو ثبت بالاقرار لم يعد. و قيل: ان فرّ قبل اصابة بالحجارة أعيد، و يبدأ الشهود برجمه وجوباً. و لو كان مقرراً بدأ الامام. و ينبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره. و يستحبّ أن يحضر اقامة الحدّ طائفة. و قيل: يجب؛ تمسكاً بالآية. و أقلها واحد، و قيل: عشرة، و خرّج متأخر ثلاثة، و الأوّل حسن. و ينبغي أن تكون الحجارة صغاراً؛ لتلايسر التلف. و قيل: لا يرحمه من الله تعالى قبله حدّ. و هو على الكراهية. و يدفن اذا فرغ من رجمه. و لا يجوز اهماله.

هنا فروع:

الفرع الأوّل

في دفن المرجوم عند رجمه

يدفن الرجل عند رجمه الى حقويه، و تدفن المرأة الى موضع صدرها؛ يدلّ على ذلك موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام و يرمي الناس بأحجار صغار، و لا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه»^(١).

و قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير:

«تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرحموها، الحديث»^(٢).

و صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال: - ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها ثوباً جديداً، و أدخلها الحفيرة الى

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٩ / الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٨ / الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

الحقو و موضع الثديين، الحديث»^(١).

و يستفاد من هذه الصحيحة أنّ المراد من وسط المرأة في الموتقتين هو الصدر، فإنّ الظاهر من هذه الروايات وجوب الدفن بنحو المذكور. و في الجواهر: «و يجب أن يدفن المرجوم الى حقويه للأمر بالحفر له في جملة من النصوص المعتمدة، و لو من جهة العمل و تأسيّاً بالنبي ﷺ و أميرالمؤمنين ؑ. و أمّا المرأة فتدفن الى صدرها على الأشهر، بل المشهور فيها. -الى أن قال:- ولكن عن المقنع: «و الرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله الى عنقه فيرجم». و عن المقنعة و الغنية التسوية بينهما الى الصدر، و عن المراسم الحفر له الى صدره و لها الى وسطها، و عن الصدوق في الفقيه الى حقويها. و الجميع كما ترى.

و نحوه ما عن ابن حمزة من عدم وجوب الحفر ان ثبت الاقرار بالزنا. و في الرياض تدفن المرأة الى موضع الثديين مع ثبوت زناها بالاقرار. قلت: لا يخفى عليك ما في الجميع من المنافاة لظاهر النصوص بلا داع. انتهى ملخصاً»^(٢).

الفرع الثاني

فيما اذا فرّ من عليه الرجم من الحفيرة

اذا فرّ من عليه الرجم من الحفيرة، فان ثبت زناه بالاقرار لم يردّ ان أصابه شيء من الحجارة، و ان كان قبل الاصابة أو ثبت زناه بالبيّنة ردّ. يدلّ على ذلك صحيحة الحسين بن خالد، قال: «قلت لأبي الحسن ؑ: أخبرني عن المحصن اذا هو هرب من

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٧ / الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٤٧ و ٣٤٨.

الحفيرة، هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يردّ و لا يردّ، فقلت: و كيف ذلك؟ فقال: ان كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ، و ان كان أنّما قامت عليه البيّنة و هو يجحد، ثمّ هرب ردّ و هو صاغر، حتّى يقام عليه الحدّ؛ و ذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله ﷺ بالزنا فأمر به أن يرحم فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوّام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه، ثمّ أخبروا رسول الله ﷺ بذلك فقال لهم: فهلاً تركتموه اذا هرب يذهب فأنّما هو الذي أقرّ على نفسه، و قال لهم: أما لو كان علي حاضرّاً معكم لما ضلّتم، قال: و وداه رسول الله ﷺ من بيت مال المسلمين»^(١).

و نحوها روايات آخر في الباب المذكور.

قال في الجواهر: «فان فرّ من الحفيرة أعيد ان ثبت زناه بالبيّنة؛ للأصل و النصوص، بل لا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام اجماعاً كما هو الظاهر. و لو ثبت بالاقرار لم يعد، كما عن المفيد و الحلبي و سلّار و ابني سعيد، بل نسب الى الشهرة؛ لاطلاق المرسل و خبر أبي بصير.

و قيل - كما عن النهاية و الوسيلة -: ان فرّ قبل اصابته بالحجارة أعيد و الآ فلا؛ لخبر أبي بصير - الى أن قال -: فينبغي الاقتصار في اسقاطه على القدر المتيقّن سقوطه منه بالنصّ و الاجماع و هو الزائد عن ألم الحجارة. انتهى ملخصاً»^(٢).
هذا كلّ في الرجم. و أمّا الجلد فلا ينفع الفرار منه و لو كان زناه بالاقرار و فرّ بعد حصول شيء منه بلا خلاف - كما في الجواهر - للأصل، و لرواية محمّد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠١ / الباب ١٥ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٤٩ و ٣٥١.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ، أيجب عليه أن يخلى عنه و لا يردّ كما يجب للمحصن اذا رجم؟ قال: لا، ولكن يردّ حتّى يضرب الحدّ كاملاً، قلت: فما فرق بينه و بين المحصن و هو حدّ من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل و لم يهرب الآ الى التوبة، لأنّه عاين الموت بعينه، و هذا أنّما يجلد فلا بدّ من أن يوفّى الحدّ؛ لأنّه لا يقتل»^(١).

الفرع الثالث فيمن يبدأ بالرجم

اذا كان مقرراً يبدأ الامام برجمه و اذا ثبت بالبيّنة يبدأ الشهود؛ يدلّ على ذلك مرسله صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرحمه الامام ثمّ الناس، فاذا

قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرحمه البيّنة ثمّ الامام ثمّ الناس»^(٢).

و بهذه المرسله تقيّد موثقة أبي بصير، قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرحموها و

يرمي الامام ثمّ يرمي الناس بعد بأحجار صغار»^(٣).

و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تدفن المرأة الى وسطها ثمّ يرمي الامام و يرمي الناس بأحجار

صغار و لا يدفن الرجل اذا رجم الآ الى حقويه»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٠ / الباب ٣٥ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٩ / الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٨ / الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٩ / الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٣.

و في الجواهر: «و يبدأ الشهود برجمه وجوباً، كما صرح به بعض، بل في كشف اللثام نسبته الى ظاهر الأكثر، و ان في الخلاف و المبسوط الاجماع -الى أن قال:- ولو كان مقرراً بدأ الامام، بل قيل: انه ظاهر الأكثر، و في الخلاف و ظاهر المبسوط الاجماع عليه، و حينئذ فيحمل اطلاق بدء الامام في جملة من النصوص على ذلك. انتهى ملخصاً»^(١).

و في المسالك: «و في كثير من الأخبار اطلاق بدء الامام. و يحتمل حمل ذلك على الاستحباب؛ لضعف المستند عن اثبات الوجوب و للأخبار المستفيضة بقصة ماعز، و ان النبي ﷺ لم يحضر رجمه فضلاً عن بدأته به»^(٢). و أجاب عنه في الجواهر و قال: «ان المستند ينجر ضعفه بعمل المشهور، و الاطلاق مقيد، و قصه ماعز في النصوص لم تتضمن عدم حضوره، بل أقصاها عدم حكاية حضوره، مع احتمال كونه لمانع. انتهى ملخصاً»^(٣).

الفرع الرابع في اعلام الناس ليتوقروا على حضوره

يدل على اعلام الناس ليتوقروا على حضوره روايات:
منها ما رواه الصدوق باسناده عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة (في حديث):

«ان رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالزنا ثلاث مرّات، فقال له: اذهب حتّى نسأل عنك -الى أن قال:- ثمّ عاد اليه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين عليه السلام، انّي زنيت فطهرني، فقال: انك لو لم تأتتنا لم نطلبك،

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٥١ و ٣٥٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨٦.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٣٥٢.

و لسنا بتاركيك اذا لزمك حكم الله عزوجلّ، ثمّ قال: أيّها الناس، أنّه يجزي من حضر منكم رجمه عمّن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحذر غداً لما تلثم بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً، وأتوني بغلس حتّى لا يبصر بعضكم بعضاً، فأتانا لانظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة، قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل اسفار الصبح، فأقبل عليّ عليّ ثمّ قال: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ الله به، فأنه لا يأخذ الله بحقّ من يطلبه الله بمثله، قال: فانصرف والله قوم ما يدري من هم حتّى الساعة ثمّ رماه بأربعة أحجار و رماه الناس»^(١).

قال في الجواهر: «لا اشكال ولا خلاف في أنّه ينبغي للامام و من قام مقامه اذا أراد استيفاء الحدّ أن يعلم الناس ليتوفّروا على حضوره، بل الذي ينبغي له أيضاً أن يأمرهم به، كما فعله أمير المؤمنين عليّ^(٢)». **أقول:** إنّ الظاهر من الروايات و الفتاوى استحباب الاعلام ليتوفّروا على حضوره.

الفرع الخامس

في حضور طائفة من المؤمنين لاقامة الحدّ

الظاهر وجوب حضور طائفة من المؤمنين لاقامة الحدّ، و المراد بالطائفة الواحد و ما زاد؛ يدلّ على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٥ / الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٤.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣.

٣ - النور ٢٤: ٢.

و تدلّ على أنّ المراد بالطائفة الواحد و ما زاد موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال:

«في اقامة الحدود، و في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: الطائفة واحد، الحديث»^(١)

و في المسالك: «قد ورد الأمر بحضور طائفة عند استيفاء الحدّ بقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ و اختلف في موضعين:

أحدهما: هل الأمر للوجوب أم الاستحباب؟ فقول بالأول، و اختاره ابن ادريس و المصنّف في النافع و جماعة؛ عملاً بظاهر الأمر، فإنّ الأصل فيه الوجوب. و قيل بالثاني، و هو الذي اختاره المصنّف عليه السلام هنا، و قبله الشيخ في كتب الفروع؛ لأصالة عدم الوجوب. و حمل الأمر على الاستحباب؛ لأنّه بعض ما ورد بمعناه. و لا يخفى قوّة الأوّل.

و ثانيهما: في أقلّ عدد يتحقّق به الطائفة. فقول: أقلّها واحد، و هو الذي اختاره المصنّف و العلامة، و قبلهما الشيخ في النهاية؛ لأنّه المنقول عن بعض أئمّة اللغة. و لأنّ الطائفة قطعة من الشيء، و هي تصدق بالواحد، و لأصالة براءة الذمّة من الزائد. و يؤيّده رواية غياث بن ابراهيم. و قال الشيخ في الخلاف: «أقلّها عشرة»؛ محتجاً بالاحتياط. و قال ابن ادريس: «أقلّها ثلاثة»؛ محتجاً بدلالة العرف و شاهد الحال مع أصالة براءة الذمّة من الزائد. انتهى ملخصاً»^(٢)

و قال في الجواهر: «لاريب في أنّ الاحوط ان لم يكن أقوى وجوب حضور طائفة لاقامة الحدّ و أقلّها واحد كما في القواعد و النافع و محكي النهاية و الجامع

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٥.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨٧ و ٣٨٨.

و مجمع البيان و ظاهر التبيان، بل حكى عن ابن عباس؛ لشمول لفظها لغة له كما عن الفراء بناءً على كونها بمعنى القطعة -الى أن قال:- و الأول حسن، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. انتهى ملخصاً.^(١)

ثمّ أنّه ينبغي أن تكون الحجارة صغاراً كما في قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير:
«... ثمّ يرمي الناس بأحجار صغاراً».^(٢)

و يمكن ارادة الأحجار المعتدلة من الصغار في النصوص. و لا يكفي الرمي بصخرة واحدة تجهز عليه و تقتله؛ لخروجه عن معنى الرجم، و لأنّه خلاف المأثور، و لا يقتل المرجوم بالسيف؛ لعدم الأمر به و لا جعل كفارة لذنبه، بل ينكل بفعل ما يزجر الغير و يدفعه عن فعل مثله.

الفرع السادس

في تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ

لا يجوز تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله؛ و ذلك لمرسلة ابن أبي عمير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غداً عليّ مثلثمين، فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرحمه و لينصرف، قال: فانصرف بعضهم و بقي بعضهم، فرجمه من بقي منهم».^(٣)

و صحيحة أبي بصير يعني المرادي -على ما في تفسير علي بن ابراهيم- عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣- ٣٥٥.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٩٩ / الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٥٤ / الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

«أتاه (أي أمير المؤمنين عليه السلام) رجل بالكوفة - الى أن قال: - معاشر المسلمين، انّ هذه حقوق الله فمن كان الله في عنقه حق فلينصرف، و لا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ فانصرف الناس، و بقي هو و الحسن و الحسين، فرماه كلّ واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل، فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلّى عليه و دفنه، الحديث»^(١) و معتبرة الأصبغ بن نباتة (في حديث):

«انّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام - الى أن قال: - فأقبل علي عليه السلام ثمّ قال: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ الله به، فأنه لا يأخذ الله بحقّ من يطلبه الله بمثله، قال: فانصرف والله قوم ما يدري من هم حتّى الساعة، ثمّ رماه بأربعة أحجار و رماه الناس»^(٢) قال في المباني: «و من الغريب ما ذكره الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك، حيث قال: «وجه الكراهة ما روي عن علي عليه السلام لَمَّا رجم المرأة أنّه نادى بأعلى صوته: «أيّها الناس، انّ الله عهد الى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً و عهده محمّد صلى الله عليه وآله اليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ، فمن كان الله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ، الحديث»، و الأصل في النهي التحريم، و الأولى حمله على الكراهة؛ لقصوره سنداً عن افادة التحريم مضافاً الى أصالة الاباحة». انتهى.

و فيه أولاً: انّ الرواية و ان كانت ضعيفة على طريق الشيخ الّا أنّها صحيحة على طريق الصدوق، بل هي صحيحة على طريق الكليني أيضاً، و ثانياً: انّ الدليل غير منحصر بها كما عرفت. انتهى ملخصاً»^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٥ / الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٥ / الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٧٠ و ٢٧١.

الفرع السابع في دفن المرجوم اذا فرغ من رجمه

و يدفن المرجوم اذا فرغ من رجمه، و لا يجوز اهماله؛ يدلّ على ذلك ما في صحيحة أبي بصير المتقدّمة في الفرع السادس:

«فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلّى عليه و دفنه».

و كذا تجب الصلاة عليه و غسله قبلها ان لم يكن اغتسل قبل أن يرحم؛ فإنّ السنّة أمره بالاغتسال قبله. و إنّما وجب فعل ذلك لأنّه مسلم و ذنبه السابق غير مانع.

و في الجواهر: «و يدفن اذا فرغ من رجمه بعد الصلاة عليه، و لا يجوز اهماله على حاله، بلاخلاف كما عن المبسوط الاعتراف به، بل و لا اشكال ضرورة كونه مسلماً -الى أن قال:- و في المرتضوي: «فأمر فحفر له و صلّى عليه و دفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين ألا نغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة، لقد صبر على أمر عظيم»، و في آخر عنه عليه السلام: «أنّه أمر بدفع مرجومة الى أوليائها، و أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم».

و ظاهر العبارة و غيرها عدم الغسل، و لعلّه لأنّه لا يرحم الا بعد التغسيل و التكفين اجماعاً في محكي الخلاف و في كشف اللثام، و زاد الصدوق و الشيخان و غيرهم التحنيط كما في طهارة الكتاب و نهاية الأحكام و التذكرة و المنتهى، و في المعتمد و الذكرى أنّهما لم يجدا في شيء من ذلك خلافاً بين الأصحاب.

و في خبر كردويه: «المرجوم و المرجومة يغتسلان و يحنّطان و يلبسان الكفن قبل ذلك و يصلّى عليهما، و المقتصّ منه بمنزلة ذلك يغتسل و يتحنّط و يلبس الكفن و يصلّى عليه»، و نحوه في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قلت: قد تقدّم تمام الكلام في ذلك في كتاب الطهارة. لكن في المسالك هنا

عدم وجوب ذلك. انتهى ملخصاً»^(١).

و يجلد الزاني مجرداً و قيل: على الحال التي يوجد عليها قائماً أشدّ الضرب، و روي متوسطاً و يفرق على جسده و يتقى وجهه و رأسه و فرجه. و المرأة تضرب جالسة و تربط عليها ثيابها.

قال في المسالك: «القول بجلده على الحالة التي وجد عليها - عارياً كان أم كاسياً - هو للشيخ و الأكثر. هذا اذا كان رجلاً. و ان كان امرأة ربطت عليها ثيابها على التقديرين. و قال الصدوق في المقنع: «يجلدان معاً على الحالة التي وجدنا عليها، فان وجدنا مجردين ضربا مجردين».

و الأظهر الأول؛ لأنّ بدن المرأة عورة، فلا يجوز تجريدها. و كذا يجب ستر عورة الرجل. و ضربهما أشدّ الضرب هو المشهور رواية و فتوى. و الرواية بكونه متوسطاً رواها حريز مرسلًا عن الباقر عليه السلام قال: «يضرب بين الضريين»، و عمل بها بعض الأصحاب و الأشهر الأول^(٢).

أقول:

يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها؛ يدلّ على ذلك معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

«لايجرد في حدّ و لايشبح - يعنى: يمدد-، قال: و يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، ان وجد عرياناً ضرب عرياناً، و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه»^(٣).

و لاتعارضها موثقة اسحاق بن عمّار قال:

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٥٧ و ٣٥٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٩٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٧.

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه، قلت: فالمفتري؟ قال: يضرب بين الضربين جسده كلّ فوق ثيابه»^(١) و موثقة أخرى له قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد، فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرّد»^(٢).
لأنّهما تحمّلان على ما إذا رآه الشهود عرياناً، وكذا إذا أقرّ الزاني بزناه. هذا في الرجل، وأمّا المرأة فتربط عليها ثيابها على التقديرين؛ لأنّ بدنّها عورة، فلا يجوز تجريدّها. وكذا يجب ستر عورة الرجل. و يضرب الرجل أشدّ الضرب لظاهر الموثقتين، و ظاهر قوله تعالى: ﴿و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(٣).

و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود»^(٤).
و تؤيده رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه:
«و علّة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرة الزنا و استلذاذ الجسد كلّ به، فجعل الضرب عقوبة له و عبرة لغيره، و هو أعظم الجنايات»^(٥).

و كذا رواية أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:
«حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف، و حدّ الشارب أشدّ من حدّ

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٢ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٢ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٣.

٣ - النور ٢٤: ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٢ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٤ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٨.

القاذف».(١)

ثمَّ أنه يضرب الرجل قائماً و المرأة قاعدة، و يفرّق على الجسد كلّ و يتّقى الوجه و الرأس و المذاكير. و الدليل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يضرب الرجل الحدّ قائماً و المرأة قاعدة، و يضرب على كلّ عضو و يترك الرأس و المذاكير».(٢)

و لا يعارض ما تقدّم من أنّ الزاني يضرب أشدّ الضرب، مرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«يفرّق الحدّ على الجسد كلّ، و يتّقى الفرج و الوجه، و يضرب بين الضربين».(٣)

لأنّها تحمل على غير حدّ الزنا.

قال الامام الخميني عليه السلام في التحرير: «يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه الآ ساتر عورته، و يضرب أشدّ الضرب، و يفرّق على جسده من أعالي بدنه الى قدمه، ولكن يتّقى رأسه و وجهه و فرجه، و تضرب المرأة جالسة و تربط عليها ثيابها».(٤)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٤ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩١ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٦.

٤ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٦.

النظر الثالث في اللواحق

وهي مسائل عشر:

«الأولى»: اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً، فادّعت أنّها بكر، فشهد لها أربع نساء بذلك فلاحدّ. و هل يحدّ الشهود للقرية؟ قال في النهاية: نعم، و قال في المبسوط: لاحدّ؛ لاحتمال الشبهة في المشاهدة و الأول أشبه.

هنا فروع:

الفرع الأول

فيما اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادّعت أنّها بكر

اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً، فادّعت أنّها بكر فشهد لها أربع نساء بذلك فلاحدّ؛ و ذلك لصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام:

«في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر اليها النساء فوجدنها بكراً، فقال: تقبل شهادة النساء.»^(١)

و هذه الرواية صحيحة على ما رواه الصدوق عن زرارة بن أعين. ففي مشيخة الصدوق قال: «و ما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد روّيته عن أبي عليه السلام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و علي بن اسماعيل بن عيسى: كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين.»^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٣ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤٤.

٢ - وسائل الشيعة ٣٠: ٥٢.

و موثقة اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام:
 «أنه أتى رجل بامرأة بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن اليها،
 فقلن: هي عذراء، فقال علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من
 الله، و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»^(١).

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل في الرياض اجماعاً على الظاهر
 المصرح به في التنقيح؛ للشبهة الدارئة، و لقوي السكوني و خبر زرارة و احتمال
 عود البكارة، فلاتنافي شهادة الزنا الموجبة للحد، مع أنه كالاتجاه في مقابلة
 النص و الفتوى، لاينافي تحقق الشبهة الدارئة، فتأمل»^(٢).

الفرع الثاني في عدم الحد للشهود

الظاهر أنه لا يحد الشهود للفرية؛ و ذلك أولاً لعدم ذكر حدّهم في الصحيحة و
 الموثقة و ثانياً للشبهة الدارئة و هي شبهة المشاهدة و ثالثاً لتعارض البيئتين.
 قال في المسالك: «ذهب الى عدم الحد للشهود الشيخ في المبسوط و ابن
 ادريس و العلامة و جماعة؛ لتعارض البيئتين، فلا يكون تصديق النساء أولى من
 تصديق الرجال؛ و ذلك شبهة دارئة للحد، و قد قال عليه السلام: «ادفعوا الحدود ما
 وجدتم لها مدفعاً».

و في حديث آخر: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له
 مخرج فخلوا سبيله، فانّ الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».
 و ذهب المصنّف عليه السلام و الشيخ في النهاية و ابن الجنيد الى حدّ الشهود؛ للحكم بردّ

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٤ / الباب ٢٥ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٦٢.

شهادتهم مع تحقّق القذف بالزنا. أمّا ردّ شهادتهم فلا يُقبل قبول شهادة النساء في الروايتين المتقدمتين مساوق برّد شهادة الرجال. و أمّا تحقّق القذف فظاهر. وفيه نظر؛ لمنع كون قبول شهادة النساء يستلزم ردّ شهادة الرجال؛ لجواز قبول الجانبين والحكم بالتعارض خصوصاً مع احتمال ما ذكرناه من الزنا دبراً، فيمكن الحكم بقبولهما مع ثبوت الزنا. هذا مع قطع النظر عن سند الروايتين. انتهى ملخصاً. (١)

أقول:

موضوع المسألة شهادة أربعة رجال على امرأة بالزنا قبلاً، وشهادة أربع نسوة على أنّها عذراء ففي الروايتين المتقدمتين حكم الامام عليه السلام بعدم حدّ المرأة، ولم يشر الى حدّ الشهود مع وجود محلّه، ولا يكون ذلك إلا لشبهة المشاهدة، وهي شبهة دائرة للحدّ كما ذكرناها في كتاب الشهادة. وفي الجواهر استشكل في قول المصنّف: «و الأول أشبه»، وقال: «كون الأشبه بأصول المذهب وقواعده السقوط لا الثبوت». (٢)

الفرع الثالث

فيما اذا أطلقوا الشهادة بالزنا أو شهدوا عليها في الدبر

اذا شهدوا عليها بالزنا في الدبر فتحّد وان شهدن بأنّها بكر؛ لعدم المنافاة. و أمّا اذا شهدوا وأطلقوا الشهادة فالظاهر أنّه تحمل شهادتهم على الزنا في القبل فيكون حكمها و حكمهم عدم الحدّ كما تقدّم. وفي المسالك: «اذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، فشهد أربع نسوة على أنّها عذراء فان لم يعيّن شهود الزنا محلّه فلا منافاة؛ لا مكان كونه دبراً ان لم نوجب

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٩١ و ٣٩٢.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ٣٦٤.

التفصيل، فيثبت الزنا، و لا يقدح فيه البكارة. و أولى بالحكم اذا صرّحوا بكونه دبراً. و يحتمل مع الاطلاق سقوط الحدّ عنها؛ لقيام الشبهة الدائرة للحدّ، حيث يحتمل كون المشهود به قبلاً^(١).

و في الجواهر: «بل لعلّ الظاهر سقوط الحدّ عن المرأة مع اطلاق الشهادة به المحتملة كونه في الدبر؛ للشبهة للخبرين المزبورين، لكن في المسالك ثبوت الزنا مع الاطلاق؛ لعدم المنافاة. و فيه ما عرفت. نعم، لو صرّح الشهود بكونه دبراً أتجه حينئذ ثبوته و لو علم البكارة كما هو واضح»^(٢).

الفرع الرابع

فيما اذا شهدوا على امرأة و رجل معيّنين بالزنا و شهدت النساء على البكارة

اذا شهدوا على امرأة أنّها زنت برجل معيّن في القبل فنظرت اليها النساء فشهدن ببيكارتها، فلا يحدّ الرجل و لا المرأة، و كذا الشهود؛ للشبهة، إلا أن يصرّحوا بالادخال في دبرها.

قال في الجواهر: «و كذا يسقط الحدّ عن الزاني الذي شهدوا على زناه بها قبلاً أو أطلقوا؛ للشبهة. و لو ثبت جبّ الرجل المشهود على زناه في زمان لا يمكن حدوث الجبّ بعده درى الحدّ عنه و عن التي شهد أنّه زنى بها، و حدّ الشهود؛ للفرية بتحقيق كذبهم.

و كذا يسقط الحدّ عنها لو شهدن النساء بأنّها رتقاء ولكن قيل: حدّ الشهود؛ لعدم امكان حدوث الرتق عادة. و فيه: أنّ غايته التعارض بين الشهادتين، و مثله

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٩١.

٢ - جواهر الكلام ٤١ : ١٦٢.

القول في الجبّ، نعم ان حصل العلم به أو بالرتق بالمعاينة أو شهادة عدد التواتر و كان المشهود به الزنا قبلاً أتجه حينئذ حدّهم للفرية، والله العالم»^(١).

أقول:

لو ثبت جبّ الرجل المشهود على زناه في القبل أو مطلقاً في زمان لا يمكن حدوث الجبّ بعده درئ الحدّ عنه و عن التي شهدوا أنه زنى بها، و أمّا حدّ الشهود فلا يثبت أيضاً؛ للشبهة و عدم تحقّق كذبهم. و كذا لو شهدن النساء بأنّها رتقاء.

و أمّا قوله أخيراً: «نعم، ان حصل العلم بالجبّ أو بالرتق بالمعاينة...» فلا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم تحقّق الفرية؛ اذ لعلّه اشتبه عليهم فتخيّلوا أنه أدخل ذكره في فرجها مع أنه قد أدخله بين فخذيها.

«الثانية»: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحدّ، بل يقام و ان ماتوا أو غابوا لا فراراً؛ لثبوت السبب الموجب.

قال في المسالك: «المراد بالحدّ هنا ما عدا الرجم؛ لما سيأتي من الخلاف فيه، و يمكن أن يريد ما يعمّه حيث يتعدّر حضورهم. و وجه عدم الوجوب حينئذ ظاهر؛ لأنّ اقامة الحدّ ليس من وظيفة الشاهد، و الأصل عدم اشتراط أمر زائد على شهادتهم، فيقام و ان ماتوا أو غابوا خلافاً لأبي حنيفة حيث نفى الحدّ بذلك. هذا كلّه اذا لم تكن الغيبة فراراً، و الا تربّص بالحدّ الى حضورهم؛ لحصول الشبهة حينئذ. و لا حدّ عليهم؛ لأنّه ليس برجوع»^(٢).

و في الجواهر: «يدلّ على عدم اشتراط حضور الشهود عند اقامة الحدّ عندنا و

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٦٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٩٢ و ٣٩٣.

ان كان رجماً ثبوت السبب الموجب و الأصل و ان وجب بدأتهم بالرجم، إلا أنه لا يستلزم ذلك الاشتراط، بل و لا دليل على وجوب التأخير الى حضورهم اذا توقع؛ اذ لانظره في الحدود. نعم، ان غابوا فراراً سقط الحد؛ للشبهة، و يرشد اليه حسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«في رجل أتى به الى أمير المؤمنين عليه السلام فشهد عليه رجلان بالسرقة فأمرهما بأن يمسك أحدهما يده و يقطعها الآخر، ففرّا، فقال المشهود عليه: يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس و اختلطوا أرسلاني و فرّا و لو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلّني على هذين أنكلهما». انتهى ملخصاً. (١)

أقول:

عدم اشتراط حضور الشهود عند اقامة الحدّ للاجماع و عدم الدليل، فاذا شهد الشهود فقد تحقّق سبب الحدّ، فللحاكم اجراؤه. و الظاهر أنّ حضورهم في الرجم لأن يبدووا برجم المشهود عليه هو واجب على حدة من غير كونه شرطاً. نعم، لو شهدوا و فرّوا فهو شبهة يلزم التأخير حتّى يتحقّق كما دلّ عليه صحيحة محمد بن قيس.

«الثالثة»: قال الشيخ عليه السلام: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم، و لعلّ الأشبه الوجوب؛ لوجوب بدأتهم بالرجم.

قال في الجواهر: «يجب حضور الشهود لموضع الرجم؛ لوجوب بدأتهم بالرجم نصّاً و اجماعاً محكيّاً كما تقدّم الكلام فيه سابقاً، و كذا يجب على الامام الحضور ليبدأ بالرجم الذي أثبتته الاقرار، بل قد يفهم من النصوص السابقة

المتضمّنة لابتداء رجم الشهود ثمّ الامام وجوب حضوره عليه السلام أيضاً لو ثبت الزنا بالبيّنة. والله العالم»^(١)

أقول:

قد تقدّم في الفروع المتقدّمة وجوب ابتداء الشهود الرجم ثمّ الامام ثمّ الناس اذا كان ثبوت الرجم بالشهادة و اذا كان ثبوت الرجم بالاقرار فيبتدأ الامام ثمّ الناس.

«الرابعة»: اذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان، و وجه الجمع سقوط الحدّ ان اختلّ بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف، فيحدّ الزوج أو يدرأ باللعان و يحدّ الباقيون. و ثبوت الحدّ ان لم يسبق بالقذف و لم يختلّ بعض الشرائط.

قد تقدّم في كتاب الشهادات جواز شهادة الزوج لزوجته أو عليها و بالعكس، و هنا نقول: لو كان الزوج أحد الأربعة، ففي رواية ابراهيم بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم»^(٢)

و في صحيحة أبي سيار مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها، قال:

«يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرّق بينهما و لاتحلّ له أبداً»^(٣)

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٦٤.

٢ - وسائل الشريعة ٢٢: ٤٣١ / الباب ١٢ من كتاب اللعان / الحديث ١.

٣ - وسائل الشريعة ٢٢: ٤٣٢ / الباب ١٢ من كتاب اللعان / الحديث ٣.

و رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، قال:

«يلاعن الزوج و يجلد الآخرون»^(١).

و في المسالك: «قد عرفت فيما سلف أنّ شهادة الزوج لزوجته و عليها مقبولة، و مقتضى ذلك أنّه لو شهد عليها أربعة بالزنا أحدهم الزوج قبل و ثبت عليها الحدّ؛ لوجود المقتضي له و انتفاء المانع.

و يؤيده قوله عليه السلام في رواية ابراهيم بن نعيم: «تجوز شهادتهم». و المراد بالجواز هنا الصّحة. و هذا مذهب الأكثر.

ولكن ورد هنا رواية بالمنع، و هي رواية زرارة - و بعد نقلها قال: - و عمل بمضمونها جماعة منهم الصدوق و القاضي. و قد عرفت أنّ الرواية مخالفة لأصول المذهب و هي مع ذلك ضعيفة السند؛ لأنّ في طريقها محمد بن عيسى اليقطيني و حاله مشهور و اسماعيل بن خراش و هو مجهول.

و لو اضطررنا الى الجمع بينها فالأمر كما ذكره المصنّف عليه السلام بحمل الثانية على ما لو اختلّ بعض شروط الشهادة و منه سبق الزوج بالقذف، و ثبوت الحدّ عليها مع اجتماع الشروط. و قد تقدّم البحث في هذه المسألة مستوفى في كتاب اللعان»^(٢).

أقول: الظاهر أنّ الذي ذهب اليه المصنّف في وجه الجمع بين الروايتين هو

الصحيح.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣٢ / الباب ١٢ من كتاب اللعان / الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٩٤.

«الخامسة»: يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه، كحدّ الزنا. أمّا حقوق الناس، فتقف اقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً.

هنا فرعان:

الفرع الأول

في جواز اقامة الحدود للحاكم الجامع للشرائط

قال في المباني: «جواز اقامة الحدود للحاكم الجامع للشرائط هو المعروف و المشهور بين الأصحاب بل لم ينقل فيه خلاف إلا ما حكى عن ظاهر ابني زهرة و ادريس من اختصاص ذلك بالامام أو بمن نصبه لذلك و هو لم يثبت، و يظهر من المحقق في الشرائع و العلامة في بعض كتبه التوقف.

و يدلّ على جواز ذلك أمران: الأول: أنّ اقامة الحدود إنّما شرّعت للمصلحة العامة و دفعاً للفساد و انتشار الفجور و الطغيان بين الناس، و هذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، و ليس لحضور الامام عليه السلام دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي باقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور.

الثاني: أنّ أدلّة الحدود - كتاباً و سنّة - مطلقة و غير مقيدة بزمان دون زمان، كقوله سبحانه: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة﴾، و قوله تعالى: ﴿السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما﴾. و هذه الأدلّة تدلّ على أنّه لا بدّ من اقامة الحدود، و من المعلوم أنّ المتصدّي لها ليس إلا من كان نائباً للامام فيما يرجع اليه و هم الفقهاء العدول. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

أضف الى ذلك الروايات الكثيرة الواردة في الشهادات و القضاء و الحدود و كيفية اجراء الحدود، كلّ عنوان من هذه العناوين له أبواب كثيرة، و قد نطق بها الصادقين عليه السلام و سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام مع عدم بسط أيديهم في اجراء الأحكام، فهل يكون العمل بتلك الروايات لزمان حضور الامام الغائب عليه السلام؟ مع أنه عليه السلام يعلم جميعها كما كان أجداده عليهم السلام عالمين بذلك. مضافاً الى الروايات الواردة بأنّ رواة حديثهم و العارفين بأحكامهم و الناظرين في حلالهم و حرامهم هم الحكّام من قبلهم فاذا حكموا بحكمهم يجب قبول قولهم، فهل يكون هنا منع و استثناء بالنسبة الى اجراء الحدود. ففي معتبرة حفص بن غياث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال:

اقامة الحدود الى من اليه الحكم»^(١).

فإنّها -بضميمة ما دلّ على أنّ من اليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء - تدلّ على أنّ اقامة الحدود اليهم و من وظيفتهم.

الفرع الثاني

في توقّف اقامة حقّ الناس على مطالبة من له الحقّ

قد تقدّم في كتاب القضاء أنّ الحاكم يجوز له أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحدّ الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوها. و أمّا في حقوق الناس فتتوقّف اقامتها على مطالبة من له الحقّ حدّاً كان أو تعزيراً؛ تدلّ على ذلك صحيحة الفضيل قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الامام بحدّ من

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٤٩ / الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً، أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن، فإنّه لا يجرمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يجرمه، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام و من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقّه، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا أقرّ بها عند الامام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: اذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، و اذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه، فهذا من حقوق الله، و اذا أقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: و أمّا حقوق المسلمين فاذا أقرّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه، و اذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول، فيطالبوا بدم صاحبهم»^(١).

و صحيحة ثانية للفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه و يطلبه بحقّه»^(٢).

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٥٦ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٥٧ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

«السادسة»: اذا شهد بعض و ردّت شهادة الباقيين، قال في الخلاف و المبسوط: «ان ردّت بأمر ظاهر حدّ الجميع. و ان ردّت بأمر خفي فعلى المردود الحدّ دون الباقيين». و فيه اشكال من حيث تحقّق القذف العاري عن بيّنة. و لو رجع واحد بعد شهادة الأربع حدّ الراجع دون غيره.

قال في الجواهر: «اذا شهد بعض و ردّت شهادة الباقيين أو ردّ شهادة الجميع قال في الخلاف و المبسوط و محكي السرائر و الجامع و التحرير: «ان ردّت بأمر ظاهر كالعَمى و الفسق الظاهر حدّ الجميع؛ لثبوت قذفهم و انتفاء ما يدرأ عنهم حدّه، و هو ثبوت المقذوف به مع تفريط العدل منهم لعلمه بحال الباقي، و ان ردّت بأمر خفي لا يطّلع عليه إلاّ آحاد الناس و لم يعلموا به كالفسق الخفي فعلى المردود الحدّ خاصّة دون الباقيين؛ لعدم التفريط منهم و الأصل البراءة».

الآن المحكي عن المبسوط أنّه لا يحدّ المردود الشهادة أيضاً؛ محتجاً له في محكي المختلف بأنّه قد لا يعلم أنّه تردّ شهادته بما ردّت به فكان كالثلاثة، و أجاب بالفرق بأنّه يعلم أنّه على صفة تردّ الشهادة مع العلم بها بخلاف الثلاثة. و على كلّ حال ففيه أي التفصيل المزبور اشكال من حيث تحقّق القذف العاري عن بيّنة أو شبهة دائرة للحدّ، و التفريط و عدمه لا مدخلية له بعد تناول اطلاق الأدلة.

نعم، لو كانوا مستورين و لم تثبت عدالتهم و لا فسقهم فلا حدّ عليهم؛ للشبهة، مع أنّ في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: يضربون الحدّ». لكنّه ضعيف محتمل لظهور الفسق، فالمتّجه في الفرض حينئذ عدم ثبوت الزنا، فيوقف الحكم الى أن يظهر حالهم فأمّا أن يحدّهم أو المشهود عليه، و قبل ذلك يدرأ الحدّ عنه و عنهم و الله العالم.

و لو رجع منهم واحد مثلاً بعد شهادة الأربع و الحكم بها حدّ الراجع دون غيره قطعاً؛ لصدق الاتيان بالبيّنة المسقطّة، بل مقتضى اطلاق المصنّف و غيره من

الأصحاب أنه كذلك أيضاً قبل الحكم بها؛ للاطلاق المزبور، لكن قد يشكل بأن الرجوع قبل الحكم بمنزلة عدم الشهادة، بل في كشف اللثام الجزم بذلك فيحدّ الجميع حينئذ بخلاف الأول، قال: و عليه ينزل اطلاق الأصحاب.
قلت: قد يقال: أنّ مقتضى الآية و غيرها السقوط أيضاً، خصوصاً مع بناء الحدّ على التخفيف. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

إذا شهد بعض و ردّت شهادة الباقيين، فالظاهر أنّ التفصيل الذي ذهب اليه الشيخ في المبسوط و الخلاف و كذا ابن ادريس في كتاب السرائر هو الصحيح، و هو ان ردّت بأمر ظاهر كما لو كان المردود الشهادة أعمى أو فاسقاً بفسق ظاهر لم يخف على سائر الشهود فيحدّ و يحدّون؛ لتحقق القذف، و ان ردّت بأمر خفي لا يطّلع عليه إلا آحاد الناس و قد خفي على باقي الشهود كالفسق الخفي فلا حدّ على باقي الشهود؛ لعدم تفريطهم؛ اذ لم يطّلعوا على باطنه، و أنّما شهدوا اعتماداً على ظاهر الحال من عدم المانع من قبول شهادتهم، و ثبوت الزنا الموجب لنفي الحدّ عنهم.

و قال في المسالك: «و لأنّه لولا ذلك لم يأمن كلّ شاهد بالزنا ردّ شهادته و تعطيل الحدود. و في هذا التفصيل قوّة. و أمّا المردود فان كان ردّه بظاهر فلا اشكال في حدّه، و ان كان بخفي ففي حدّه قولان للشيخ في المبسوط و الخلاف، من أنّه لا يعلم ردّ شهادته، فهو كغيره من الشهود، و من علمه بكونه على حالة تردّ شهادته لو علم به بخلاف الشهود. و هذا أقوى. انتهى ملخصاً.»^(٢)

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٦٧ و ٣٦٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٩٦ و ٣٩٧.

أقول:

ان علم كذب المردود فلاشبهة في حدّه، و ان لم يعلم كذبه فان علم أنّه تردّ شهادته لفسقه الخفيّ فالظاهر أنّه يحدّ و الآ فلا. هذا بعد عدم الاشكال في حدّه ان كان ردّه بأمر ظاهر.
ثمّ أنّه لو رجع واحد بعد شهادة الأربعة يحدّ الراجع بعد الحكم كان أو قبله، و أمّا الباقيون فلا يحدّون؛ للشبهة، و أمّا الحكم فيسقط؛ لعدم استمرار ثبوت البيّنة.

«السابعة»: اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها، و لاثم عليه. و في الظاهر عليه القود إلا أن يأتي على دعواه بيّنة أو يصدّقه الولي.

قال في المسالك: «اذا اطّلع الانسان على الزانيين و لم يكن من أهل الحدود فمقتضى الأصل عدم جواز استيفائه منها بنفسه، لكن وردت الرخصة في جواز قتل الزوجة و الزاني بها اذا علم الزوج بهما»^(١).
و قال في الجواهر: «اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها و علم بمطاوعتها له، فله قتلها و ان لم يكن له استيفاء الحدّ و لاثم عليه كما عن الشيخ و جماعة القطع به، لكن قيده - كما عن ابن ادريس - باحصانها.

و مقتضى اطلاق المصنّف و غيره، بل عنه في النكت القطع به، الاطلاق أي سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد، كما لو كان الزاني غير محصن أو كانا غير محصنين، و سواء كان الزوجان حرّين أو عبيدين أم بالتفريق، و سواء كان الزوج قد دخل أم لا، و سواء كان دائماً أم متعة؛ لاطلاق الرخصة الاستفادة من اهدار دم من اطّلع على قوم ينظر الى عوراتهم.

و ما ورد من اهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته، و خبر الفتح بن

يزيد الجرجاني و رواية أخرى رويت عن أمير المؤمنين عليه السلام و ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله في صحيحة داود بن فرقد - بعد قول سعد بن عباد: يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أن قد فعل -: «اي والله بعد رأي عينك و علم الله أن قد فعل؛ لأن الله عزوجل قد جعل لكل شيء حدّاً، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً»، يمكن أن يكون بياناً للحكم في الظاهر و ان لم يكن عليه اثم فيما بينه و بين الله؛ اذ لا اشكال و لا خلاف في أنّه في الظاهر عليه القود إلا أن يأتي على دعواه بيّنة أو يصدّقه الولي.

و في صحيحة أخرى له أيضاً من قول أمير المؤمنين عليه السلام في جواب ما كتبه معاوية الى أبي موسى من أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله: «ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و الأ دفع برمته»، و مقتضاه كالأول عدم القود مع البيّنة مطلقاً سواء كان الزنا موجباً للرجم أو الجلد.

و لا يشكل ذلك بعدم ثبوت مقتضى القتل، و الرخصة منوطة بحكمه في نفس الأمر لا في الظاهر؛ و ذلك لأنها أباحت له قتلها مطلقاً، و أنّما يتوقّف جريان هذا الحكم ظاهراً على اثبات أصل الفعل، و يختصّ تفصيل الحدّ بالرجم و الجلد و غيرهما بالامام دون الزوج، كما هو مقتضى ما سمعته من النصوص المفيدة ذلك المعتمدة بالعمل. نعم، هي مختصة بمشاهدة الزوج دون البيّنة التي سماعها من وظيفة الحاكم، بل و دون الاقرار و ان استشكل فيه في المسالك. انتهى ملخصاً^(١).

و لنذكر بعض الروايات التي أشار اليها صاحب الجواهر و غيرها للاستدلال على أنه اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها و لا اثم: منها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً

فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها و بين الله عزوجل، و ان قدّمت الى امام عادل أهدر دمه»^(١)

و منها رواية عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعتة نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنه زان و هو في ماله عزيمة، و ليس عليها في قتلها ايّ شيء، قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود»^(٢).

أقول:

يستفاد من هاتين الروايتين و نظيرهما أنّ القتل للدفاع عن النفس أو العرض جائز بمعنى أنه من أراد بامرأة الزنا فلها قتله، و من أراد برجل اللواط فيجوز له قتله، و قد استدللّ بهذه الروايات لجواز قتل الزوج زوجته الزانية و الزاني بها اذا رءاهما في تلك الحالة، و قد ادّعى في الروضة الشهرة بذلك و عدم علمه بالخلاف و قال: «هذا هو المشهور بين الأصحاب لانعلم فيه مخالفاً و هو مروى أيضاً»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦١ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٢ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٣ - الروضة البهيّة ٩: ١٢١.

و مراده من الرواية هو ما رواه في الدروس قال: «روي أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلها»^(١).

قال في تحرير الوسيلة: «لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها و علم بمطاوعتها له فله قتلها، و لاثم عليه و لا قود، من غير فرق بين كونها محصنين أو لا، و كون الزوجة دائمة أو منقطعة، و لا بين كونها مدخولاً بها أو لا»^(٢).

و قال في فقه الامام الصادق عليه السلام: «من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها معاً، و لاشيء عليه بينه و بين الله، فقد سئل الامام عليه السلام عن رجل دخل دار غيره، ليتلصص أو للفجور فقتله صاحب الدار؟ فقال: من دخل دار غيره هدر دمه»^(٣).

و قال الشهيد الثاني في الرسائل: «من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها في ذلك الوقت و بعده، و ان كان الزاني غير محصن؛ للنص»^(٤).

و قال في المهذب: «إذا رأى رجلاً يزني مع زوجته و علم بالمطاوعة و عدم الشبهة و سائر الشرائط فان قتلها فلاثم عليه؛ لأنّ دم الرجل هدر بالنسبة اليه كما يأتي في محلّه. نعم، لو طلب ولي المقتول بدمه يلزمه بذلك، و في خبر يزيد الجرجاني قال لأبي الحسن عليه السلام: «رجل دخل دار غيره ليتلصص أو للفجور فقتله صاحب الدار، فقال عليه السلام: من دخل دار غيره هدر دمه، و لا يجب عليه شيء».

و قريب منه غيره، و يحمل قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «انّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أضربه بالسيف، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا:

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٩ / الباب ٤٥ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٢ - تحرير الوسيلة ١: ٤٩١.

٣ - فقه الامام الصادق ٦: ٢٦٠.

٤ - الرسائل (لشاهد الثاني) ٢: ١٢٥٩.

لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: أضربه بالسيف، فقال ﷺ يا سعد وكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أن قد فعل، قال: اي والله بعد رأي عينك و علم الله أن قد فعل؛ لأن الله عزوجل قد جعل لكل شيء حداً، و جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً». ثم أنه لافرق في الحكم المتقدم بين الحرّ و العبد و المحصن و غيره و أنّ الزوجة دائمية أو متعة» (١).

و قال في موضع آخر منه: «لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها و علم مطاوعتها له فله قتلها و لاثم عليه و لا قود. أمّا جواز قتلها فللاجتماع و النص، فعن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال عليه السلام: اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء» (٢).

و قال في المسائل الواضحة: «لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها اذا لم يخف الضرر، و لا تحرم زوجته عليه اذا لم يقتلها» (٣).

و قال في أسس الحدود و التعزيرات: «اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلها و لاثم و في الظاهر عليه القود إلا أن يأتي على دعواه بيينة أو يصدقه الولي. -الى أن قال:- نعم، عن الشهيد في الدروس: «روي أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلها»، ولكن غايته أن تحسب هذه رواية مرسله لم توجد في كلام من تقدم عليه» (٤).

و في الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت عليه السلام: «أهل البيت عليه السلام:

١ - مهذب الأحكام ٢٧: ٣٠٠.

٢ - نفس المصدر ٢٨: ١٦٩.

٣ - المسائل الواضحة ٢: ١٧٨.

٤ - أسس الحدود و التعزيرات: ١٦٥ - ١٦٩.

في الجواهر: «إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها و علم بمطاوعتها له فله قتلها و ان لم يكن له استيفاء الحدّ و لاثم عليه كما عن الشيخ و جماعة القطع به، لكن قيده كما عن ابن ادريس باحصانها و مقتضى اطلاق المصنّف و غيره، بل عنه في النكت القطع به على الاطلاق أي سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد، كما لو كان الزاني غير محصن أو كانا غير محصنين، و سواء كان الزوجان حرّين أو عبيدين أم بالتفريق، و سواء كان الزوج قد دخل أم لا، و سواء كان دائماً أم متعة؛ لاطلاق الرخصة المستفادة من اهدار دم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم و ما ورد من اهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته، و خبر الفتح بن يزيد الجرجاني»^(١).

و في المبسوط: «إذا وجد الرجل قتيلاً في دار رجل و ادعى أنّه قتله لأنّه وجده يزني بامرأته فان كان مع القاتل بيّنة بذلك فلا قود عليه و ان لم يكن معه بيّنة فالقول قول ولي المقتول و يقتل القاتل سواء كان المقتول معروفاً بالتخطّي الى منازل الناس لهذا الشأن أو غير معروف به.

و ان قال صاحب الدار: قتلته دفعاً عن نفسي و مالي فأنه دخل لصّاً يسرق المتاع فان كان معه بيّنة و الآ فالقول قول ولي المقتول أيضاً، سواء كان المقتول معروفاً بالوصيّة أو غير معروف بها. و قال بعضهم: ان كان معروفاً بالوصيّة فالقول قول القاتل؛ لأنّ الظاهر معه»^(٢).

و في الخلاف: «إذا وجد رجل قتيلاً في دار لرجل، فقال صاحب الدار: وجدته يزني بامرأتي، فان كان معه بيّنة لم يجب عليه القود، و ان لم يكن معه بيّنة فالقول قول ولي الدم، سواء كان الرجل معروفاً بذلك أو لم يكن معروفاً به بلا خلاف. و ان قال صاحب الدار: قتلته دفعاً عن نفسي و مالي؛ لأنّه دخل لصّاً يسرق

١ - الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت عليهم السلام ٥: ٩٣.

٢ - المبسوط ٨: ١٢ و ١٣.

المتاع، فان كان معه بيّنة و إلا فالقول قول ولي الدم، سواء كان الرجل معروفاً باللصويّة أو لم يكن. و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: ان كان معروفاً باللصويّة فالقول قول القاتل؛ لأنّ الظاهر معه. دليلنا ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه». و في بعضها: على من أنكر». (١)

و قال في ارشاد الأذهان: «و من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها، و لا يصدّق إلا بالبينة أو تصديق وليّهما». (٢)

و قال في الفقيه: «و روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب الى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الحسين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله و قد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل علياً عن هذا الأمر. قال: فسأل أبو موسى علياً عليه السلام، فقال: والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة و ما يليها و ما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب اليّ معاوية أنّ ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله و قد أشكل حكم ذلك على القضاة، فأريك في هذا؟ فقال عليه السلام: أنا أبو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و الآ دفع اليه برمته». (٣)

«الثامنة»: من افتضّ بكرةً باصبغه، لزمه مهر نسائها. و لو كانت أمة كان عليه عشر قيمتها، و قيل: يلزمه الأرش، و الأول مروى.

من افتضّ بكرةً باصبغه لزمه مهر نسائها و ضرب الحدّ؛ يدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:

١ - الخلاف ٥: ٣٩٩.

٢ - ارشاد الأذهان ٢: ١٧٤.

٣ - من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٢ / الحديث ٥٣٩٦.

«في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها المهر، و تضرب الحدّ»^(١).

و في الجواهر: «من افتض بكرة حرّة باصبعه لزمه مهر نساءها، بلا خلاف أجده فيه رجلاً كان أو امرأة؛ لصحيحة ابن سنان، و اطلاق الجارية و ان شمل الحرّة و الأمة إلا أنّ المنساق منها هنا الحرّة. فالمصنّف و الأكثر على أنّه لو كانت أمة لزمه عشر قيمتها؛ لخبر طلحة بن زيد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر ثمنها، فان كانت حرّة فعليه الصداق»، المنجبر بما عرفت. و عن العلامة في المختلف تبعاً للحليّ الأرش؛ عملاً بقاعدة الجناية و مال ثاني الشهيدين في المسالك الى وجوب أكثر الأمرين، و هما معاً منافيان لما عرفت من أنّ الأول مروى في الرواية المعتبرة التي يجب الخروج بها عن القاعدة و غيرها.

ثم إنّ الظاهر ارادة التعزير من الحدّ في الصحيح و المحكي من عبارة المقنع كما يطلق عليه كثيراً؛ ضرورة عدم حدّ في ذلك، خصوصاً بعد التصريح في غيره بالثمانين التي يحكى عن المفيد و الديلمي أنّها أكثره. و الأقوى تفويضه الى رأي الحاكم كما عن الأكثر؛ لاطلاق ما دلّ على ذلك فيه، و لامعارض له إلا رواية الثمانين كما في صحيحة ثانية لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، و تجلد ثمانين». و لا قائل به أصلاً، فيطرح أو يكون المراد بيان أحد أفرادها، و لو كان المفتض بالاصبع الزوج فعل حراماً، قال بعضهم: و عزّر و استقرّ المسمّى، فتأمل. انتهى ملخصاً»^(٢).

قد تقدّم في كتاب النكاح، و يأتي في الدييات ان شاء الله ما ينفع المقام.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٤ / الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٧٠ - ٣٧٢.

«التاسعة»: من تزوّج أمة على حرّة مسلمة، فوطأها قبل الاذن كان عليه
ثمن حدّ الزاني.

قال في الجواهر: «من تزوّج أمة على حرّة مسلمة فوطأها عالماً بالتحريم قبل
الاذن من الحرّة في ذلك و لو لاحقة كان عليه ثمن حدّ الزاني؛ لخبري حذيفة بن
منصور و منصور بن حازم -الى أن قال:- ثمّ أنّه لا تصريح في الخبرين المزبورين
بالوطء، إلاّ أنّه قد ذكره المصنّف و غيره، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن بعض
الاجماع عليه»^(١).

أقول:

الروایتين اللتين أشار اليهما احديهما رواية حذيفة بن منصور قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها؟ قال:
يفرّق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطاً و نصف
ثمن حدّ الزاني و هو صاغر»^(٢).

و الثانية رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سألته عن رجل تزوّج ذميّة على مسلمة و لم يستأمرها؟ قال: يفرّق
بينهما. قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً و نصف، ثمن
حدّ الزاني و هو صاغر. قلت: فان رضيت المرأة الحرّة المسلمة
بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب و لا يفرّق بينهما، يبقيان على
النكاح الأوّل»^(٣).

فهاتان الروایتان ضعيفتان من جهة السند، إلاّ أنّ المشهور -على ما في

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٧٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٥١١ / الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥١ / الباب ٤٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

الجواهر - قد عملوا بهما، و ان لم يكن فيهما قيد الوطاء إلا أنّ الظاهر أنّه لا خلاف فيه. و أمّا البحث عن صحّة العقد مع اذن الحرّة و بطلانه مع عدم اذنها فموكول الى بحث النكاح.

«العاشرة»: من زنى في شهر رمضان، نهائراً كان أو ليلاً عوقب زيادة على الحدّ؛ لانتهاكه الحرمة. وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف.

قال في الجواهر: «من زنى مثلاً في شهر رمضان نهائراً كان أو ليلاً عوقب زيادة على الحدّ بحسب ما يراه الحاكم؛ لانتهاكه الحرمة. وكذا لو كان في مكان شريف كالمساجد و المشاهد المشرفة بلا خلاف أجده فيه، أو زمان شريف كما في المرسل: «أنّه أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر و قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذه لجرأتك في شهر رمضان».

و من التعليل يستفاد الحكم لغير مورده كما فهمه الأصحاب، و يشهد له الاعتبار، بل لا يبعد ملاحظة الخصوصيات أيضاً في الأزمنة و الأمكنة، كليلة القدر من شهر رمضان و قرب المضاجع المعظّمة من المشاهد مثلاً الى غير ذلك ممّا يكون فيه هتك حرمة أو زيادة هتك، و الله العالم»^(١).

مسألان:

الأولى: يجب اقامة الحدّ بعد تحقّق سببه فوراً بلا تأخير فيه إلا مع العذر المقبول شرعاً و لا كفالة و لا شفاعة في اسقاطه؛ و ذلك للاجماع، و قوله عليه السلام في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (في حديث):

«ليس في الحدود نظر ساعة»^(١).

و مرسله الصدوق في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل»^(٢).

و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

ولا كفالة و لا شفاة عن الحدّ في اسقاطه؛ لعدم الخلاف في ذلك و يدلّ

عليها روايات.

الثانية: لافرق فيما ذكر في حدّ الزنا بين الزنا بالحية و الميتة رجماً و جلداً؛

يدلّ على ذلك رواية عبدالله بن محمد الجعفي قال:

«كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل

نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا علينا:

طائفة قالوا: اقتلوه، و طائفة قالوا: أحرقوه، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام:

انّ حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب، و يقام

عليه الحدّ في الزنا: ان أحصن رجم، و ان لم يكن أحصن جلد

مائة»^(٣).

و قريب منها غيرها. و الظاهر الاتّفاق في ذلك.

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧ / الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧ / الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٨ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

الباب الثاني في حدّ اللواط والسحق والقيادة

أمّا اللواط:

فهو وطء الذكران بايقاب وغيره. وكلاهما لا يثبتان إلا بالاقرار أربع مرّات أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة. ويشترط في المقرّ: البلوغ وكمال العقل والحريّة والاختيار، فاعلاً كان أو مفعولاً. ولو أقرّ دون أربع لم يحدّ و عزّر. ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، وكان عليهم الحدّ للفريّة. و يحكم الحاكم فيه بعلمه اماماً كان أو غيره على الأصحّ.

قال في الجواهر: «أمّا اللواط فهو وطء الذكران من الآدمي بايقاب وغيره، و اشتقاقه من فعل قوم لوط، و حرّمته من ضروري الدين فضلاً عمّا دلّ عليه في الكتاب المبيّن و سنّة سيّد المرسلين و آله الطيّبين الطاهرين»^(١).

يدلّ على حرّمته الكتاب و السنّة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿و لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة و أنتم تبصرون * أننكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون ... و أمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرين﴾^(٢).

١ - جواهر الكلام ٤١ : ٣٧٤.

٢ - النمل ٢٧ : ٥٤ - ٥٨.

و أمّا السنّة فهي متواترة بين الفريقين:

منها حسنة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا يتقيه ماء الدنيا، و غضب الله عليه و لعنه و أعدّ له جهنّم و ساءت مصيراً، ثمّ قال: إنّ الذكر يركب الذكر فيهنّز العرش لذلك، و إنّ الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق، ثمّ يؤمر به الى جهنّم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتّى يردّ الى أسفلها و لا يخرج منها»^(١)

و مرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، و إنّ الله أهلك أمة لحرمة الدبر و لم يهلك أحداً لحرمة الفرج»^(٢)

و معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر، و الدبر هو الكفر»^(٣)

و رواية أخرى للسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي»^(٤)

و في رواية حذيفة بعد سؤاله عنه عليه السلام عن اللواط، فقال:

«ما بين الفخذين، و سألته عن الذي يوقب؟ فقال: ذاك الكفر بما

أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله»^(٥)

-
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٩ و ٣٣٤ / الباب ١٧ و ١٨ من أبواب النكاح المحرّم / الحديث ١.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٩ / الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم / الحديث ٢.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٣٩ / الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم / الحديث ٢.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٧ / الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ٢.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٠ / الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم / الحديث ٣.

قال في الجواهر: «و المراد بالايقاب -على ما في المسالك- ادخال الذكر و لو بعض الحشفة؛ لأنّ الايقاب لغة الادخال فيتحقّق الحكم و ان لم يجب الغسل، لكن في الروضة و الرياض هو ادخال شيء من الذكر في دبره و لو بمقدار الحشفة و ظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك. -الى أن قال:- فالظاهر أنّ اطلاق اللواط على غيره من التفخيز أو الفعل بين الاليتين من المجاز، و ادراج المصنّف له في تعريفه تبعاً للنصوص التي منها ما سمعته»^(١).

فرعان:

الفرع الأول

في اثبات اللواط بالاقرار أو الشهادة

لا يثبت اللواط إلا بالاقرار أربع مرّات؛ يدلّ على ذلك صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه، إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام أتني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، فلمّا كان من غد عاد اليه، فقال له: يا أمير المؤمنين أتني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى، فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهنّ شئت، قال: و ما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو اهداب من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو احراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيهنّ أشدّ عليّ؟ قال: الاحراق بالنار، قال: فأتني قد اخترتها يا أمير المؤمنين،

فقال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم، فقام فصلّى ركعتين، ثمّ جلس في تشهده، فقال: اللهمّ انّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته، و انّي تخوّفت من ذلك فأتيت الى وصي رسولك و ابن عمّ نبيك فسألته أن يطهرني، فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهمّ انّي اخترت أشدّهنّ، اللهمّ فاني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي، و أن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثمّ قام - و هو باك - حتّى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض، فإنّ الله قد تاب عليك، فقم و لاتعاودنّ شيئاً ممّا فعلت». (١) و يثبت اللواط أيضاً بشهادة أربعة رجال؛ ففي رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل و امرأة، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتّى قتل، و ضرب الغلام دون الحدّ، و قال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك؛ لامكانك اياه من نفسك بثقبك». (٢)

ولكن يشترط في قبولها رؤيتهم ذلك يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؛ يدلّ على ذلك رواية عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

«أتي عمر برجل قد نكح في دبره، فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلي عليه السلام: ماترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده، فقال

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦١ / الباب ٥ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٦ / الباب ٢ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ١.

علي عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، الحديث»^(١).
 قال في الجواهر: «لا يثبت اللواط إلا بالاقرار أربع مرّات و هو الذي قطع به
 الأصحاب، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة على حسب ما سمعته في الزنا و لو
 شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت و كان عليهم الحدّ للفرية. انتهى ملخصاً»^(٢).
 و في المباني: «و لا يثبت بأقلّ من شهادة أربعة رجال و لا بأقلّ من اقرار أربع
 مرّات بلا خلاف، بل ادّعي عليه الاجماع في كلمات غير واحد»^(٣).

الفرع الثاني فيما يعتبر في المقرّ

يعتبر في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرّية فاعلاً كان أو مفعولاً؛
 اذ لا عبرة باقرار الصبي و المجنون و العبد الذي هو اقرار في حق سيّده و كذا
 المكره، أمّا الأوّل فللاجماع، و الثاني لذلك و حديث رفع القلم، و أمّا المكره
 فلحديث الرفع و الاجماع بل و بناء العقلاء أيضاً.
 و لو أقرّ دون الأربع لم يحدّ؛ لفقد الشرط و هو الاقرار أربعاً. و أمّا التعزير فلائنه
 اظهر جراً على المعصية و للحاكم التأديب في ذلك أيضاً من باب الحسبة و هي
 الأمور التي لا يرضى الشارع بتركها.
 ثمّ أنّه لا اعتبار بشهادة النساء منفردات أو منضمّات. ففي الجواهر: «للأصل و
 عموم الأخبار بعدم قبول شهادتهنّ في الحدود خلافاً للصدوقين و ابن زهرة كما
 تقدّم الكلام فيه في كتاب الشهادات، و خروج الزنا على بعض الوجوه بدليله

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٨ / الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٧٦ و ٣٧٧.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٧٨.

لا يقتضي التعدية بعد حرمة القياس عندنا. انتهى ملخصاً^(١).
و يحكم الحاكم فيه بعلمه الذي هو أعظم من البيّنة اماماً كان أو غيره على ما
تقدّم تفصيله في كتاب القضاء.

و موجب الايقاب: القتل على الفاعل و المفعول، اذا كان كلّ منهما بالغاً
عاقلاً. و يستوي في ذلك الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و المحصن و غيره.
و لو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ و أدب الصبي. و كذا لو لاط
بمجنون. و لو لاط بعبد حدّاً قتلاً أو جلداً. و لو ادعى العبد الاكراه سقط عنه
دون المولى. و لو لاط مجنون بعاقل حدّاً العاقل. و في ثبوته على المجنون قولان
أشبههما السقوط. و لو لاط الذمّي بمسلم قتل و ان لم يوقب. و لو لاط بمثله كان
الامام مخيراً بين اقامة الحدّ عليه، و بين دفعه الى أهله ليقيموا عليه الحدّ.

هنا فروع:

الفرع الأوّل

في قتل اللائط المحصن و جلد اللائط غير المحصن

يقتل اللائط المحصن؛ و ذلك لما مرّ من الدليل من صحبة مالك بن عطية و
غيرها. و لافرق في ذلك بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر. و أمّا غير المحصن،
فالمشهور أنه يقتل. و في ملحقات العروة قال: «و فيه اشكال، و الأظهر عدم القتل
و لكنّه يجلد»^(٢).

و في المباني - بعد الجمع بين الطوائف من الروايات - قال: «فالمحصن يحكم عليه

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٧٧ و ٣٧٨.

٢ - تكملة المنهاج: ٣٨.

بالقتل، و غير المحصن يحكم عليه بالجلد، إلا أن يكون هناك اجماع. انتهى ملخصاً^(١).
 قال في المقنع: «و اذا أتى رجل رجلاً و هو محصن فعليه القتل، و ان لم يكن
 محصناً فعليه الحدّ، و على المأتمني القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن»^(٢).
 و قد نقل في الرياض عن مفاتيح الشرائع أنه اشترط الايقاب و الاحصان
 جميعاً في قتل الفاعل و رجمه^(٣).

و قال أيضاً: «و موجب الايقاب القتل للفاعل و المفعول اذا كان كلّ منهما بالغاً
 عاقلاً عالماً، و يستوي فيه كلّ موقب و موقب حتّى العبد و غير المحصن،
 بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في السرائر بل ظاهرهم الاجماع عليه كما في
 جملة من العبائر و منها الانتصار و الغنية. و هو الحجّة، مضافاً الى النصوص
 المستفيضة، و تأتي الاشارة الى جملة منها، ولكن بازائها نصوص أخر دالة على
 أنّ حدّ اللوطني حدّ الزاني، ان كان قد أحصن رجم و الآجلد، إلا أنّها شاذة لا عامل
 بها موافقة للتقيّة، كما صرّح به شيخ الطائفة -الى أن قال:- و يضعّف الأخبار
 المزبورة. انتهى ملخصاً»^(٤).

أقول:

صحيحة مالك بن عطية مطلقه و لم تكن فيها اشارة الى كون القتل للمحصن،
 إلا أنّ هناك صحيحة ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «في الذي يوقب أنّ عليه الرجم ان كان محصناً، و عليه الجلد ان
 لم يكن محصناً»^(٥).

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٨٢.

٢ - المقنع: ٤٣٧.

٣ - رياض المسائل ١٦: ١٠.

٤ - نفس المصدر: ٨ - ١٠.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٠ / الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ٨.

و حسنة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في اللوطي:

«ان كان محصناً رجم و ان لم يكن محصناً جلد الحد». (١)

الفرع الثاني

في قتل الملووط مطلقاً محصناً كان أو غير محصن

يقتل الملووط محصناً كان أو غير محصن؛ يدل على ذلك صحيحة (٢) حماد بن عثمان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أتى رجلاً؟ قال: عليه ان كان محصناً

القتل، و ان لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى؟

قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن». (٣)

و صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كتب خالد الى أبي بكر: سلام عليك، أما بعد فإني أتيت برجل

قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه

أبوبكر، فقالوا: أقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب عليه السلام فقال: أحرقه بالنار فإن العرب لا ترى القتل شيئاً، قال

لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي: تحرقه بالنار، فكتب الى

خالد: أن أحرقه بالنار». (٤)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٥ / الباب ١ من أبواب حد اللواط / الحديث ٦.

٢ - علي ما رواها الصدوق بإسناده.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٤ / الباب ١ من أبواب حد اللواط / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٠ / الباب ٣ من أبواب حد اللواط / الحديث ٩.

و رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه النساء، و مشيته
مشية النساء، و يمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة، فارجموه و
لا تستحيوه»^(١).

و رواية يزيد بن عبد الملك قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الرجم على الناكح و المنكوح ذكراً
كان أو أنثى إذا كانا محصنين و هو على الذكر إذا كان منكوحاً أحسن
أو لم يحصن»^(٢).

فيستفاد من هذه الروايات أنّ الامام مخير بين الرجم و الاحراق بالنار و القتل بالسيف.
ثمّ أنّه ان كان اللواط غير المحصن عبداً جلد خمسين جلدة، فأنّه و ان لم يرد
فيه نصّ بخصوصه إلا أنّه يستفاد حكمه من بعض ما ورد في زنا العبد من
التنصيف؛ ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«قيل له: فان زنى و هو مكاتب و لم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو
حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة و يضرب خمسين»^(٣).

و صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما
نصيبه، ثمّ أنّ العبد أتى حداً من حدود الله، قال:

«ان كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته
فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحر و يضرب نصف حدّ العبد، و ان
لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٩ / الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٥ / الباب ١ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٣ / الباب ٣١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٧ / الباب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٦.

الفرع الثالث

في لواط البالغ بالصبي أو المجنون

لو لواط البالغ المحصن بالصبي أو المجنون موقباً قتل، و أمّا الصبي و المجنون فيؤدبان بما يراه الحاكم صلاحاً؛ لعدم التكليف في حقهما الذي هو مناط الحدود؛ ففي رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل و امرأة، قد لواط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ، و قال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك؛ لا مكانك إياه من نفسك بثقبك»^(١).

و في المباني: «بلاخلاف و لا اشكال في المسألة بين الأصحاب؛ لرفع القلم عن الصبي و المجنون، كما تقدّم الكلام فيه في مبحث الزنا، و لبعض النصوص الآتية»^(٢). و لو لواط الصبي أو المجنون بمثلهما يؤدبان معاً؛ لما ذكر. و لو لواط بعبده حدّاً قتلاً أو جلداً، و لو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى؛ لقيام القرينة المقتضية للشبهة فيه دونه.

الفرع الرابع

في لواط المجنون بالعاقل و الصبي بالبالغ

لو لواط مجنون بعاقل حدّ العاقل حدّ اللواط دون المجنون؛ لعدم التكليف الذي هو مناط الحدود على المعاصي.

و في الجواهر - بالنسبة الى حدّ العاقل - قال: «بلاخلاف و لا اشكال». - و

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٦ / الباب ٢ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٨٣.

بالنسبة الى المجنون- قال: «قولان، أشبههما بأصول المذهب و قواعده و أشهرهما عملاً بل عن الغنية الاجماع عليه، السقوط خلافاً للمحكي عن الشيخين و أتباعهما؛ استناداً الى وجوبه عليه مع الزنا، و الأصل عندنا ممنوع كما عرفته سابقاً. و لو لاط الصبي ببالغ قتل البالغ و أدب الصبي كما في القواعد و شرحها؛ لعموم الأدلة»^(١).

ثمّ أنّه لو لاط الذمّي بمسلم قتل و ان لم يوقب، بلاخلاف كما في الجواهر؛ لهتك حرمة الاسلام فهو أشدّ من الزنا بالمسلمة. و لو لاط الذمّي بمثله كان الامام مخيراً بين اقامة الحدّ عليه و بين دفعه الى أهل ملّته ليقيموا عليه حدّهم، على نحو ما في الزنا؛ اذ لا نصّ هنا بالخصوص عليه كما في الجواهر و المسالك^(٢).

قال في ملحقات العروة: «اذا تاب اللانط قبل قيام البيّنة فالمشهور أنّه يسقط عنه الحدّ و دليله غير ظاهر، و لو تاب بعده لم يسقط بلا اشكال»^(٣).

و قد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً في مبحث الزنا.

و قال أيضاً: «و لو أقرّ به و لم تكن بيّنة كان الامام مخيراً بين العفو و الاستيفاء»، و قد دلّ عليه ما في ذيل صحيحة مالك بن عطية المتقدمة:

«... فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا، فقد أبكيت ملائكة السماء و

ملائكة الأرض، فإنّ الله قد تاب عليك، فقم و لاتعاودنّ شيئاً ممّا فعلت»^(٤).

و قال أيضاً: «اذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي»؛ و ذلك لاطلاق

جملة من الأدلة و عدم قصورها عن شمول مثل ذلك كما في المباني.

١- جواهر الكلام ٤١: ٣٧٩.

٢- مسالك الأفهام ١٤: ٤٠٤.

٣- تكملة المنهاج: ٣٩.

٤- وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٢ / الباب ٥ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ١.

و كيفية اقامة هذا الحد: القتل، ان كان اللواط ايقاباً. و في رواية: «ان كان محصناً رجم، و ان كان غير محصن جلد». و الأول أشهر. ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو القائه من شاهق أو القاء جدار عليه. و يجوز أن يجمع بين أحد هذه و بين تحريقه.

قد تقدّم في المسألة السابقة أن اللاطي الموقب ان كان محصناً قتل، و قتله بالرجم إلا أن في صحيحة مالك بن عطية المتقدمة أن الامام مخير بين ضربه بالسيف و القائه من شاهق أو احراقه بالنار. و أمّا جواز الجمع بين أحدها و بين احراقه، فقد دلّ عليه قول أميرالمؤمنين عليه السلام في ذيل رواية عبدالرحمن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام - في رجل أتى عمر و قد نكح في دبره:-
«أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضربت عنقه، ثم قال: خذوه، فقال: بقيت له عقوبة أخرى، قال: و ما هي؟ قال: أدع بطن من حطب، فدعا بطن من حطب فلفّ فيه ثم أحرقه بالنار، الحديث»^(١)
و قد رواها في الوسائل بسند صحيح عن عبدالرحمن و لا بأس بالعمل بها كما أفتى في المتن بالجواز، و لم ينكره الشهيد في المسالك.

و ان لم يكن ايقاباً كالتفخيذ أو بين الاليتين فحدّه مائة جلدة. و قال في النهاية: «يرجم ان كان محصناً و يجلد ان لم يكن»، و الأول أشبه. و يستوي فيه الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و المحصن و غيره. و لو تكرّر منه الفعل، و تخلّله الحدّ مرّتين، قتل في الثالثة. و قيل: في الرابعة. و هو أشبه.

حدّ التفخيذ اذا لم يكن ايقاب مائة جلدة؛ يدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٨ / الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ٣.

«سمعتَه يقول: انّ في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و أدب الغلام، و ان كان ثقب و كان محصناً رجم»^(١).

قال في المباني: «فانّ الظاهر من ضرب الرجل في هذه الصحيحة هو الحدّ الشرعي في مقابل الرجم، بقريئة التفصيل بينهما و بقريئة التعبير بالتأديب بالنسبة الى الغلام. كما أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «و ان كان ثقب»، وقوع شيء من الرجل دون الثقب في الفرض الأول و هو التفخيذ»^(٢).

و يؤيد ذلك مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال:

«سألته عن رجلين يتفاخدان؟ قال: حدّهما حدّ الزاني، فان أدمع^(٣) أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت و تركت ما تركت يريد بها مقتله، و الداعم عليه يحرق بالنار»^(٤).

و رواية سليمان بن هلال قال:

«سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فأنه فعل، قال: ان كان دون الثقب فالحدّ، و ان هو ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه. قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذلك، الحديث»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٩ / الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ٧.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٨٩.

٣ - دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٩ / الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٠ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢١.

و في المسالك: «و قد اختلف الأصحاب في حكمه، فالمشهور الجلد مائة لكلّ منهما. ذهب الى ذلك المفيد و المرتضى و ابن أبي عقيل و سَلَّار و أبو الصلاح و ابن ادريس و المصنّف رحمته الله و سائر المتأخرين؛ للأصل، و الشكّ في وجوب الزائد، فيكون شبهة يدرأ بها، و لرواية سليمان بن هلال. و ظاهرها أنّ المراد بالحدّ الجلد.

و قال الشيخ رحمته الله في النهاية و كتابي الأخبار، و تبعه القاضي و جماعة: «يرجم ان كان محصناً، و الآ جلد مائة»؛ جمعاً بين الروايات السابقة و بين ما روي من قتل اللائط مطلقاً، بحمل الأولى على غير الموقب و الثانية عليه. و نفى في المختلف عنه البأس.

و يظهر من الصدوقين و ابن الجنيد و جوب القتل مطلقاً؛ لأنهم فرضوه في غير الموقب، و جعلوا الايقاب هو الكفر بالله تعالى؛ أخذاً من رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام: «أنه سأله عن اللواط، فقال: بين الفخذين و سأله عن الموقب، فقال: ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه و آله. و حمل على المبالغة في الذنب أو على المستحلّ مع أنّ حذيفة بن منصور ضعيف و سليمان بن هلال مجهول، فالروايتان تصلحان شاهداً لا دليلاً». (١)

أقول:

الظاهر من صحيحة أبي بصير و كذا روايتي أبي يحيى الواسطي و سليمان بن هلال أنّ التفخيز حدّ الجلد دون القتل، و أمّا صحيحة الحسين بن سعيد قال: «قرأت بخطّ رجل أعرفه الى أبي الحسن عليه السلام و قرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه: هل على رجل لعب بـغلام بين فخذيه حدّ؟ فإنّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالـغلام بين فخذيه،

فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك. وكتب أيضاً هذا الرجل و لم أر
الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً ما بين فخذيه، ما
توبته؟ فكتب: القتل، و ما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟
فكتب: مائة سوط»^(١).

فإنّ الظاهر من الفقرة الثانية أنّ الحسين بن سعيد لم يعرف الرجل و لم ير
الجواب. و لذا لا يمكن أن يكون مستنداً للحكم. مضافاً الى أنّه يمكن أن يكون
معنى قوله: «رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً ما بين فخذيه»، هو الايقاب و أنّ
المراد بقوله: «نائمين في ثوب واحد»، هو التفخيذ بقرينة الروايات الآتية؛ لأنّ عقاب
النوم تحت الثوب الواحد هو التعزير لا الحدّ. وكذا صحيحة أبي بصير المتقدمة.
و أمّا روايتنا حذيفة بن منصور و السكوني من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأولى بالنسبة الى
الموقب: «ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، و في الثانية: «اللواط ما دون الدبر،
و الدبر هو الكفر». فمع ضعفهما ناظرتان الى بيان الحكم التكليفي بقرينة اثبات
الكفر على الوطء في الدبر؛ اذ من المعلوم قطعاً عدم ترتّب أحكام الارتداد على
ذلك كما في المباني.

فرعان:

الفرع الأول

في أنّ حدّ التفخيذ مائة سوط مطلقاً

لا فرق في وجوب مائة سوط في التفخيذ بين المحصن و غيره و الفاعل و
المفعول؛ لاطلاق صحيحة أبي بصير و روايتي أبي يحيى الواسطي و سليمان بن
هلال. و كذا بين المسلم و الكافر ان لم يكن المسلم مفعولاً و الكافر فاعلاً، و الآ
قتل الكافر.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٤ / الباب ١ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ٥.

ففي المهذب: «للاجتماع و حرمة الاسلام و كونه أشد من زناؤه بالمسلمة كما تقدم»^(١).

و في الجواهر: «و يستوي فيه المسلم و الكافر مع عدم كون الفاعل كافراً و المفعول مسلماً و الأقتل كما عرفت. - و قال أيضاً: - و لو لاط الذمي بمسلم قتل و ان لم يوقب، بلاخلاف أجده فيه؛ لهتك حرمة الاسلام فهو أشد من الزنا بالمسلمة، كما أن الحربي أشد من الذمي»^(٢).

الفرع الثاني فيما لو تكرّر منه الفعل

قال في الجواهر: «و لو تكرّر منه الفعل و تخلله الحدّ مرتين قتل في الثالثة، و قيل: في الرابعة، و هو أشبه و أحوط في الدماء، و قد سبق الكلام فيه في الزنا الذي يظهر من غير واحد الاجماع على عدم الفرق بينه و بين ما هنا في ذلك، مضافاً الى ما عن الغنية من الاجماع أيضاً فيخصّ به حينئذ ما دلّ على قتل أرباب الكبائر في الثالثة، و الله العالم»^(٣).

أقول:

الظاهر أن قتله في الرابعة أشبه كما ذكر المصنّف، و أحوط في الدماء كما في الجواهر؛ و ذلك لما في موثقة أبي بصير قال:
«قال أبو عبدالله عليه السلام: الزاني اذا زنى يجلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة - يعني اذا جلد ثلاث مرّات -»^(٤).

١ - مهذب الأحكام ٢٧: ٣٠٩.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٧٩ و ٣٨٣.

٣ - نفس المصدر: ٣٨٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٩ / الباب ٥ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

و حيث أنّ التفخيز أخفّ عقوبة من الزنا فيقتل في الرابعة، ولا يشمله صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

«أصحاب الكبائر كلّها اذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»^(١)

قال في الروضة: «و الأحوط و هو الذي اختاره المصنّف في الشرح قتله في الرابعة؛ لرواية أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة»، و لأنّ الحدّ مبني على التخفيف و للاحتياط في الدماء، و ترجّح هذه الرواية بذلك و بأنّها خاصّة، و تلك عامّة. فيجمع بينهما بتخصيص العامّ بما عدا الخاصّ و هو الأجود»^(٢).

و المجتمعان تحت ازار واحد مجرّدين، و ليس بينهما رحم، يعزّران من ثلاثين سوطاً الى تسعة و تسعين سوطاً، و لو تكرّر ذلك منهما و تخلّله التعزير حدّاً في الثالثة. و كذا يعزّر من قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة. و اذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ و لو تاب بعده لم يسقط. و لو كان مقرّراً كان الامام مخيراً في العفو أو الاستيفاء.

هنا فروع:

الفرع الأول

في المجتمعين تحت ازار واحد مجرّدين

قال في المسالك: «قد اختلفت الأقوال و الروايات في حدّ المجتمعين تحت ازار واحد و نحوه، فذهب الشيخ و ابن ادريس و المصنّف و أكثر المتأخّرين الى أنّهما يعزّران من ثلاثين سوطاً الى تسعة و تسعين. أمّا عدم بلوغ المائة فلعدم

١- وسائل الشيعة ٢٨: ١٩ / الباب ٥ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٢- الروضة البهيّة ٩: ١٥٣.

بلوغهم الفعل الموجب للحدّ الكامل. و أمّا عدم نقصان التعزير عن ثلاثين فلرواية سليمان بن هلال و رواية ابن سنان. و المستند في الطرفين ضعيف. و قال الصدوق و ابن الجنيد: «أنهما يجلدان مائة جلدة تمام الحدّ». و به أخبار كثيرة. و أجاب في المختلف بحمل الحدّ في الأخبار على أقصى نهايات التعزير، و هي مائة سوط غير سوط؛ جمعاً بين الأدلّة. و فيه نظر؛ لأنّ هذه أكثر و أجود سنداً و ليس فيها التقييد بعدم المحرميّة بينهما. و عدم القيد أجود؛ لأنّ المحرميّة لا تجوز الاجتماع المذكور ان لم تؤكّد التحريم. و المراد بالرحم حيث يطلق مطلق القرابة، و هو أعمّ من المحرميّة التي هي عبارة عن تحريم النكاح مؤبداً. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

هناك طائفتان من الروايات:

إحدهما: تدلّ على أنّ المجتمعين في لحاف واحد مجردين يعزّزان، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو مختلفين:

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان حدّاً غير سوط واحد»^(٢).

و منها صحيحة أبان بن عثمان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط»^(٣).

و منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام:

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤١٠ - ٤١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٩.

«أَنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ الْأَسْوِطَاءِ»^(١)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: تَضْرِبَانِ، فَقُلْتُ: حَدًّا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: يَضْرِبَانِ، قَالَ: قُلْتُ: الْحَدُّ؟ قَالَ: لَا»^(٢)

ثانيتها: روايات دالة على أنّ المجتمعين في لحاف واحد يجلدان الحدّ:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال:

«حَدَّ الْجِلْدَ أَنْ يَوْجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَ الرَّجُلَانِ يَجْلُدَانِ إِذَا وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ، وَ الْمَرْأَتَانِ تَجْلُدَانِ إِذَا أَخَذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ»^(٣)

و منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال:

«سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَدَّ الْجِلْدَ فِي الزَّانَا أَنْ يَوْجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَ الرَّجُلَانِ يَوْجِدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَ الْمَرْأَتَانِ تَوْجِدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ»^(٤)

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ، فَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ»^(٥)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢٠.
 ٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٦.
 ٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٤ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.
 ٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٥ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٤.
 ٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٦ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٦.

و غيرها من الروايات، فإنها تحمل على التقيّة، و الشاهد على ذلك صحيحة ثانية لعبدالرحمن بن الحجاج، قال:

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصري و معه أناس من أصحابه، فقال له: حدّثني عن الرجلين اذا أخذوا في لحاف واحد، فقال له: كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فقال له عبّاد: أنت قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتّى أعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث»^(١).

و أمّا رواية سليمان بن هلال قال:

«سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فأنه فعل، قال: ان كان دون الثقب فالحدّ، و ان هو ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه، قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذوا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت، قال: فشقّ ذلك عليه فقال: أفّ أفّ أفّ ثلاثاً، و قال: الحدّ»^(٢).

و ان كانت ضعيفة من جهة السند، إلا أنه عمل المشهور بها بالنسبة الى القول بأنّ أقلّ الجلد ثلاثون سوطاً و أكثره تسعة و تسعون سوطاً على ما يراه الحاكم صلاحاً فلا بأس بذلك.

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٨٤ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٩٠ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢١.

الفرع الثاني في أمور يتعلّق بهذا الحكم

الأول: لافرق فيما ذكر بين ذي محرم و غيره؛ لاطلاق الروايات، كما مرّ في المسالك. و ما في رواية سليمان بن هلال من اختصاص الحكم بغير المحرم لا يصلح لتقييد الاطلاقات؛ لأنّها ضعيفة السند.

الثاني: إنّ الحكم مختصّ بما اذا كانا مجرّدين تحت لحاف واحد، و ان كانت الروايات المتقدّمة مطلقة؛ و ذلك أولاً لتقييدها بصحيفة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

« كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهما، و كذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة». ^(١)

و ثانياً لفتوى الفقهاء، فإنّهم عنونوا موضوع المسألة بالمجتمعين في ازار واحد أو لحاف واحد مجرّدين. نعم، لا يجوز اجتماع رجل مع المرأة الأجنبية تحت لحاف واحد و ان كانا لابسين، ولكن ذلك خارج عن هذا العنوان و ان كان فيه تعزير.

الثالث: لو تكرر ذلك منهما و تخلّله التعزير حدّاً في الرابعة.

قال في الجواهر: « كما في القواعد و غيرها، و كذا عن الشيخ و بني ادريس و البرّاج و السعيد ». ^(٢)

و الدليل على ذلك ما مرّ من أنّه اذا حدّ الزاني مائة جلدة مرّتين فعاد قتل في

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٥.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٨٦.

الثالثة و الأشبه بل الأقوى أنه يقتل في الرابعة، و هنا نقول -من جهة وحدة المناط-: انّ المجتمعين في لحاف واحد مجردين اذا عزّرا مرتين حدّاً في الثالثة و الأشبه بل الأقوى أن يحدّا في الرابعة، كما مرّ في الفرع الثاني من المسألة السابقة في التفخيذ.

الفرع الثالث

فيما لو قبّل غلاماً بشهوة فيعزّر

من قبّل غلاماً بشهوة فان كان محرماً يضرب مائة سوط؛ يدلّ على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قبّل غلاماً من شهوة، قال: يضرب مائة سوط». (١)

و ان لم يكن محرماً عزّره الحاكم دون الحدّ حسب ما يراه من المصلحة، و يأتي في ضمن المباحث الآتية أنه ليس في التعزير ضابطة خاصّة بل هو بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، و هي تختلف باختلاف الموارد. قال في المسالك: «لأنه فعل محرّم فيستحقّ فاعله التعزير مطلقاً كغيره من المحرّمات، بل الأمر فيه أكد، فقد روي أن: «من قبّل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرضين، و ملائكة الرحمة و ملائكة الغضب، و أعدّ له جهنّم و ساءت مصيراً». و في حديث آخر: «من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله بلجام من نار». و لا وجه للتقييد بعدم المحرميّة مع كون التقييل بشهوة؛ لتحريمه حينئذ مطلقاً». (٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦١ / الباب ٤ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤١٢.

ثم أنه إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ، ولو تاب بعده لم يسقط. و
لو تاب وكان مقرراً كان الامام مخيراً في العفو والاستيفاء. وقد تقدّم دليل ذلك في
البحث عن حدّ الزنا.

و أمّا السحق:

و الحدّ في السحق مائة جلدة، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة و المفعولة. و قال في النهاية: «ترجم مع الاحصان، و تحدّد مع عدمه». و الأوّل أولى. و اذا تكرّرت المساحقة مع اقامة الحدّ ثلاثاً، قتلت في الرابعة. و يسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة، و لا يسقط بعدها. و مع الاقرار و التوبة يكون الامام مخيراً.

الحدّ في السحق مائة جلدة؛ تدلّ على ذلك صحيحة محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق، فقال: حدّها حدّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلى، قالت: و أين هنّ؟ قال: هنّ أصحاب الرسّ». (١)
 و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «السحّاقه تجلد». (٢)

قال في الجواهر: «السحق هو وطء المرأة مثلها و يعبر عنه في النصوص بـ«اللواتي مع اللواتي» التي «لعنها الله و الملائكة و من بقي في أصلاب الرجال و أرحام النساء»، و «هنّ في النار و عليهنّ سبعون حلّة من نار، و فوق تلك الحلل جلد جافي غليظ من نار و عليهنّ نطاق من نار و تاج من نار من فوق تلك الحلل و خفاف من نار»، و هو «الزنا الأكبر الذي أحدثه في الناس لاقيس بنت ابليس كما أحدث أبوها اللواط بالرجال، فاستغنى الرجال بالرجال و النساء بالنساء»، و «يؤتى بهنّ يوم القيامة و قد ألبسن مقطّعات من النار و قنعن بمقانع من نار و

١- وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٥ / الباب ١ من أبواب حدّ السحق / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٥ / الباب ١ من أبواب حدّ السحق / الحديث ٢.

بردين من نار و أدخل في أجوافهنّ الى رؤوسهنّ أعمدة من نار و قذف بهنّ في النار».

و على كلّ حال فحدّه مائة جلدة مع البلوغ و العقل و الاختيار حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، للفاعلة و المفعولة، وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام، بل المشهور كما في الرياض، بل في المسالك نسبتة الى المفيد و المرتضى و أبي الصلاح و ابن ادريس و سائر المتأخرين، بل عن السرائر نسبتة الى أصحابنا مشعراً بالاجماع عليه، كظاهر المحكي عن الانتصار؛ لموثق زرارة عن الباقر عليه السلام: «المساحقة تجلد»، بناءً على ارادة بيان حدّ الجلد المقابل للرجم في الزنا و هو المائة و لو بقريته ما سمعت. و المرسل عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام: «السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة؛ لأنّه ليس فيه ايلاج». و ظاهر ما ورد عنه عليه السلام أيضاً من جلد المجتمعين في لحاف واحد أو ضربهما الحدّ.

نعم، قال الشيخ في النهاية: «ترجم مع الاحصان و تحدّد مع عدمه». و نحوه عن القاضي و ابن حمزة، بل مال اليه في المسالك؛ لبعض الروايات و الأوّل أولى و أحوط خصوصاً بعد درء الحدّ بالشبهة. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

يكون هناك قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الآتية: «ثمّ ترجم المرأة؛ لأنّها محصنة». إلا أنّ المشهور لم يعملوا بها مع عدم غيبتها عن نظرهم، و هو شبهة و تدرأ الحدود بالشبهات، فالأولى بل الأحوط الاكتفاء بالجلد و الأقوى الرجم في المحصنة و الجلد في غير المحصنة؛ جمعاً بين الروايات المتقدّمة و صحيحة محمد بن مسلم.

ثمّ انه اذا تكرّرت المساحقة مع اقامة الحدّ ثلاثاً، قتلت في الرابعة كما تقدّم في التفخيذ و غيره.

و اذا تابت المساحقة قبل قيام البيّنة سقط الحدّ عنها كما تقدّم في بحث الزناء و لا أثر لتوبتها بعد قيام البيّنة. و مع الاقرار و التوبة يكون الامام مخيراً.

و الأجنبيّان اذا وجدتا في ازار مجرّدين عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ، و ان تكرّر الفعل منهما و التعزير مرّتين أقيم عليهما الحدّ في الثالثة، فان عادتا قال في النهاية: «قتلتا». و الأولى الاقتصار على التعزير؛ احتياطاً في التهجم على الدم.

قد تقدّم شرح هذه المسألة في مسألة: «و المجتمعان تحت ازار واحد مجرّدين...»، فراجع.

مسألّتان:

«الأولى»: لا كفالة في حدّ، و لا تأخير فيه مع الامكان و الأمن من توجّه ضرر، و لا شفاعاة في اسقاطه.

قال في المسالك: «وجوب الحدّ حيث يثبت موجه فوري، و من ثمّ لم تجز فيه الكفالة؛ لأدائها الى تأخيره، و هو غير جائز مع امكان تعجيله.

و احترز بالامكان و الأمن عن حدّ المريض و الحبلى و نحوهما؛ فانه يؤخّر الى أن يبرأ حيث لا تقتضي المصلحة تعجيله محققاً كما سبق. و استيفاؤه حقّ واجب على الامام، و من ثمّ لم تجز فيه الشفاعاة؛ لأنه لا يشفع الا فيما هو حقّه. و قد ورد بذلك روايات كثيرة، منها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا كفالة في حدّ». و قال لأسامة و قد كان يشفع عنده كثيراً: يا أسامة لا تشفع في حدّ». و قال: «من

حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فهو مضادّ لله في أمره». و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا يشفعنّ أحد في حدّ»، و قال: «ليس في الحدود نظرة ساعة»^(١).

أقول:

أضف الى ما ذكر في المسالك من الروايات صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان لأمّ سلمة زوج النبي عليه السلام أمة فسرقت من قوم، فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله، فكلّمته أمّ سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا أمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيّع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢).

و صحيحة سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حدّ، فشفع له أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حدّ»^(٣).

«الثانية»: لو وطئ زوجته، فساحقت بكرةً فحملت قال في النهاية: «على المرأة الرجم و على الصبيّة جلد مائة بعد الوضع»، و يلحق الولد بالرجل و يلزم المرأة المهر». أمّا الرجم فعلى ما مضى من التردّد و أشبهه الاقتصار على الجلد و أمّا جلد الصبيّة فموجبه ثابت، و هي المساحقة. و أمّا لحوق الولد فلاّنه ماء غير زان، و قد انخلق منه الولد فيلحق به. و أمّا المهر فلاّنها سبب في اذهاب العذرة، و ديّتها مهر نساءها. و ليست كالزانية في سقوط دية

١- مسالك الأفهام ١٤: ٤١٧ و ٤١٨.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٤٣ / الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٤٣ / الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٣.

العدرة؛ لأنّ الزانية أذنت في الافتضاض، و ليست هذه كذا. و أنكر بعض المتأخرين ذلك، و ظنّ أنّ المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة و سقوط النسب.

الأصل في هذه المسألة صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: و ما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها^(١) فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة و أبو الحسن لها، و أقول فان أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين، و ان أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ ان شاء الله: يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة؛ لأنّها محصنة، و ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها و يردّ الولد الى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد؟ و ما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّي المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني.»^(٢)

و في المسالك - بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة - قال: «و روى اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قريباً من ذلك و عمل بمضمونها الشيخ و

١ - حموة الشيء: شدته و سورته. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٧ / الباب ٣ من أبواب حدّ السحق / الحديث ١.

أتباعه. و المصنّف عليه السلام وافق على الأحكام الثلاثة غير الرجم بناءً على أصله السابق في حدّ المساحقة.

و ابن ادريس ردّ الأحكام كلّها عدا اثبات الجلد على البكر؛ نظراً الى وجود مقتضاه و هو المساحقة و اعترض على الرجم بما أثبتته سابقاً من كون الحدّ الجلد مطلقاً. و على الحاق الولد بالرجل بأنّه غير مولود على فراشه و قد قال عليه السلام «الولد للفراش»، و البكر ليست فراشاً له؛ لأنّ الفراش عبارة عن المعقود عليها مع امكان الوطاء، و لا هو من الشبهة. و على الزام المرأة بالمهر؛ فإنّ البكر مختارة غير مكرهة، و الزنا بالمختارة لا يوجب المهر فهنا أولى، و لأنها بغبي، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن مهر البغي.

و المصنّف عليه السلام قد أشار هنا الى جوابه عن جميع ذلك. أمّا عن الحاق الولد فلائته مخلوق من مائه و هو غير زان، بل عن وطء صحيح، غايته أنّ التفريط من المرأة، و ذلك لا يسقط حقّ الرجل، و إنّما يوجب عدم الحاقه بها من حيث بغيتها، و نحن نقول به. و أمّا المهر فلائاً المساحقة سبب في اذهاب عذرتها، فلزمها عوضها و هو مهر نساءها. و فرق بينها و بين الزانية؛ لأنّ الزانية أذنت في الافتضاض و اذهاب العذرة فلا عوض لها، و هذه لم تأذن في ذلك، و إنّما تعدّت بالملاصقة المحرّمة.

و بالجملة فغير الشيخ و أتباعه من الموجبين للرجم على المساحقة يردّون هذا الحديث و ان عملوا ببعضه، و هو ما وافق القواعد الشرعيّة لذلك لا لوروده فيه، و الّا لأوجبوا الرجم على المحصنة. و لقد كان القول به أولى؛ لصحّة الرواية و اعتبار حكمها، فكانت أرجح ممّا استدّلوا به على عدمه.

و بقي من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأة. أمّا الكبيرة فلا يلحق بها قطعاً؛ لأنّه لم يتولّد منها، و إنّما كانت سبباً في تولّده. و أمّا الصبيّة ففي الحاقه بها و جهان، من حيث أنّها ولدته من غير زنا فيلحق بها، و من انتفاء سبب اللاحاق و هو العقد

الصحيح أو الشبهة. ولأنه بحكم الزنا و لهذا يجب عليها الحدّ. و هذا أقوى»^(١).

أقول:

قد تقدّم أنّ الأقوى العمل بالصحيحة و الروايات الأخر نظيرها، فيثبت بها الأحكام الأربعة أي رجم المحصنة و أخذ المهر منها و جلد الجارية بعد وضعها الولد و الحاق الولد بالرجل، مع كون الثلاثة منها مطابقة للقاعدة كما عرفت. و أمّا بالنسبة الى لحوق الولد فلا يلحق بالمرأة قطعاً؛ لأنه لم يتولّد منها، و إنّما كانت سبباً في تولّده، و الأقوى لحوقه بالصبيّة؛ لأنّها ولدته من غير زنا فيكون شبهة. و ما ذهب اليه المسالك من أنّه بحكم الزنا و لهذا يجب عليها الحدّ. ففيه: إنّ الحدّ للمساحقة، و لا يصدق عليه الزنا بل هو شبهة.

وَأَمَّا الْقِيَادَةُ:

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال للواط. و ثبت بالاقرار مرتين، مع بلوغ المقرّ و كماله و حرّيته و اختياره، أو شهادة شاهدين. و مع ثبوته يجب على القوّاد خمس و سبعون جلدة. و قيل: يحلق رأسه و يشهّر. و يستوي فيه الحرّ و العبد، و المسلم و الكافر، و هل ينفى بأول مرّة؟ قال في النهاية: «نعم». و قال المفيد رحمته الله: «ينفى في الثانية». و الأوّل مروى. و أمّا المرأة فتجلد. و ليس عليها جزّ و لا شهرة و لا نفي.

قال في المسالك: «اتفق الجميع على أنّ حدّ القيادة مطلقاً خمس و سبعون جلدة. و اختلفوا في ثبوت شيء آخر معها، فأثبت الشيخ رحمته الله في النهاية معها على الرجل حلق رأسه و شهرته في البلد و النفي من بلده الذي فعل فيه الفعل الى غيره. و قال المفيد رحمته الله: «يجلد في المرّة الأولى و يحلق رأسه و يشهّر، فان عاد ثانية جلد و نفي». و تبعه أبو الصلاح و سلّار. و زاد أبو الصلاح: «فان عاد ثالثة جلد، فان عاد رابعة أستتيب، فان تاب قبلت توبته و جلد، فان أبى التوبة قتل، فان تاب ثمّ أحدث بعد التوبة خامسة قتل على كلّ حال».

و ليس في الباب من الأخبار سوى رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، و قد سأله عن حدّ القوّاد، فقال: «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة و سبعين سوطاً و ينفى من المصر الذي هو فيه».

و هي تدلّ على نفيه بأول مرّة كما ذكره الشيخ، لكن ليس فيه الحلق و الشهرة. مع أنّ في طريقه محمّد بن سليمان، و هو مشترك بين جماعة منهم الثقة و غيره، و من ثمّ جعل المصنّف حلق رأسه و شهرته قولاً مؤذناً بضعفه؛ لعدم وقوفه على مستنده. و قد أحسن ابن الجنيّد رحمته الله حيث اقتصر من حكم القيادة على ذكر الرواية ^(١).

أقول:

القيادة هي الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للواط، و بين النساء و النساء للسحق و هي تثبت بشهادة رجلين عادلين، و لا تثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات؛ لما تقدّم من عدم قبول شهادة النساء إلا في موارد خاصّة، و ما نحن فيه ليس منها، و لا تثبت بالاقرار مرّة واحدة بل لا بدّ من الاقرار مرّتين؛ لأنّ الثبوت بالاقرار مرّة واحدة فيه الشبهة فيدرأ بها الحدّ.

ثم إنّ حدّ القوّاد ثلاثة أرباع حدّ الزاني أي خمسة و سبعون سوطاً؛ يدلّ على ذلك رواية محمّد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القوّاد، أليس أنّما يعطى الأجر على أن يقوّد؟ قلت: جعلت فداك، أنّما يجمع بين الذكر و الأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلّف بين الذكر و الأنثى حراماً. فقلت: هو ذاك. قال: يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة و سبعين سوطاً، و ينفى من المصر الذي هو فيه، الحديث»^(١).

قال في الجواهر: «و يثبت بالاقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ و كماله و حرّيته و اختياره، بلا خلاف أجده فيه. و لا يثبت بالاقرار مرّة واحدة؛ لأنّ الأصل عدم ثبوته إلا بالمتيقّن الذي هو الاقرار مرّتين. فلا عبرة باقرار الصبي و المجنون و العبد و المكروه. نعم، يؤدّب غير البالغ كما في غيره من الفواحش.

و تثبت أيضاً بشهادة عدلين بلا خلاف و لا اشكال بعد اطلاق ما دلّ على حجّيتها الشامل للمقام، و لا تثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمّات؛ لما عرفته في محلّه.

و مع ثبوته يجب على القوّاد خمس و سبعون جلدة ثلاثة أرباع حدّ الزاني

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧١ / الباب ٥ من أبواب حدّ السحق و القيادة / الحديث ١.

رجلاً كان أو امرأة بلاخلاف أجده فيه، بل في المسالك و محكي الانتصار و الغنية
 الاجماع عليه، مضافاً الى خبر عبدالله بن سنان. و ليس فيه يحلق رأسه و يشهّر، بل
 هو مشهور بين الأصحاب الذين منهم ابن ادريس الذي لا يعمل بأخبار الأحاد، بل
 عن الانتصار و الغنية الاجماع عليه، و لعلّ ذلك كاف في ثبوت مثله.
 و لاخلاف في أنّه يستوي فيه الحرّ و العبد و المسلم و الكافر؛ للاطلاق و
 الاجماع المدعى.

قال الشيخ في النهاية: «ينفى عن مصره الى غيره من الأمصار بأول مرة». و تبعه
 ابنا ادريس و سعيد في محكي السرائر و الجامع. و قال المفيد و ابنا زهرة و حمزة
 و سلّار و غيرهم على ما حكى عنهم ينفى في الثانية. و الأول مروى، و الأحوط
 الثانية. و ليس في الخبر تحديد له، فينبغي أن يكون حدّه التوبة. و أمّا المرأة فتجلد
 بلاخلاف، ولكن ليس عليها جزّ و لا شهرة و لا نفي اتفاقاً. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر أنّ الرواية قد عمل بها الأصحاب، فعملهم بها موجب لجبر ضعفها ان
 كانت ضعيفة لمحمّد بن سليمان. و لذا نقول بوجوب الجلد المذكور على الرجل
 و نفي البلد أوّل مرّة بمقدار يرى الحاكم مصلحة فيه، و أمّا حلق الرأس و شهرته
 فلا يكونان في الرواية، فالاحتياط في تركهما إلا اذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك.
 و أمّا المرأة فحدّها الجلد خاصّة كما ذكر.

الباب الثالث في حدّ القذف

و النظر في أمور أربعة:

الأمر الأوّل في الموجب

و هو الرمي بالزنا أو اللواط، كقوله: زנית أو لطت أو ليط بك، أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره، و ما يؤدّي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأي لغة اتّفق.

قال في المسالك: «القذف من الذنوب الكبائر، روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: و ما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرّم الله و أكل الربا و أكل مال اليتيم و التولّي يوم الزحف و قذف المحصنات».

و يتعلّق بالقذف الحدّ بالاجماع، قال تعالى: ﴿و الذين يرمون المحصنات﴾ الى قوله: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

و روى عبد الله بن سنان في الحسن قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاث - يعني ثلاث وجوه -: رمي الرجل بالزنا، و اذا قال: انّ أمّه زانية، و اذا دعي لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون». و أصل القذف الرمي، يقال: قذف بالحجارة أي رماها، فكأنّ السابّ يرمي المسبوب بالكلمة المؤذية^(١).

الروايات التي دلّت على أنّ القذف من الكبائر كثيرة قد جمعها الحرّ العاملي في الوسائل المجلّد الخامس عشر.

منها ما كتب أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الكبائر و عدّ منها قذف المحصنة^(٢).

و منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم:

«الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً و قذف المحصنة و الفرار من

الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الربا

بعد البيّنة، و كلّ ما أوجب الله عليه النار»^(٣).

و كذا أوردها في المجلّد الثامن و العشرين^(٤).

و لو قال لولده الذي أقرّ به: «لست بولدي»، و جب عليه الحدّ، و كذا لو قال لغيره: «لست لأبيك». و لو قال: «زنت بك أمّك أو يابن الزانية»، فهو قذف للأّم. و كذا لو قال: «زنى بك أبوك أو يابن الزاني»، فهو قذف لأبيه. و لو قال: «يابن الزانيين»، فهو قذف لهما و يثبت به الحدّ، و لو كان المواجه كافراً؛ لأنّ المقدوف ممّن يجب له الحدّ.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٢ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٦ / الباب ٤١ من أبواب حدّ الزنا.

قال في الجواهر: «لو قال لولده الذي أقرّ به أو حكم له به شرعاً: «لست ولدي»، وجب عليه الحدّ، وكذا لو قال لغيره: «لست لأبيك»، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل في المسالك هذه الصيغة عندنا من ألفاظ القذف الصريح لغة و عرفاً فيثبت بها الحدّ لأمه.

و في خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ و ألزم الولد».

و خبر اسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: «انّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء، و لا يجلد الحدّ الآ في الفرية المصرّحة أن يقول: يا زاني، أو يابن الزانية، أو لست لأبيك».

و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام: «انّ عليّاً عليه السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يا زاني، يابن الزانية، و لست لأبيك».

نعم، عن بعض العامّة عدم القذف بالأولى؛ لاحتياج الأب الى تأديب ولده بمثل ذلك زجرأ له و ازدراءً من أنّه ليس مثله في الخصال التي كان يتوقّعها منه. و فيه: انّ الظاهر عدم الحدّ مع فرض ارادة ذلك كما هو مستعمل في العرف كثيراً، ضرورة عدم الرمي بمثله عرفاً، أنّما الكلام في ثبوت القذف به مع عدم القرينة على ارادة التجوّز المزبور به، و لا ريب في صدق القذف عرفاً به.

و لا يعارضه خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل ينتفي من ولده و قد أقرّ به، قال: فقال: ان كان ولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ المملوك و ان كان من أمة فلا شيء عليه»؛ لأنّه - كما في كشف اللثام - ضعيف متروك، و بذلك كلّ يظهر لك أنّ المدار على العرف في ذلك كلّ، و الآ فاحتمال الاكراه و الشبهة و نحوهما في ذلك قائم.

و لو قال: «يا زوج الزانية»، فالحدّ للزوجة، و كذا لو قال: «يا أخا الزانية»، فالحدّ

لمن نسب اليها الزنا، دون المواجه بالخطاب الذي لم ينسب اليه شيء، كما هو واضح. نعم، قد يكون عليه التعزير له للايذاء.

و لو قال: «زنت بك أمك أو يابن الزانية» فهو قذف للأم، وكذا لو قال: «زنى بك أبوك أو يابن الزاني»، فهو قذف لأبيه وكذا لو قال: «يابن الزانيين»، فهو قذف لهما، ويثبت به الحدّ و لو كان المواجه كافراً؛ لأنّ المقذوف ممن يجب له الحدّ، بلا خلاف و لا اشكال في ذلك. نعم، الظاهر التعزير زيادة على الحدّ باعتبار ايذائه المواجه بذلك مع فرض احترامه. انتهى ملخصاً.^(١)

ولو قال: «ولدت من الزنا»، ففي وجوب الحدّ لأمّه تردّد؛ لاحتمال انفراد الأب بالزنا، و لا يثبت الحدّ مع الاحتمال. أمّا لو قال: «ولدتك أمك من الزنا»، فهو قذف للأمّ. و هذا الاحتمال أضعف. و لعلّ الأشبه عندي التوقّف؛ لتطرق الاحتمال و ان ضعف. و لو قال: «يا زوج الزانية»، فالحدّ للزوجة. و كذا لو قال: «يا أبا الزانية أو يا أخت الزانية»، فالحدّ لمن نسب اليها الزنا دون المواجه.

قال في المسالك: «هنا مسألتان: «الأولى»: اذا قال لغيره: «ولدت من الزنا»، ففي وجوب الحدّ بذلك وجهان: أحدهما - و هو الأشهر - ثبوته؛ لتصريحه بتولّده من الزنا، فيكون قذفاً صريحاً يثبت به الحدّ. لكن يقع الاشتباه في متعلّقه و هو مستحقّ الحدّ، فذهب الشيخان و القاضي و المصنّف في النكت و جماعة الى أنّه الأمّ؛ لاختصاصها بالولادة ظاهراً، و قد عدّى الولادة الى الزنا بحرف الجرّ و مقتضاه نسبة الأمّ الى الزنا؛ لأنّه على هذا التقدير يكون ولادتها له عن زنا، و لأنّه الظاهر عرفاً، و الحقيقة العرفيّة أولى من اللغويّة.

و قيل: متعلّقه الأبوان معاً؛ لأنّ نسبه اليهما واحدة، فلا اختصاص لأحدهما

دون الآخر، ولأن الولادة إنما يتم بهما، فهما والدان لغة و عرفاً وقد نسبت الولادة الى الزنا وهي قائمة بهما، فيكون القذف لهما. وهو أحد قولي العلامة و الشهيد في الشرح.
الوجه الثاني: أنه لا يثبت لأحدهما و لا للمواجه. أما المواجه فظاهر؛ لأنه لم ينسب الفعل اليه. و أما الأبوان فلأنّ هذا اللفظ يحتمل كون الزنا مختصاً بالأم؛ لأنّ الولادة مختصة بها كما ذكر، و يكون الأب مشبهاً عليه أو مكرهاً. و يحتمل كون الأم مكرهة أو مشبهاً عليها و كان الزنا من الأب، و مع ذلك يصدق كونه مولوداً من الزنا. و مع هذين الاحتمالين تحصل الشبهة الدارئة للحد.
و على هذا لو انفرد أحدهما بالمطالبة تحقّق الاشتباه، و اتّجه عدم ثبوت الحد حينئذ. و أمّا لو اجتمعا على المطالبة تحتّم الحد؛ لمطالبة المستحقّ قطعاً و ان لم يعلم عينه. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه الشهيد الثاني في هذه المسألة صحيح، و لا يحدّ القاذف بانفراد أحدهما بالمطالبة، و أمّا في اجتماعهما ففيه اشكال. و أمّا التعزيز لاحترام المواجه فنعم.

قال في المسالك: «المسألة الثانية: لو صرّح بذكر الأمّ فقال: «ولدتك أمك من الزنا»، ان قلنا بعدم ثبوته لها في المسألة السابقة احتمل ثبوته هنا؛ لأنه ظاهر في نسبته اليها. و يحتمل العدم؛ لأنّ ولادتها إياه من الزنا أعمّ من كونها زانية. و لذلك نقول مثل ما قلنا في المسألة الأولى بأنّه لو اجتمع الأبوان على المطالبة بالحدّ فيثبت الحدّ. و لو انفرد أحدهما فلا؛ للشبهة الدارئة. انتهى ملخصاً.^(٢)
و حكم هذه المسألة أيضاً كحكم المسألة السابقة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٢٦ - ٤٢٨.

٢ - نفس المصدر: ٤٢٨.

و لو قال: «زنيت بفلانة أو لظت به»، فالقذف للمواجه ثابت. و في ثبوته للمنسوب اليه تردّد، قال في النهاية و في المبسوط: «يثبت حدّان؛ لأنّه فعل واحد، متى كذب في أحدهما كذب في الآخر». و نحن لانسلّم أنّه فعل واحد؛ لأنّ موجب الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول. و حينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه.

إذا أضاف زنا المواجه أو لواطه الى معيّن، فلا خلاف - كما في المسالك - في كونه قذفاً للمواجه؛ لدلالة لفظه على وقوعه منه اختياراً. و أمّا المنسوب اليه فقال في المسالك: «ففي كونه قذفاً له قولان: أحدهما و هو مذهب المفيد و الشيخ في النهاية و المبسوط و أتباعه الثبوت؛ لأنّ الزنا فعل واحد يقع بين اثنين، و نسبة أحدهما اليه بالفاعليّة و الآخر بالمفعوليّة، فيكون قذفاً لهما و لأنّ كذبه في أحدهما يستلزم كذبه في الآخر؛ لاتّحاد الفعل. و اعترض المصنّف بأنّه جاز أن يكون أحدهما مكرهاً و الآخر مختاراً. و الثاني عدم ثبوته للمنسوب اليه؛ لأنّ مجرد نسبة الفعل اليه أعمّ من كونه زانياً؛ لجواز الاكراه. و الأقوى ثبوته لهما، إلاّ مع تصريحه بالاكراه. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

الظاهر صحّة ما ذهب اليه الشهيد و هو ثبوت الحدّ للمنسوب اليه أيضاً؛ لظاهر اللفظ و تساوي النسبة إلاّ أن يصرّح القاذف بأنّه مكره عليه.

لو قال لابن الملاعنة «يابن الزانية» فعليه الحد. و لو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد، و بعد التوبة يثبت الحد.

قال في المسالك: «الفرق بين الملاعنة و المحدودة قبل التوبة - و ان اشتركا في اقامة البيّنة على الزنا، من حيث انّ شهادات الزوج عليها بمنزلة الشهود الأربعة. و من ثمّ وجب عليها الحدّ بذلك - أنّ شهادات الزوج ليست كالبيّنة الموجبة لثبوت الزنا في حقّها مطلقاً. و من ثمّ كان لها دفعه باللعان. و لو كان ثبوته بالبيّنة المحضّة لم يكن لها دفعه. فثبوته في حقّها مطلقاً بشهاداته أنّما هو بالنسبة الى الزوج خاصّة، فيحدّ قاذفها، بخلاف من ثبت عليها الزنا بالبيّنة أو الاقرار قبل التوبة، فإنّها خرجت بذلك عن الاحصان الذي هو شرط ثبوت الحدّ على القاذف. و لو تابت سقط حكم ذلك الفعل و ثبت على قاذفها الحدّ»^(١).

و يدلّ على وجوب الحدّ على من قال لابن المحدودة بعد التوبة و عدم وجوبه قبل التوبة صحيحة الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن أبيه قال:

«سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأنت بولد و أقرت عند امام المسلمين بأنّها زنت، و أنّ ولدها ذلك من الزنا، فأقيم عليها الحدّ، و أنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً، فافتري عليه رجل، هل يجلد من افتري عليه؟ فقال: يجلد و لا يجلد، فقلت: كيف يجلد و لا يجلد؟ فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يجلد و يعزّر و هو دون الحدّ، و من قال له: يابن الزانية جلد الحدّ كاملاً، قلت له: كيف جلد هكذا؟ فقال: أنّه اذا قال له: يا ولد الزنا، كان قد صدق فيه و عزّر على تعبيره أمّه ثانية و قد أقيم عليها الحدّ، فان قال له: يابن الزانية، جلد الحدّ تاماً؛

لفريته عليها بعد اظهارها التوبة و اقامة الامام عليها الحدّ». (١)
و يدلّ على وجوب الحدّ على من قال لابن الملاعنة: يا بن الزانية، صحيحة
الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل قذف ملاعنة، قال: عليه الحدّ». (٢)

و لو قال لامرأته: «زيت بك»، فلها حدّ على التردّد المذكور. و لا يثبت
في طرفه حدّ الزنا حتّى يقرّ أربعاً.

يدلّ على ما في المتن صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:
«في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زيت بك، قال: عليه حدّ واحد؛
لقذفه ايّاه، و أمّا قوله: أنا زيت بك، فلا حدّ فيه إلا أن يشهد على
نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام». (٣)
و الظاهر أنّ هذه المسألة ليست كالمسألة السابقة من قوله: زيت بفلانة أو
لظت به، حيث قلنا: إنّ الحدّ للمنسوب اليه أيضاً محفوظ، و ان قال في المسالك
بتساويهما. و لو فرض ذلك فإنّ هنا رواية خاصّة دون السابقة.

و لو قال: «يا ديوث أو يا كشخان أو يا قرنان»، أو غير ذلك من الألفاظ،
فان أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحدّ. و ان لم يعرف فائدتها أو كانت
مفيدة لغيره، فلا حدّ و يعزّر ان أفادت فائدة يكرهها المواجه.

قال في المسالك: «هذه الألفاظ ليست موضوعة لغة لمعنى يوجب القذف، و

١- وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٨ / الباب ٧ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٩ / الباب ٨ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٥ / الباب ١٣ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

إنما هي ألفاظ عرفية يرجع فيها الى عرف القائل، فان أفادت القذف لزمه الحد، و
الآ فلا. قال ثعلب: «القرنان و الكشخان لم أرهما في كلام العرب»، و معناهما عند
العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه.

و قد قيل: إن الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته، و قيل: القرنان من
يدخلهم على بناته، و الكشخان على أخواته. و على هذا فان كان ذلك متعارفاً عند
القاذف ثبت عليه الحد؛ ترجيحاً لجانب العرف على اللغة، و الآ فان أفادت فائدة
يكرهها المواجه دون ذلك فعليه التعزير، و ان انتفى الأمران فلا شيء^(١).
أقول: حكم هذه المسألة هو ما شرحه المصنف و الشهيد أيضاً.

و كل تعريض بما يكرهه المواجه و لم يوضع للقذف لغة و لا عرفاً، يثبت
به التعزير لا الحد، كقوله: «أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها»،
أو يقول لزوجته: «لم أجذك عذراء»، أو يقول: «يا فاسق أو يا شارب الخمر»،
و هو متظاهر بالستر، أو: «يا خنزير أو يا حقير أو يا ضيع». و لو كان المقول
له مستحقاً للاستخفاف، فلا حد و لا تعزير. و كذا كل ما يوجب أذى كقوله:
«يا أجذم، أو يا أبرص».

قال في المسالك: «لما كان أذى المسلم غير المستحق للاستخفاف محرماً،
فكل كلمة يقال له و يحصل له بها الأذى، و لم تكن موضوعة للقذف بالزنا و ما في
حكمه لغة و لا عرفاً يجب بها التعزير؛ لفعل المحرم كغيره من المحرمات، و منه
التعبير بالأمراض؛ ففي صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:
«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟
قال: عليه التعزير».

و المراد بكون المقول له مستحقاً للاستخفاف أن يكون فاسقاً متظاهراً بفسقه
فإنه لا حرمة له حينئذ؛ لما روي عن الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه
فلا حرمة له ولا غيبة». و في بعض الأخبار: «من تمام العبادة الوقية في أهل
الريب»، و في صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، و
أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقية، و باهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في
الاسلام، و يحذرهم الناس، و لا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك
الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة».

ثم ان قول فرد: «أنت ولد حرام»، لا يدل على القذف؛ لأن كثيراً ما يطلق على
كونه رديء الفعال خبيث النفس و نحو ذلك. انتهى ملخصاً. (١)

الأمر الثاني في القاذف

و يعتبر فيه: البلوغ و كمال العقل. فلو قذف الصبي لم يحدّ و عزّر، و ان قذف مسلماً بالغاً حرّاً، و كذا المجنون. و هل يشترط في وجوب الحدّ الكامل الحرّيّة؟ قيل: نعم، و قيل: لا يشترط. فعلى الأوّل يثبت نصف الحدّ و على الثاني يثبت الحدّ كاملاً، و هو ثمانون. و لو ادّعى المقذوف الحرّيّة و أنكر القاذف فان ثبت أحدهما عمل عليه، و ان جهل ففيه تردد، أظهره أنّ القول قول القاذف؛ لتطرّق الاحتمال.

يعتبر في القاذف البلوغ و كمال العقل، فلو قذف الصبي لم يحدّ و عزّر و كذا المجنون؛ يدلّ على ذلك -مضافاً الى ما تقدّم من حديث رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم و عن المجنون حتّى يفيق، و عن النائم حتّى يستيقظ^(١) - صحيحة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوّجت و أقيمت عليها الحدود التامة لها و عليها»^(٢).

و أمّا في الغلام ففي صحيحته الأخرى قال:

«... قلت: فان زوّجه أبوه و دخل بها و هو غير مدرك أتقام عليه الحدود و هو في تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه يؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة و لا تبطل حدود الله في خلقه، و

١ - وسائل الشيعة ١: ٤٥ / الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٣ / الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٣.

لا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم، الحديث»^(١).

و صحيحة فضيل بن يسار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، و لو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ»^(٢).

و صحيحة أبي مريم الأنصاري قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا، و ذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد»^(٣).

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: لا، حتّى تبلغ»^(٤).

و مرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو كافر، أو حرّ أو مملوك، فعليه حدّ الفرية، و على غير البالغ حدّ الأدب»^(٥).

قال في الوسائل: «قال الشيخ: ايجاب الحدّ على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا الى أحد أبويه، و ايجابه على من قذف كافراً محمول على من كانت أمّه مسلمة أو على التعزير»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٩ / الباب ٦ من أبواب عقد النكاح / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٤٢ / الباب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٥ / الباب ٥ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٦ / الباب ٥ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٦ / الباب ٥ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٥.

٦ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٧.

فرعان:

الفرع الأول

في أنه لافرق في القاذف بين الحرّ و العبد

لا فرق في القاذف بين الحرّ و العبد؛ يدلّ على ذلك اطلاق قوله تعالى: ﴿و الذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(١).

و من السنّة موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً»^(٢).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الناس»^(٣).

و موثقة أخرى لسماعة قال:

«سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: يجلد ثمانين، قلت: فأنه

زنى، قال: يجلد خمسين»^(٤).

و موثقة ثالثة لسماعة قال:

«اذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً»^(٥).

و صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن عبد افترى على حرّ؟ قال: يجلد ثمانين»^(٦).

١- النور ٢٤: ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٨ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٩ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٠ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٥.

٥- وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٠ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٦.

٦- وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٠ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٧.

و موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرّة محصنة، قال:
«يجلد ثمانين؛ لأنه أنما يجلد بحقها»^(١).

و نحوها صحيحة سليمان بن خالد و حسنة أبي بكر الحضرمي و موثقة ابن
بكير و حسنة بكير و صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة زرارة^(٢).
و بازائها صحيحة القاسم بن سليمان الدالة على أنّ الجلد في قذف العبد الحرّ
أربعون جلدة، فإنه قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افتري على الحرّ كم يجلد؟ قال:
أربعين، و قال: اذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب»^(٣).
فمن المعلوم أنّ هذه الرواية لاتعارض الروايات المتقدمة؛ لمعروفية تلك
الروايات بين الأصحاب و شذوذ هذه مع موافقتها أيضاً لاطلاق قوله تعالى: ﴿و
الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾
و أمّا قوله تعالى: ﴿فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات﴾^(٤) فالمراد من الفاحشة فيه هو الزنا و ما بحكمه فحسب.

و أمّا صحيحة محمد بن أبي جعفر عليه السلام:

«في العبد يفتري على الحرّ، قال: يجلد حدّاً الأسوطاً أو سوطين»^(٥).
و موثقة سماعة قال:

«سألته عن المملوك يفتري على الحرّ؟ قال: عليه خمسون جلدة»^(٦).
فأنهما مطروحتان؛ لعدم العمل بهما من الخاصّة و العامّة.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٠ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨١ - ١٨٤ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٣ و ١٨ و ٢٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٣ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١٥.

٤ - النساء ٤: ٢٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٤ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١٩.

٦ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٤ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٢٠.

فتلخص أن حد القاذف ثمانون جلدة اذا قذف مسلماً أو مسلمة سواء كان القاذف حرّاً أو عبداً.

و لافرق أيضاً بين كون القاذف مسلماً أو كافراً اذا كان المقذوف مسلماً أو مسلمة؛ لاطلاق الأدلة و لخصوص حسنة بكير عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهودياً أو نصرانياً أو عبداً». (١)

الفرع الثاني

فيما اذا ادعى المقذوف حرية القاذف و أنكر القاذف

قال في المسالك: «اذا ادعى المقذوف حرية قاذفه ليقم عليه الحد كمالاً و أنكر القاذف و ادعى الرقية، بناءً على القول بتنصيف الحد على المملوك، فان ثبت أحد الأمرين من الحرية أو الرقية بالبيينة أو غيرها فلا كلام.

و ان جهل الأمران، ففي تقديم قول أيهما قولان للشيخ في الخلاف و المبسوط. ففي الأول اختار تقديم قول القاذف؛ عملاً بأصالة البراءة من ثبوت الزائد. و في المبسوط نقل القولين و علل تقديم قول القاذف بما ذكر في الخلاف، و تقديم قول المقذوف بأصالة الحرية. قال: «و هما جميعاً قويان». و الأقوى ما اختاره المصنّف من تقديم قول القاذف؛ لتعارض الأصلين المقتضي لقيام الشبهة في الزائد فيسقط». (٢)

أقول: يجري هذا الفرع بناءً على القول بتنصيف الحد على المملوك و الأظهر تقديم قول القاذف؛ للشبهة الدارئة عن الزائد.

١ - وسائل الشريعة ٢٨: ١٨٢ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث ١٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٣٧ و ٤٣٨.

الأمر الثالث في المقذوف

و يشترط فيه الاحصان، و هو هنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحرّية و الاسلام و العفة، فمن استكملها و جب بقذفه الحدّ و من فقدها أو بعضها فلا حدّ. و فيه التعزير كمن قذف صبيّاً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً.

قال في المسالك: «احصان المقذوف شرط في وجوب الحدّ على قاذفه، قال تعالى: ﴿و الذين يرمون المحصنات الآية﴾. و المراد به هنا الجمع لأمر أربعة: التكليف، و هو يعتمد البلوغ و العقل و الحرّية و الاسلام، و العفة عن الزنا. و المراد به الوطاء الموجب للحدّ. و قد تقدّم اطلاق الاحصان على معان آخر غير هذا. فمن استكمل هذه الأوصاف و جب بقذفه الحدّ، و الّا فالتعزير في غير الأخير. فلا يحدّ قاذف الصبي و المجنون و المملوك و الكافر، بل يعزّر للإيذاء»^(١).

يدلّ على اشتراط العقل في وجوب الحدّ على القاذف صحيحة فضيل بن يسار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، و لو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ»^(٢).

و قد رواها عن اسحاق بن عمّار أيضاً.

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٣٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٤٢ / الباب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

و يدلّ على اشتراط بلوغه صحيحة أبي مريم الأنصاري قال:
 «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟
 قال: لا، و ذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد»^(١).
 و صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «في الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: لا، حتّى تبلغ»^(٢).
 و صحيحة ثانية لأبي بصير قال:
 «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال:
 لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت»^(٣).
 و الظاهر أنّ المراد بالادراك في هذه الصحيحة هو رؤية الحيض، و بالقرب من
 ذلك اكمالها تسع سنين، فينتج كونها بالغة كما في المباني^(٤).
 و يدلّ على اشتراط حرّيّة المقذوف صحيحة منصور بن حازم عن
 أبي عبد الله عليه السلام:
 «في الحرّ يفترى على المملوك، قال: يسأل، فان كانت أمّه حرّة جلد
 الحد»^(٥).
 فإنّ الظاهر من الفرية فيها هو نسبة التولّد من الزنا اليه، فعندئذ تكون الفرية
 فرية لأمه، فاذا كانت حرّة فعليه حدّ القذف كما في المباني.
 و رواية حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال:
 «سألته عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ قذفها بالزنا؟ قال: قال: أرى

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٥ / الباب ٥ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٦ / الباب ٥ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٥ / الباب ٥ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٣.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣١٠.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨١ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١٢.

عليه خمسين جلدة و يستغفر الله عزّوجلّ»^(١).
و من شروط حدّ القاذف هو أن يكون المقدوف مسلماً؛ يدلّ عليه صحيحة
عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:
«أنّه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطّلع على ذلك منهم،
و قال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»^(٢).
و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:
«أنّه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن تكون قد اطّلت
على ذلك منه»^(٣).
و يدلّ على اشتراط كون المقدوف محصناً أو محصنة موثقة سماعة عن
أبي عبدالله عليه السلام قال:
«في الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً»^(٤).
و اذا فقد هذه الشرائط الخمس أو بعضها فلا حدّ و عزّر القاذف، كمن قذف
صغيراً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً ذمياً محصناً.
و أمّا قذف غير العفيف فقال في المسالك: «فمقتضى العبارة ايجابه التعزير
أيضاً و به صرح في القواعد و التحرير. و تنظر فيه شيخنا الشهيد عليه السلام من حيث دلالة
الخبرين السابقين على سقوط حرمة. و لعلّ القذف بالزنا مستثنى؛ لفحشه و
اطلاق النهي عنه»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٩ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٣ / الباب ١ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٣ / الباب ١ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٨ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٥ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٣٨ و ٤٣٩.

و لو قال لمسلم: «يا ابن الزانية أو أمك زانية»، و كانت أمه كافرة أو أمة، قال في النهاية: «عليه الحدّ تاماً؛ لحرمة ولدها». و الأشبه التعزير.

وجه وجوب التعزير خاصّة هو أنّ المنسوب اليه كافر فلا يجب بقذفه سوى التعزير، كما لو واجهه به، و لأصالة براءة الذمّة من الزائد. و حرمة الولد غير كافية في تحصين الأمّ؛ لما تقدّم من شرطية الاسلام، و هو منتف. و الظاهر أنّ الشيخ رحمته الله استند في قوله بثبوت الحدّ الى رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«النصرانيّة و اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف؛ لأنّ المسلم قد حصنها»^(١).

و لكنّه غير تامّ؛ لأنّه ليس في الرواية ذكر الحدّ بل قال: «يضرب القاذف» فينطبق على التعزير. نعم، في الكافي قد ذكر الحدّ فتردّ بضعف السند.

و لو قذف الأب ولده، لم يحدّ و عزّر. و كذا لو قذف زوجته الميّتة و لا وارث الآ ولده. نعم، لو كان لها ولد من غيره، كان لهم الحدّ تاماً. و يحدّ الولد لو قذف أباه، و الأمّ لو قذفت ولدها و كذا الأقارب.

يدلّ على ما في المتن صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به، و ان قذفه لم يجلد له، قلت: فان قذف أبوه أمه، قال: ان قذفها و انتفي من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلك الولد الذي انتفي منه، و فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً، قال: و ان كان قال لابنه و أمه حيّة: «يا ابن الزانية» و لم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها و لم يفرّق بينهما، قال: و ان كان قال

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٠ / الباب ١٧ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٦.

لابنه: «يا ابن الزانية» و أمّه ميّتة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه الآ
ولدها منه فأنّه لا يقيم عليه الحدّ؛ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها،
فان كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له، و ان لم يكن لها ولد من
غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم»^(١)
نعم للامام أن يعزّر الأب الذي قذف ولده أو قذف زوجته الميّتة و لا وارث لها
غيره من حيث فعله المحرّم.
ثمّ أنّه يحدّ الولد لو قذف أباه و الأمّ لو قذفت ولدها، و كذا الأقارب؛ لوجود
المقتضي و عدم المانع.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٦ / الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

الأمر الرابع في الأحكام

و فيه مسائل:

«الأولى»: اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حدّ. و لو قذفهم بلفظ واحد و جاءوا به مجتمعين، فلكل حدّ واحد. و لو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حدّ. و هل الحكم في التعزير كذلك؟ قال جماعة: نعم، و لا معنى للاختلاف هنا. و كذا لو قال: «يا ابن الزانيين»، فالحدّ لهما و يحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع على المطالبة و حدّين مع التعاقب.

لو قذف جماعة بلفظ واحد، فان جاءوا مجتمعين فلكل حدّ واحد، و لو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حدّ؛ يدلّ على ذلك صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل افتري على قوم جماعة، قال: ان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، و ان أتوا به متفرّقين ضرب لكل واحد منهم حدّاً». (١)

و صحيحة محمد بن حمّان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل افتري على قوم جماعة، قال: فقال: ان أتوا به مجتمعين به ضرب حدّاً واحداً، و ان أتوا به متفرّقين ضرب لكل رجل حدّاً». (٢)

و لو قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد منهم حدّ؛ تدلّ على ذلك

١- وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٢ / الباب ١١ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٢ / الباب ١١ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٣.

صحيحة الحسن العطار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قوماً، قال: بكلمة واحدة؟ قلت:

نعم، قال: يضرب حدّاً واحداً، فان فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ

واحد منهم حدّاً»^(١).

و تؤيدها رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام:

«في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال له: اذا لم يسمّهم

فإنّما عليه حدّ واحد، و ان سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ»^(٢).

بناءً على أنّ قوله عليه السلام: «اذا لم يسمّهم فإنّما عليه حدّ واحد»، كان فيما لو أتوا به

مجتمعين بقريئة صحيحتي جميل و محمّد بن حمران.

فتحمل موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعاً، فجلده

حدّاً واحداً»^(٣).

على ما اذا قذف جماعة بلفظ واحد و أتوا به مجتمعين.

و كذا لو قال: «يابن الزانيين»، فالحدّ لهما، و يحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع

على المطالبة، و حدّين مع التعاقب.

فرع

في تكرار التعزير في قذف الجماعة

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أنّ حكم التعزير حكم الحدّ في

التفصيل السابق فيتعدّد على فاعله اذا تعدّد سببه بألفاظ متعدّدة لجماعة، بأن قال

١- وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٢ / الباب ١١ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٤.

لكلّ منهم: أنّه فاسق مثلاً. وكذا مع اتّحاد اللفظ و مجيئهم به متفرّقين، و يتّحد مع مجيئهم به مجتمعين.

و لانصّ على حكم التعزير بخصوصه لكن تداخل الحد يقتضي تداخل التعزير الأضعف بطريق أولى. و أمّا التعدّد فهو باق على حكم الأصل. و أنكر ذلك ابن ادريس و أوجب التعزير لكلّ واحد مطلقاً، محتجاً بتعدّد السبب المقتضي لتعدّد المسبّب، و الحاقه بالحدّ قياس لانقول به. و نحن نقول بموجبه إلاّ أنّه قياس مقبول^(١).

أقول:

الظاهر أصحّية ما ذهب اليه مشهور الأصحاب و منهم المفيد و سلار على ما حكى عنهم عمّا ذهب اليه ابن ادريس حيث أوجب التعزير لكلّ واحد مطلقاً؛ لأنّه قد يوجب الزيادة على الحدّ. و كذا يكون أحسن ممّا قاله المصنّف بقوله: «و لا معنى للاختلاف هنا»، بناءً على أن يكون مراده من تلك الجملة كونه بنظر الحاكم؛ لأنّه قد يزداد عن الحدّ أيضاً، كما لو زاد عدد المقدوفين على عدد أسواط الحدّ، فإنّه مع الحكم بتعدّد التعزير يجب ضربه أزيد من الحدّ ليخصّ كلّ واحد منهم سوطاً فصاعداً.

«الثانية»: حدّ القذف موروث، يرثه من يرث المال من الذكور و الاناث،

عدا الزوج و الزوجة.

اذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلا وليائه من أقاربه المطالبة به كما أنّ لهم العفو؛ فان تعدّد الولي كما اذا مات عن ولدين أو أخوين فعفا أحدهما كان للأخر المطالبة بالحقّ، و لا يسقط بعفو الأول؛ يدلّ على ذلك موثقة عمّار الساباطي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لو أن رجلاً قال لرجل: يابن الفاعلة -يعني الزنا- وكان للمقذوف أخ لأبيه و أمه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يقدمه الى الوالي و يجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمه هي أم الذي عفا؟ ثم قال: إن العفو اليهما جميعاً اذا كانت أمهما ميّنة، فالأمر اليهما في العفو، و ان كانت حيّة فالأمر اليها في العفو»^(١) و موثقة أخرى لعمر الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: إن الحدّ لا يورث كما تورث الدية و المال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه، و من تركه فلم يطلبه فلا حقّ له؛ و ذلك مثل رجل قذف و للمقذوف أخوان فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه؛ لأنّها أمهما جميعاً و العفو اليهما جميعاً»^(٢).

و أمّا رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«الحدّ لا يورث»^(٣).

فتحمل على أنّه لا يورث كما تورث الدية و المال.

قال في الجواهر: «حدّ القذف موروث اذا لم يكن قد استوفاه المقذوف و لا عفا عنه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى العمومات و الى خصوص النصوص.

و يرثه من يرث المال من الذكور و الاناث عدا الزوج و الزوجة و ما شابههما من ذوي الأسباب الا الامام في قول، الا أنّه ليس على حسب ارث المال من التوزيع بل هو ولاية لكلّ واحد من الورثة المطالبة به تاماً و ان عفا الآخر. و المراد بارث الامام أنّ له المطالبة و الاستيفاء، و أمّا العفو فقد قيل: أنّه ليس

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٨ / الباب ٢٢ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٨ / الباب ٢٢ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٩ / الباب ٢٢ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٣.

له، بل عن الغنية الاجماع على ذلك، ولكن لا يخلو من نظر، و قد تقدّم في
المواريث تمام الكلام في ذلك فلاحظ. انتهى ملخصاً.^(١)

«الثالثة»: لو قال: «ابنك زان أو لائط، أو بتك زانية»، فالحدّ لهما لا
للمواجه، فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث، و ان سبق الأب قال في
النهاية: «له المطالبة و العفو». و فيه اشكال؛ لأنّ المستحقّ موجود، و له ولاية
المطالبة، فلا يتسلّط الأب كما في غيره من الحقوق.

قال في المسالك: «قد تقدّم أنّ قوله: «ابنك كذا» و نحوه قذف للمنسوب اليه لا
للمواجه؛ لأنّه لم ينسب اليه فعلاً قبيحاً، و لازم ذلك أنّ حقّ المطالبة و العفو فيه
للمقذوف لا للمواجه كما في غيره من الحقوق و الى هذا ذهب الأكثر. و قال
الشيخ في النهاية: «انّ للأب العفو و الاستيفاء». و احتجّ له في المختلف بأنّ العار
لاحق به، فله المطالبة بالحدّ و العفو، و الكبرى ممنوعة.^(٢)

و قال في الجواهر: «نعم له الاستيفاء اذا فرض ولايته عليهما على وجه
لا يصلحان لاستيفائه، كما اذا كانا صغيرين و ورثاه، بل لا يبعد أنّ له العفو أيضاً مع
عدم المفسدة؛ للاطلاق، و استشكل فيه بعض.^(٣)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه المشهور و هو قول المصنّف أيضاً وجيه إلا اذا كانا
صغيرين كما في الجواهر.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٢٣ و ٤٢٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٤٦.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٢٤.

«الرابعة»: اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاماً و لو بقي واحد. أما لو عفا الجماعة، أو كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد. و لمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه و بعده و ليس للحاكم الاعتراض عليه و لا يقيم الآ بعد مطالبة المستحق.

اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاماً و لو بقي واحد منهم بلا خلاف بل عن الغنية الاجماع عليه - كما في الجواهر - مضافاً الى موثقتي عمّار الساباطي و قد تقدّمتا في المسألة الثانية و قد علم منهما و من غيرهما عدم ارث الحد على حسب المال.

أما لو عفا الجماعة أو كان المستحق واحداً و عفا فقد سقط الحد بلا خلاف و لا اشكال ضرورة كونه من حقوق الأدميين القابلة للسقوط بالاسقاط و غيره.

و لافرق في ذلك بين قذف الزوجة و غيرها، و لا بين العفو قبل المرافعة الى الحاكم و بعدها؛ لأنه الأصل في كلّ حق، و لذلك لا يقيم الآ بعد مطالبة المستحق.

فرع

في عفو المقذوف

اذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك؛ تدلّ عليه موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه، ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس له أن يجلده بعد العفو». ^(١)

و موثقة أخرى لسماعة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه و

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٧ / الباب ٢١ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

يجعله من ذلك في حل، ثم أنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده، فقال: ليس له حد بعد العفو، قلت: رأيت ان هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله؟ فقال: ان كانت أمه حيّة فليس له أن يعفو، العفو الى أمه متى شاءت أخذت بحقها، قال: فان كانت أمه قد ماتت فأنه ولي أمرها يجوز عفوّه»^(١).

قال في المباني: «بقي هنا امران:

«الأول»: لافرق في العفو بين أن يكون قبل المرافعة أو بعده بلا خلاف و لا اشكال في الجملة بين الأصحاب؛ لأنه من حقوق الناس فأمرها بأيديهم وجوداً أو عدماً. و يدلّ على ذلك اطلاق معتبرتي سماعة المتقدمتين، و صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام، فأما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الامام».

أما رواية حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، قال: أرى عليه خمسين جلدة، و يستغفر الله عزّ وجلّ. قلت: رأيت ان جعلته في حلّ و عفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه».

فهي ضعيفة سنداً؛ فإنّ حمزة بن حمران لم تثبت وثاقته و لم يمدح، و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

«الثاني»: أنه لافرق في ذلك بين قذف الزوجة و غيره على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة. نعم، نسب الى الشيخ في كتابي الأخبار و يحيى بن سعيد عدم عفو للزوجة بعد المرافعة؛ جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألته عن الرجل يقذف امرأته، قال: يجلد. قلت: رأيت ان عفت عنه؟ قال: لا، و لا كرامة».

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٦ / الباب ٢٠ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٣.

و بين ما دلّ من الروايات المتقدمة على العفو.
ولكن يرد عليه أولاً: أنّ مقتضى الجمع بينهما على تقدير تمامية دلالة
الصحيحة ليس ذلك، بل يقيد اطلاق الروايات السابقة بغير الزوجة، كما نسب
ذلك الى الصدوق عليه السلام.

و ثانياً: أنّ صحيحة محمد بن مسلم ظاهرة في صحة عفو الزوجة، فإنّ الظاهر
من قوله عليه السلام: «لا» بعد قوله: «أرأيت ان عفت عنه»، هو نفي الجدل لا نفي العفو، على
تقدير التنزل عن هذا و تسليم أنّه لا ظهور لها في ذلك فلا شبهة في أنّها ليست
ظاهرة في عدم الزوجة أيضاً، بل هي مجملة فلا أثر لها عندئذ، فالمرجع هو
الاطلاقات المتقدمة، و مقتضاها عدم الفرق بين الزوجة و غيرها»^(١).

«الخامسة»: اذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف مرتين قتل في الثالثة. و قيل: «في
الرابعة». و هو أولى. و لو قذف فحدّ فقال: «الذي قلت كان صحيحاً»، و جب
بالثاني التعزير؛ لأنّه ليس بصريح. و القذف المتكرّر يوجب حدّاً واحداً لا
أكثر.

قال في المسالك: «قد عرفت أنّ القذف من الكبائر، و الرواية الصحيحة أنّ
أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة. و قيل في الرابعة. و هو أحوط في مراعاة حقّ
الدماء. و قد تقدّم البحث في ذلك مراراً»^(٢).

و في الجواهر: «و قيل: يقتل في الرابعة، و هو أولى و أحوط لولا الصحيح
المزبور، اللهمّ إلا أن يكون من الشبهة باحتمال الحاقه بما دلّ عليه في الزنا الذي
هو أولى منه. و قد تقدّم الكلام في ذلك مكرراً»^(٣).

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣١٥ و ٣١٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٤٨.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٢٧.

أقول: وقد تقدّم الكلام في ذلك مراراً وقلنا بأنّ الأقرب الى الاحتياط هو قتله في الرابعة.

و لو قذف فحدّ، فقال: «الذي قلت كان صحيحاً»، وجب بالثاني التعزير؛ لأنّه ليس بصريح. والقذف المتكرّر يوجب حدّاً واحداً لا أكثر؛ يدلّ على جميع ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف، فقال: ان قال: انّ الذي قلت لك حقّ، لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ، و ان قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حدّ واحد»^(١).

ولافرق في القذف المتكرّر بين أن يقذفه بفعل واحد كالزنا مثلاً، أو مرّة بالزنا و أخرى باللواط و ثالثة بأنّه ملوط به؛ لاطلاق الرواية. و في الجواهر عن كشف اللثام: «عليه لكلّ قذف حدّ و ان لم يتخلّل الحدّ؛ لأنّ الاجماع و النصوص دلّت على ايجاب الرمي بالزنا الحدّ ثمانين اتّحد أو تكرر، و كذا الرمي باللواط و كذا بأنّه ملوط به و لادليل على تداخلها». ثمّ قال ردّاً عليه: «و فيه اشكال بعد رجوع الجميع الى اسم القذف، و الله العالم»^(٢).

«السادسة»: لا يسقط الحدّ عن القاذف الاّ بالبيّنة المصدّقة أو تصديق مستحقّ الحدّ أو العفو، و لو قذف زوجته سقط الحدّ بذلك و باللعان.

قال في المسالك: «قد عرفت أنّ من شرط ثبوت الحدّ على القاذف احصان المقذوف الذي من جملته العفّة، فمن قذف من ظاهره العفّة حكم عليه بالحدّ؛

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٩١ / الباب ١٠ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٤٢٧.

لوجود المقتضي، و أنّما يسقط ما حكم به ظاهراً بثبوت كون المقذوف غير عفيف عن زنا يوجب الحدّ، كما أشرنا اليه سابقاً و ذلك لا يحصل إلاّ بالبيّنة المصدّقة للقاذف في فعل ما قذفه به، أو بتصديق المقذوف على ذلك، فيظهر بأحدهما عدم وجوب الحدّ عليه في نفس الأمر، و أنّه أنّما ثبت ظاهراً، و على تقدير انتفاء الأمرين يثبت الحدّ في ذمّته، و يسقط عنه بعفو المقذوف عنه؛ لما مرّ. و هذه الأمور الثلاثة يشترك فيها جميع أفراد المقذوفين، و تزيد الزوجة أمراً رابعاً، و هو أنّ قذف الزوج لها يسقطه أيضاً لعانه لها، كما تقرّر في بابه»^(١).

«السابعة»: الحدّ ثمانون جلدة حرّاً كان أو عبداً، و يجلد بشيابه و لا يجرد و يقتصر على الضرب المتوسّط و لا يبلغ به الضرب في الزنا. و يشهر القاذف لتجنب شهادته. و يثبت القذف بشهادة عدلين أو الاقرار مرّتين و يشترط في المقرّ التكليف و الحرّيّة و الاختيار.

الحدّ في القذف ثمانون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿و الذين يرمون المحصنات ... فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٢) و هو في الحرّ موضع وفاق، و لافرق بين قذف الذكر و الأنثى. و أمّا الحاق العبد به في ذلك فمستنده عموم الآية و صريح الرواية كما في المسالك، و تقدّم البحث عن ذلك في شرائط القاذف. و يجلد بشيابه و لا يجرد و يقتصر على الضرب المتوسّط و لا يبلغ به الضرب في الزنا؛ يدلّ على ذلك موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «يضرب المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كلّ»^(٣). و رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٤٩.

٢ - النور ٢٤ : ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨ : ١٩٧ / الباب ١٥ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٢.

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء»^(١).

و لاتعارضهما صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده»^(٢).

لأنها - كما قال في الجواهر -^(٣) يحتمل كونها قضية في واقعة، وأنه تعزير منوط بنظر الحاكم؛ لأن الدعوة لغير الأب ليست قذفاً، وكونه من عراه يعروه اذا أتاه و جلده بفتح الجيم أي أرى أن يحضر الناس جلده حدّاً أو دونه، أو باعجام العين و تضعيف الرء و البناء للفاعل فهو من التغرية، أي يلصق الغراء بجلده و يكون كناية عن توطين نفسه للحدّ أو التعزير.

و قال في الجواهر: «و يشهر القاذف أي يعلم الناس بحاله لتجنب شهادته كما يشهر شاهد الزور؛ لاشتراك العلة. و يثبت القذف بشهادة عدلين؛ لاطلاق أدلة حجية البيّنة، و عدم الخلاف بين الفقهاء. و يثبت أيضاً بالاقرار مرتين كما صرح به غير واحد بل لأجد فيه خلافاً و ان لم نظفر بنص خاص فيه فينزل اقراره منزلة الشهادة على نفسه فيعتبر فيها التعدد»^(٤).

و على كلّ حال فلا خلاف و لا اشكال أيضاً في أنه يشترط في المقرّ التكليف و الحرّيّة و الاختيار، و لا يثبت بشهادة النساء و ان كثرن لا منضمّات و لا منفردات.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٤ / الباب ١٠ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٣ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١٦.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٢٩.

٤ - نفس المصدر: ٤٣٠.

«الثامنة»: اذا تقاذف اثنان، سقط الحدّ و عزّرا.

اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ و لزمهما التعزير؛ تدلّ على ذلك صحيحة
عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على
صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران»^(١)

و صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ
واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنهما الحدّ و
عزّهما»^(٢)

و في الجواهر: «بلاخلاف - الى أن قال: - منه و من غيره يعلم عدم سقوط
التعزير عنهما لو تغييرا بما يقتضيه»^(٣)

«التاسعة»: قيل: «لا يعزّر الكفّار مع التنايز بالألقاب و التعبير بالأمراض، الآ
أن يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه».

و في الجواهر: «قيل - و القائل المشهور بل لم أجد من حكى فيه خلافاً -
لا يعزّر الكفّار مع التنايز و التداعي بالألقاب المشعرة بالذمّ، و التعبير بالأمراض، و
لعلّه لاستحقاقهم الاستخفاف.

و في المسالك: «و كان وجهه تكافؤ السبّ و الهجاء من الجانبين، كما يسقط
الحدّ عن المسلمين بالتقاذف لذلك، و لجواز الاعراض عنهم في الحدود و

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠١ / الباب ١٨ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٢ / الباب ١٨ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٣١.

الأحكام، فهنا أولى»، و تبعه في الرياض. وفيه: انّ الأول يقتضي اختصاص ذلك بالتناوب من الطرفين، كما أنّ الثاني يقتضي جواز التعزير لهم. و على كلّ حال فالحكم مفروغ منه، الآ أن يخشى من ذلك حدوث فتنة، ﴿لَا تَصِيْبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾. فيحسمها الامام بما يراه. لكن نسبة المصنّف له الى القيل تشعر بالتردد فيه، ولعله لأنّه فعل محرّم يوجب التعزير في المسلم ففي الكافر أولى، و يمكن منع الحرمة^(١).

أقول: اذا طلب الكفّار من الحاكم الاسلامي أن يحكم بينهم، فيحكم بما يقتضيه حكم الشارع و هو التعزير، و لو لم يراجعوا فكما قال المصنّف يعزّره لو خشي الفتنة.

و يلحق بذلك مسائل أخرى:

«الأولى»: من سبّ النبي ﷺ جاز لسامعه قتله، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الايمان. وكذا من سبّ أحد الأئمة عليهم السلام.

من شتم النبي ﷺ يجب لسامعه قتله ما لم يخف الضرر؛ يدلّ على ذلك صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّه سئل عمّن شتم رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع الى الامام». ^(٢)

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«انّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله،

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٣١ و ٤٣٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٧ / الباب ٧ من أبواب حد المرتد / الحديث ١.

فانطلقا حتى أتيا عربية فسألا عنه، فاذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما
و ما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلا فضربا
عنقه. قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت لو أن رجلاً
الآن سبَّ النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ قال: ان لم تخف على نفسك فاقتله»^(١)
و كذا يجب قتل من سبَّ علياً عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام أو سبَّ فاطمة
الزهراء عليها السلام و مطلق الناصب ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل
الايمان؛ تدلُّ على ذلك صحيحة هشام بن سالم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبَّاباً لعلِّي عليه السلام قال: فقال

لي: حلال الدم والله لولا أن تعمَّ بريئاً، قال: قلت: فما تقول في رجل

مؤذٍ لنا قال: في ماذا؟ قلت: فيك يذكرك، قال: فقال لي: له في

علي عليه السلام نصيب؟ قلت: أنه ليقول ذاك و يظهره، قال: لا تعرِّض له»^(٢)

و صحيحة داود بن فرقد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، و

لكني أتقي عليك فان قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء

لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت: فماترى في ماله؟ قال: توّه^(٣) ما

قدرت عليه»^(٤)

قال في المسالك: «هذا الحكم - أي قتل سبَّ النبي صلى الله عليه وآله - موضع وفاق، و به

نصوص، منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن أبيه في حديث طويل

من جملته: «أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس في أسوة سواء، من سمع

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٣ / الباب ٢٥ من أبواب حد القذف / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٥ / الباب ٢٧ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

٣ - أي أذهب.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٦ / الباب ٢٧ من أبواب حد القذف / الحديث ٥.

أحدًا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه أن يقتل من قال منّي».

-الى أن قال:- وفي الحاق باقي الأنبياء ﷺ بذلك قوة؛ لأن كمالهم و تعظيمهم علم من دين الاسلام ضرورة، فسبهم ارتداد ظاهر. و الحق في التحرير بالنبي ﷺ أمه و بنته من غير تخصيص بفاطمة ﷺ مراعاة لقدره ﷺ

و لافرق في الساب بين المسلم و الكافر و الذمي؛ لعموم النص. و قد روي عن علي ﷺ: «ان يهودية كانت تشتم النبي ﷺ و تقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها».(١)

أقول:

الظاهر من الروايات الصحيحة و اجماع الأصحاب هو وجوب قتل ساب النبي ﷺ و فاطمة الزهراء ﷺ و علي ﷺ و الأحد عشر من ولده الأئمة المعصومين ﷺ، و أما الحكم بارتدادهم ففيه اشكال كما عن الجواهر. و أما ساب سائر الأنبياء، فلم يرد شيء بوجوب قتلهم، فيعزّر على حسب نظر الحاكم. نعم، ان رجع سب النبي ﷺ و الأئمة ﷺ و سائر الأنبياء الى انكار القرآن و النبوة فمرتدّ يجري عليه أحكام المرتدّ.

«الثانية»: من ادعى النبوة و جب قتله، و كذا من قال: «لا أدري محمد بن عبدالله ﷺ صادق أو لا»، و كان على ظاهر الاسلام.

من ادعى النبوة و جب قتله بلاخلاف كما في الجواهر(٢)؛ تدلّ على ذلك موثقة ابن أبي يعفور قال:

١- مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٢ و ٤٥٣.

٢- جواهر الكلام ٤١: ٤٤٠.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ بزيعاً يزعم أنّه نبي! فقال: ان سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست الى جنبه غير مرّة لم يمكّنني ذلك»^(١)
 و موثقة أبي بصير يحيى بن أبي القاسم عن أبي جعفر عليه السلام قال (في حديث):
 «قال النبي صلى الله عليه وآله أيها الناس أنّه لانيبي بعدي، و لاسنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعواه و بدعته في النار فاقتلوه، و من تبعه فانه في النار، أيها الناس أحيوا القصاص، و أحيوا الحقّ لصاحب الحقّ و لاتفرّقوا، و أسلموا و سلّموا تسلّموا: ﴿كتب الله لأغلبنّ أنا و رسلي انّ الله قوي عزيز﴾»^(٢)

و في المسالك: «أمّا وجوب قتل مدّعي النبوة فللعلم بانتفاء دعواه من دين الاسلام ضرورة، فيكون ذلك ارتداداً من المسلم، و خروجاً من الملل التي يقرّ عليها أهلها من الكافر فيقتل لذلك. و أمّا الشكّ في صدق النبي صلى الله عليه وآله فان وقع من المسلم فهو ارتداد. و لو وقع من الكافر الذمّي كاليهودي و النصراني فانه لا يقتل به. انتهى ملخصاً»^(٣)

«الثالثة»: من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً، و يؤدّب ان كان كافراً.

قال في الجواهر: «من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً و يؤدّب ان كان كافراً، بلا خلاف أجده فيه؛ لخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفّار لا يقتل، قيل: يا رسول الله، لم لا يقتل ساحر الكفّار؟ فقال: لأنّ الكفر أعظم من السحر، و لأنّ السحر و الشرك مقرونان».
 و على ذلك ينزل اطلاق باقي النصوص، منها خبر زيد بن علي عن أبيه عن

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٧ / الباب ٧ من أبواب حدّ المرتدّ / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٧ / الباب ٧ من أبواب حدّ المرتدّ / الحديث ٣.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٣.

آبائه عليه السلام قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساحر، فقال: اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه».

و منها خبر اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده برّبّه، و حدّه القتل الاّ أن يتوب».

و منها خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه»^(١).

قال في المباني: «ثمّ أنّه قد يقال: انّ المراد بالساحر الذي حكمه القتل هو من اتّخذ السحر شغلاً و حرفة له دون مطلق من عمل بالسحر. ولكنّه يندفع بذيّل معتبرة السكوني، و هو قوله عليه السلام: «و لأنّ السحر و الشرك مقرونان»؛ فأنّه يدلّ على أنّ عمل السحر كالشرك في ايجابه القتل، سواء اتّخذ شغلاً و حرفة له أم لم يتّخذ. كما أنّ القول بأنّ المراد بالتعلّم في رواية اسحاق بن عمّار هو التعلّم و العمل، غير صحيح و الرواية معتبرة. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «و لأنّ السحر و الشرك مقرونان»، يكون جواباً عن سؤال السائل حيث قال: «لمّ لا يقتل ساحر الكفّار»، بمعنى أنّ الكافر كفره أعظم من السحر، فان كان يقتل بسبب السحر فسيبب الكفر للقتل أعظم. فعليه فمعنى الساحر، و ما يظهر منه هو الذي يكون شغله السحر و يعمل السحر متكرّراً. و عليه فمن البعيد أن يكون تعلّم السحر أعظم من عمل الساحر، فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل رواية اسحاق بن عمّار على ما اذا تعلّم و عمل به متكرّراً. ثمّ انّ الساحر لو تاب قبل اجراء الحدّ عليه سقط عنه الحدّ كما في الرواية.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٤٢ و ٤٤٣.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٢٣ و ٣٢٤.

«الرابعة»: يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط. وكذا المملوك و قيل: «ان ضرب عبده في غير حدّ حدّاً لزمه اعتاقه»، و هو على الاستحباب.

في رواية حمّاد بن عثمان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في أدب الصبي و المملوك، فقال: خمسة أو ستة، و أرفق». (١)

و في رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال: أما أنّها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه». (٢)

و في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجب المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفّارة الاّ اعتقه». (٣)

أقول:

الحدّ و التعزير يكونان بنظر الحاكم الشرعي، و انّ التعزير يكون على قدر ما يراه من ذنب الرجل أو الصبي و قوّة بدنه. و أمّا ضرب الصبي من والديه بعنوان التأديب فالروايتان المتقدمتان و ان دلّنا على ذلك و أجاز عليه السلام خمسة أو ستة و بالنسبة الى المعلّم ثلاث ضربات الاّ أنّهما ضعيفتان من جهة السند و الدلالة؛ حيث لم يبيّن فيهما كفيّة الضرب و أنّه باليد أو بغيرها، و لم يبيّن أيضاً خلاف أدبه و أنّه ذنب أو لا.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٢ / الباب ٨ من أبواب بقيّة الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٢ / الباب ٨ من أبواب بقيّة الحدود / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٤٨ / الباب ٢٧ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

و كيف كان فالاحتياط أن لا يتجاوز والداه في الضرب عن خمسة أو ستة، و أن يكون ذلك فيما اذا ارتكب ذنباً لم يكن له حد، و ان كان له حد فيرجع الى الحاكم. و هكذا يكون الحكم بالنسبة الى المملوك، و لو ضربه المالك حداً من الحدود من غير حد أو جبه المملوك على نفسه فيحتاط مولاه بعقته.

«الخامسة»: كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو الاقرار مرتين على قول. و من قذف أمته أو عبده عزّر كالأجنبي.

كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين بلا اشكال كما في المسالك و بلا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر؛ لاطلاق أو عموم ما دل على اعتبارهما لاثبات حق الله و قد تقدّم في القضاء. و يثبت أيضاً بالاقرار مرتين في المشهور كما في المسالك و لم يذكر العلامة فيه خلافاً، و نسبه المصنّف ﷺ الى قول يؤذن برده. و وجهه عموم «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١) الصادق بالمرّة، و لكنّه تردّد الشبهة؛ لذهاب المشهور الى اثباته باقراره مرتين.

و من قذف أمته أو عبده عزّر كالأجنبي؛ لعموم أدلة القذف الشاملة للمولى و غيره، و لموثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال:

«جاءت امرأه الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله اني قلت لأمتي: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما أنّها ستقاد منك يوم القيامة، فرجعت الى أمتها فأعطتها سوطاً، ثمّ قالت: اجلديني، فأبت الأمة فأعتقتها، ثمّ أتت الى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤ / الباب ٣ من كتاب الاقرار / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٤ / الباب ١ من أبواب حد القذف / الحديث ٤.

«السادسة»: كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً فللامام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ. و تقديره الى الامام. و لا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ و لا حدّ العبد في العبد.

قال في الجواهر: «لا خلاف و لا اشكال نصّاً و فتوى في أنّ كل من فعل محرماً أو ترك واجباً و كان من الكبائر فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ و تقديره الى الامام، ولكن لا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ و هو المائة و لا حدّ العبد في العبد، و هو الأربعون، بل قد يقال بعدم بلوغه أدنى الحدّ في العبد مطلقاً، كما أنّه قيل: يجب أن لا يبلغ به أقلّ الحدّ، ففي الحرّ خمسة و سبعون و في العبد أربعون - الى أن قال:- و في كشف اللثام أنّ وجوب التعزير على ذلك ان لم ينته بالنهي و التوبيخ و نحوهما و أمّا اذا انتهى بدون الضرب فلا دليل عليه إلا في مواضع مخصوصة ورد النصّ فيها بالتأديب و التعزير»^(١).

و سيجيء البحث عن مقدار التعزير و كميّته و مواضعه، ان شاء الله تعالى.

الباب الرابع في حدّ المسكر و الفقّاع

و مباحثه ثلاثة:

المبحث الأوّل في الموجب

و هو تناول المسكر أو الفقّاع اختياراً مع العلم بالتحريم، اذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود أربعة. شرطنا التناول ليعمّ الشرب و الاصطباغ و أخذه ممزوجاً بالأغذية و الأدوية. و نعني بالمسكر: ما هو من شأنه أن يسكر، فإنّ الحكم يتعلّق بتناول القطرة منه. و يستوي في ذلك الخمر و جميع المسكرات، التمريّة و الزبيبيّة و العسليّة، و المزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة، و كذا لو عمل من شيئين أو ما زاد.

و يتعلّق الحكم بالعصير اذا غلى و اشتدّ، و ان لم يقذف بالزبد، الّا أن يذهب بالغليان ثلثاه، أو ينقلب خلاً و بما عداه اذا حصلت فيه الشدّة المسكرة. أمّا التمر اذا غلى و لم يبلغ حدّ الاسكار ففي تحريمه تردّد. و الأشبه بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ. و كذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار فالأشبه أنّه لا يحرم ما لم يبلغ الشدّة المسكرة.

هنا فروع:

الفرع الأول في شروط الحدّ

من شرب المسكر أو الفقّاع عالمًا بالتحريم مع الاختيار و البلوغ و العقل حدّ، فلا حدّ على الجاهل بلا خلاف ولا اشكال؛ لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام و أقرّ به، ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الربا، و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام، لم أقم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و أكل الربا، و اذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته، فان ركبه بعد ذلك جلده و أقت عليه الحدّ». (١)

و قد تقدّم في حدّ الزنا و القذف أنّه يشترط في ثبوت الحدّ الاختيار و البلوغ و العقل، و سيأتي أيضاً. و الدليل على حدّ شرب المسكر و الفقّاع صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ». (٢)
و صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال:
«سألته عن الفقّاع؟ فقال: خمر، و فيه حدّ شارب الخمر». (٣)
و صحيحة سليمان بن خالد قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢ / الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٠ / الباب ٧ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٨ / الباب ١٣ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

في الخمر، و يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر»^(١).

الفرع الثاني

في عدم الفرق بين القليل والكثير و أنواع المسكرات

و لافرق في ذلك بين القليل والكثير، كما هو صريح صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، الحديث»^(٢).

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»^(٣).

و في المباني: «بلاخلاف لصحيحة عبدالله بن سنان و معتبرة اسحاق بن عمّار. و أمّا مرسله الصدوق عن زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين»، فهي و ان كانت ظاهرة في اعتبار الاسكار الفعلي في اقامة الحدّ إلا أنّها من جهة ارسالها لا يمكن الاعتماد عليها. انتهى ملخصاً»^(٤). كما لافرق في ذلك بين أنواع المسكرات ممّا اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك؛ للاطلاقات و خصوص قوله عليه السلام في صحيحة أبي الصباح الكناني: «كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٦ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٤ / الباب ٤ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٩ / الباب ١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٢٧.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٠ / الباب ٧ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

الفرع الثالث

في عدم الفرق بين شربه و اصطباغه

الظاهر أنه لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر و ادخاله في الجوف و ان لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ. و الوجه في ذلك - كما في المباني - أنه لا خصوصية بحسب المتفاهم العرفي لعنوان الشرب، بل الموضوع هو ادخاله في الجوف و لو بغير عنوان الشرب، و لأجل ذلك لا يشك أحد في ثبوت الحكم فيما اذا جعل الخمر في كبسولة و ابتلعها، مع أنه لا يصدق عليه عنوان الشرب. هذا مضافاً الى أن الحد غير مترتب على عنوان الشرب في بعض الروايات، كمعتبرة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال:

« كان علي عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين »^(١)

و ان كان في دلالة تأمل فالاحتياط بعدم الحد لا يترك؛ للشبهة.

الفرع الرابع

فيما لو مزج الخمر مع الأغذية و الأشرية

و لو مزج الخمر أو المائع المسكر بشيء آخر من الغذاء و الماء و استهلك فيه فهو و ان كان حراماً إلا أن الحد له لا يخلو من اشكال فحرمته لنجاسته، و لصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

« استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام - الى أن قال: - فقال

أبو عبدالله عليه السلام: ان ما أسكر كثيره فقليله حرام. فقال له الرجل: فأكسره

بالماء؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا، و ما للماء يحل الحرام، أتق الله و

لا تشربه »^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٧ / الباب ٦ من أبواب حد المسكر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٩ / الباب ١٧ من أبواب الأشرية المحرمة / الحديث ٧.

قال في المباني: «و أمّا ثبوت الحدّ فيه فلم يدلّ عليه دليل، فان تمّ اجماع فهو، و إلا فهو لم يثبت؛ لأنّ الحدّ مختصّ بشرب الخمر، و لا يعمّ شرب كلّ محرّم و ان لم يصدق عليه شرب الخمر»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ الحدّ دائر مدار صدق شرب المسكر أو ايجاد السكر، فلو شرب أو أكل شيئاً ممزوجاً بالخمر و لم يصدق عليه شرب الخمر و لم يوجد في الشارب الاسكار ففي الحدّ اشكال و ان كان حراماً.

الفرع الخامس

في العصير اذا غلى و اشتدّ

قال المصنّف: «و يتعلّق الحكم بالعصير اذا غلى و اشتدّ، و ان لم يقذف بالزبد، إلا أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب خلاً، و بما عداه اذا حصلت فيه الشدّة المسكرة».

و في المسالك: «مذهب الأصحاب أنّ العصير العنبي اذا غلى بأن صار أسفله أعلاه يحرم، و يصير بمنزلة الخمر في الأحكام. و يستمرّ حكمه كذلك الى أن يذهب ثلثاه، أو ينقلب الى حقيقة أخرى، بأن يصير خلاً أو دبساً على قول و ان بعد الفرض؛ لأنّ صيرورته دبساً لا يحصل غالباً إلا بعد ذهاب أزيد من ثلثيه»^(٢).
قال في الجواهر: «و في الرياض: «و كأنّه اجماع بينهم كما صرح به في التنقيح وغيره، و لم أفق على حجّة معتدّ به سواه»، و في كشف اللثام: «لم أظفر بدليل على حدّ شاربه ثمانين و لا بقائل قبل الفاضل سوى المحقّق». قلت: لعلّ دليله ظهور

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٢٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٩.

النصوص أو صريحها المتقدمة في محلها في أنه بحكم الخمر في الحرمة و غيرها. و لو طبخ العنب نفسه ففي المسالك و غيرها: «في الحاقه بالعصير و جهان من عدم صدق اسم العصير عليه و من كونه في معناه». قلت: لعل الثاني لا يخلو من قوّة بملاحظة النصوص». (١)

أقول:

الظاهر ليس هناك دليل على ايجاب الحد لمن شرب العصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه و ان كان شربه حراماً بلا اشكال، و ما أشار اليه صاحب الجواهر بأنّه بحكم الخمر في الحرمة و غيرها فلعلّ مراده صحيحة معاوية بن عمّار حيث أنّ قوله: «فإنه بمنزلة الخمر» في بعض نسخ التهذيب لا في جميعها و لا تكون في الكافي، و كذا لم تذكر في الوسائل؛ ففيه عن معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبخنج (٢) و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، الحديث». (٣)

و أمّا التمر اذا غلى و لم يبلغ حدّ الاسكار فلا يحرم شربه، و كذا الزبيب. قال في المسالك: «أنّ عصير التمر لا يكون مساوياً لعصير العنب في الحكم؛ لعدم اطلاق اسم النبيذ المحرّم عليه حقيقة؛ لخروج النبيذ بنصّ خاصّ، فيبقى غيره على أصل الاباحة. و أمّا نقيع الزبيب اذا غلى و لم يذهب ثلثاه فالأصحّ حلّه؛ للأصل و استحباب

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٥٢ و ٤٥٣.

٢ - أي العصير العنبي.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣ / الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة / الحديث ٤.

الحلّ، و خروجه عن اسم العنب الذي عصيره متعلّق التحريم. انتهى ملخصاً.^(١)

و الفقّاع كالنبيذ المسكر في التحريم و ان لم يكن مسكراً، و في وجوب الامتناع من التداوي به و الاصطباغ.

يدلّ على أنّ الفقّاع كالنبيذ المسكر في التحريم و الحدّ صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الفقّاع؟ فقال: خمر، و فيه حدّ شارب الخمر».^(٢)

و رواية ابن فضال و ابن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألناه عن الفقّاع؟ فقال: الخمر و فيه حدّ شارب الخمر».^(٣)

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص الدالّة على أنّه «خمر استصغره الناس» و أنّ «فيه حدّ شارب الخمر». و كذا الكلام في مساواته للخمر في وجوب الامتناع من التداوي به و الاصطباغ؛ لأنّه من الخمر و ان لم يعرفه الناس».^(٤)

و في الروضة: «و كذا يحرم الفقّاع و ان لم يسكر؛ لأنّه عندنا بمنزلة الخمر، و في بعض الأخبار هو خمر مجهول، و في آخر هو خمر استصغره الناس».^(٥)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٦٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٨ / الباب ١٣ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٨ / الباب ١٣ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٣.

٤ - جواهر الكلام ٤١: ٤٥٣.

٥ - الروضة البهيّة ٩: ١٩٧.

و اشترطنا الاختيار تفصيلاً من المكروه فإنه لا حدّ عليه. و لا يتعلّق الحكم بالشارب المتناول ما لم يكن بالغاً عاقلاً. و كما يسقط الحدّ عن المكروه يسقط عمّن جهل التحريم أو جهل المشروب.

قال في المسالك: «لا فرق في جوازه مع الاكراه بين من وجر في فمه قهراً، و من ضرب أو خوّف بما لا يحتمله عادة حتّى شرب. و يفهم من اخراج المكروه منه خاصّة أنّ المضطرّ لا يخرج منه. و الأصحّ خروج ما أوجب حفظ النفس من التلف كاساغة اللقمة، بل يجب ذلك لوجوب حفظ النفس، و ان حرم التداوي به لذهاب المرض أو حفظ الصّحة»^(١).

أقول:

لو انحصر حفظ نفسه من التلف في شرب المسكر فيجوز بل يجب، و أمّا التداوي به لذهاب المرض فلو كان شاقاً و انحصر التداوي فيه فلا يبعد جوازه، فلا حدّ فيه.

و كما يسقط الحدّ عن المكروه يسقط عمّن جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو لبعده بلاده على وجه يمكن في حقّه ذلك و قد دلّ عليه موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع الى أبي بكر، فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: و لمّ و هي محرّمة؟ قال: فقال له الرجل: أنّي أسلمت و حسن اسلامي و منزلي بين ظهرايني قوم يشربون الخمر و يستحلّونها و لو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر الى عمر، فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليّاً، فقال

عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقام و الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل و قص الرجل قصته، فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه، فقال له: ان شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ». (١)

و لو جهل المشروب أنه من المحرّم بل ظنّ أنه ماء أو شراب حلال فلا حدّ بلا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر. نعم، لو علم حرمة و لم يعلم أنّ فيه الحدّ فلا يعذر، و لا يعذر أيضاً لو علم أنه مسكر ولكن ظنّ أنّ ذلك المقدار لا يسكر. نعم، لو علم أنه مسكر ولكن ظنّ أنّ هذا المقدار لا يحرم لأنه لا يسكر فلا حدّ عليه؛ للشبهة.

و يثبت بشهادة عدلين مسلمين. و لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات و لا منضمّات، و بالاقرار دفعيتين و لا يكفي المرّة. و يشترط في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الحرّيّة و الاختيار.

قال في الجواهر: «لا خلاف و لا اشكال في أنه يثبت بشهادة عدلين مسلمين؛ للاطلاق، و لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات و لا منضمّات كغيره من الحدود الآ ما خرج بدليله، كما سمعته مكرراً هنا و في كتاب الشهادات، و يكفي في الشاهد أن يقول: شرب مسكراً و ان لم يعيّن جنس ما شربه.

نعم، ان ادّعى الاكراه أو الجهل و احتمل ذلك في حقّه قبل فلا حدّ، و كذا لو شهد أحدهما في وقت و الآخر في آخر، أو شهد به أحدهما مطواعاً و الآخر

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٢ / الباب ١٠ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

مكرهاً، أو عالماً و الآخر جاهلاً. و كذا يثبت بالاقرار دفعتين قطعاً ولكن الاشكال في أنه لا تكفي فيه المرّة التي هي مقتضى اطلاق ما دلّ على جواز الاقرار. و قد عرفت الكلام فيه مكرراً بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه هنا.^(١)

يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين مؤمنين كما في مطلق الشهادات، و لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات و لا منضمّات؛ لما تقدّم في الشهادات من اختصاص شهادتهنّ بالمال أو بما لا يطّلع عليه الرجال غالباً. و قد تقدّم توقّفه على الاقرار مرتين كما هو المشهور من أنه يستفاد من الروايات الواردة في الزنا و اللواط، مضافاً الى أن الاقرار مرّة شبيهة فتدراً بها الحدود، و ادّعاء القياس بعيد. و يشترط في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الحرّيّة و الاختيار. و قد تقدّم الدليل على كلّ واحد من هذه الأربعة مراراً.

قال في الجواهر: «لمرسلة أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه». و لا تكفي في ثبوته الرائحة و النكهة؛ لاحتمال الاكراه و الجهل و غيرهما. انتهى ملخصاً.^(٢)

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٥٥.

٢ - نفس المصدر: ٤٥٦.

المبحث الثاني في كيفية الحدّ

وهو ثمانون جلدة، رجلاً كان الشارب أو امرأة حرّاً كان أو عبداً. وفي رواية: «يحدّ العبد أربعين». وهي متروكة. أمّا الكافر فإن تظاهر به حدّ، وإن استتر لم يحدّ.

تدلّ على ما في المتن من أنّه يحدّ شارب الخمر ثمانين جلدة مطلقاً - أي سواء كان الشارب رجلاً أو امرأة حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً متظاهراً - صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين». (١)

و صحيحة ثانية لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء و

أمّا صولح أهل الذمّة على أن يشربوها في بيوتهم، الحديث». (٢)

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر و

النبذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار

المسلمين، وكذلك المجوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في

منزلهم وكنائسهم حتّى يصيروا بين المسلمين». (٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٨ / الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٨ / الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٨ / الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٣.

و موثقة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال:

« كان علي عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحرّ و العبد و

اليهودي و النصراني، قلت: و ما شأن اليهودي و النصراني؟ قال:

ليس لهما أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم»^(١).

و موثقة أخرى لأبي بصير قال:

« كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ و العبد و اليهودي و النصراني في

الخمر و النبيذ ثمانين، قلت: ما بال اليهودي و النصراني؟ فقال: اذا

أظهروا ذلك في مصر من الأمصار؛ لأنهم ليس لهم أن يظهروا

شربها»^(٢).

و لاتعارضها حسنة أبي بكر الحضرمي قال:

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك كذب حرّاً، قال: يجلد ثمانين

هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب

نصف الحدّ، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: اذا زنى أو شرب

الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ»^(٣).

لأنها - كما ذكر الشيخ - شاذة، و حملها على التقيّة، و يجوز حملها على ضربه

بسوط له شعبتان^(٤).

و في الجواهر: « و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت

تكون اجماعاً كون الحدّ الثمانين مطلقاً رجلاً كان الشارب أو امرأة، حرّاً كان أو

عبداً، بل عن صريح الغنية و ظاهر غيرها الاجماع عليه، بل لعلّ قول المصنّف: « و

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٧ / الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٧ / الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٩ / الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٩.

في رواية: «يحد العبد أربعين»، وهي متروكة» مشعر به أيضاً، كقول غيره مطروحة و آخر شاذة؛ لاطلاق النصوص، خلافاً لما عن الصدوق من التنصيف في العبد لخبر الحضرمي، مؤيداً بالأصل و بقاعدة التنصيف فيه و باشتماله على التعليل و لخبر حماد بن عثمان و بناء الحد على التخفيف، و لأقل من أن يكون ذلك من الشبهة، و من هنا مال الشهيدان و الفاضل في المختلف الى ذلك.

ألا أن ذلك كله كما ترى، ضرورة عدم المكافئة لما سمعته من وجوه، منها موافقة العامة و مخالفة الشهرة المزبورة، بل الصدوق نفسه لم يعمل بالخبر المزبور في العبد في القذف فلاريب في أن الأصح الثمانون مطلقاً. انتهى ملخصاً»^(١)

و يضرب الشارب عرياناً على ظهره و كتفيه، و يتقى وجهه و فرجه و لا يقام عليه الحد حتى يفيق.

يضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر أو غيرها - مجرداً عن الثياب بين الكتفين؛ تدل على ذلك صحيحة أبي بصير (في حديث) قال:

«سألته عن السكران و الزاني؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين»^(٢).

و أما المرأة فتجلد من فوق ثيابها؛ و ذلك لاختصاص النص بالرجل من ناحية، و كون بدن المرأة عورة من ناحية أخرى.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٥٨ - ٤٦٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣١ / الباب ٨ من أبواب حد المسكر / الحديث ١.

و اذا حدّ مرتين قتل في الثالثة و هو المروي. و قال في الخلاف: «يقتل في الرابعة». و لو شرب مراراً كفى حدّ واحد.

انّ شارب الخمر و النبيذ و نحوهما يقتل في الثالثة بعد أن جلد مرتين؛ تدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه».(١)

و صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه».(٢)

و صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة».(٣)

و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال:

«سمعتَه يقول: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة».(٤)

و صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أتى بشارب الخمر ضربه فان أتى به ثانية ضربه فان أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ، قال: اذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين، قلت: رأيت ان أخذته ثانية، قال: أضربه، قلت: فان أخذته ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر، الحديث».(٥)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٤ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٥ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٥ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٨.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٦ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١١.

و صحيحة ثانية لسليمان بن خالد قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب

في الخمر، و يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر»^(١).

و صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

«أصحاب الكبائر كلّها اذا أقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في

الثالثة»^(٢).

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال:

«من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه»^(٣).

قال في المسالك: «و القول بقتله في الرابعة للشيخ في المبسوط والخلاف، و

قبله الصدوق في المقنع. و رجّحه الشيخ فخر الدين محتجاً: «بأنّ الزنا أكبر منه

ذنباً و يقتل في الرابعة كما مضى، فهنا أولى». و في معارضة هذا للأخبار الكثيرة

الصحيحة منع ظاهر. و الأصل ممنوع، بل هذا يدلّ على قوّة قتل الزاني و غيره من

أصحاب الكبائر في الثالثة؛ لأنّ عقوبة هذا أخفّ من غيره. و الروايات كثيرة بقتله

في الثالثة مؤيّد للرواية الصحيحة السابقة بقتل أصحاب الكبائر في الثالثة»^(٤).

أقول:

لا اشكال في قتل شارب الخمر اذا حدّ مرّتين؛ للروايات الكثيرة التي عرفتها،

و أمّا القتل في الثالثة في مثل القذف و القيادة و السحق و غيرها فقد مرّ الكلام فيها.

و لو شرب مراراً لم يتخلّل حدّ بينها كفى حدّ واحد، بلا خلاف كما في

الجواهر؛ للأصل و العمومات.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٦ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٤ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٤ / الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٥.

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٦٦.

المبحث الثالث في أحكامه

و فيه مسائل:

«الأولى»: لو شهد واحد بشربها و آخر بقيئها وجب الحدّ. و يلزم على ذلك وجوب الحدّ لو شهدا بقيئها؛ نظراً الى التعليل المروي، و فيه تردد؛ لاحتمال الاكراه على بعد. و لعلّ هذا الاحتمال يندفع بأنّه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه، أمّا لو ادّعاه فلا حدّ.

لو شهد واحد بشربها و آخر بقيئها غير مؤرّخين أو مؤرّخين بما يمكن معه الاتّحاد وجب الحدّ؛ و ذلك لرواية الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

«أتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصيّ و هو عمرو التميمي، و الآخر المعلّي بن الجارود فشهد أحدهما أنّه رأى يشرب و شهد الآخر أنّه رأى يقيء الخمر، فأرسل عمر الى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فانك الذي قال له رسول الله صلى الله عليه و آله أنت أعلم هذه الأمة و أقضاها بالحقّ، فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما. قال: ما اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتّى شربها، الحديث»^(١)

و الرواية و ان كانت ضعيفة من جهة السند إلا أنّ المشهور قد عمل بها بل عن

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٩ / الباب ١٤ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

السرائر و التنقيح و ظاهر الخلاف الاجماع عليه كما في الجواهر.^(١)
 و في المسالك: «عليها فتوى الأصحاب ليس فيهم مخالف صريحاً».^(٢)
 و لو شهدا معاً بقيئها يجب الحد؛ نظراً الى التعليل في الرواية و هو قوله ﷺ: «و ما قاءها حتى شربها». و لو احتمل في حقه الاكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد.

«الثانية»: من شرب الخمر مستحلاً أستتيب، فان تاب أقيم عليه الحد، و ان امتنع قتل. و قيل: يكون حكمه حكم المرتد و هو قوي. و أمّا سائر المسكرات فلا يقتل مستحلاً؛ لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها. و يقام الحد مع شربها مستحلاً و محرماً.

من شرب الخمر مستحلاً، فان احتمل في حقه الاشتباه كما اذا كان جديد العهد بالاسلام أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل؛ و ذلك أولاً لعدم ثبوت ارتداده و ثانياً لموثقة ابن بكير عن أبي عبدالله ﷺ قال:

«شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع الى أبي بكر، فقال له: أشربت خمرأ؟ قال: نعم، قال: و لم و هي محرمة؟ قال: فقال له الرجل: اني أسلمت و حسن اسلامي و منزلي بين ظهرايني قوم يشربون الخمر و يستحلون، و لو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر الى عمر، فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقام و الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين ﷺ فأخبراه بقصة الرجل و قص

١ - جواهر الكلام ٤١ : ٤٦٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٦٧.

الرجل قصّته، فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التحريم، فخلّى عنه، فقال له: ان شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ»^(١).

و قد تقدّمت الروايات التي دلّت على اعتبار العلم لاقامة الحدّ على من يوجب فعله الحدّ.

و ان لم يحتمل في حقّه الاشتباه فان كان انكاره الحرمة يرجع الى انكار القرآن فهو مرتدّ و تجري عليه أحكام المرتدّ. و قيل: «يستتاب أولاً، فان تاب أقيم عليه حدّ شرب الخمر، و الآقتل» كما عن الشيخين و أتباعهما و مال اليه الفاضل في المختلف. و الظاهر أنّ دليلهم مرسله الشيخ المفيد في الارشاد قال:

«روت العامّة و الخاصّة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال: لا يجب عليّ الحدّ انّ الله يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتّقوا و آمنوا﴾، فدرأ عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله، انّ الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً فاردد قدامة فاستتبه ممّا قال: فان تاب فأقم عليه الحدّ، و ان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخبر فأظهر التوبة و الاقلاع فدرأ عنه القتل و لم يدر كيف يحدّه، فقال لعليّ عليه السلام: أشر عليّ، فقال: حدّه ثمانين جلدة انّ شارب الخمر اذا شربها سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افتري، فجلده عمر ثمانين جلدة»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٢ / الباب ١٠ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٠ / الباب ٢ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

ففيه أولاً: أنّ الرواية مرسلة لا يمكن الاستناد إليها، ولا تكون مخصصة لما دلّ على أنّ المرتدّ الفطري يقتل ولا تقبل منه التوبة، إلا أن يستظهر أنّ قدامة بن مظعون كان مرتداً مليئاً.

و ثانياً: يحتمل أن يكون قدامة قد اشتبهت عليه الآية، أو تعمّد الاشتباه ليدراً عنه الحدّ، وكأنه أراد أن يقول: «ما أنا بمنكر لحرمة شرب الخمر على الإطلاق بل أنّه حلال بدليل هذه الآية»، فأبطل أمير المؤمنين عليه السلام دليله و توجيهه، فلو كان غير تائب من قوله بعد ارشاده عليه السلام صار مرتداً؛ لانكاره آية الخمر فكان يجب قتله.

و أمّا صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثمّ قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البيّنة، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلدّه ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ، أنا من أهل هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾، فقال علي عليه السلام: لست من أهلها إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلاّ ما أحلّ الله لهم، ثمّ قال عليه السلام: إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة»^(١).

فإنّ الصحيحة تؤيد ما احتملناه من أنّ قدامة لم يكن لينكر حرمة شرب الخمر، بل أنكر الحدّ على مثله بدليل الآية و نبّهه عليه السلام بجهله بالنسبة الى الآية، و لذا قال عليه السلام في الآخر: «إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة»، الذي ظاهره جهل الشارب و لو بمثل جهل قدامة بن مظعون.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٢ / الباب ٣ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٥.

فرع فيمن استحلّ سائر المسكرات

لو شرب سائر المسكرات مع كونها محرّمة، و قد أنكر حرمتها فلا يكون مرتدّاً؛ لتحقّق الخلاف بين المسلمين فيها الراجع لضرورتها، و كذا الكلام في الفقّاع خلافاً للحلبي فكفّر مستحلّه و أوجب قتله - كما في الجواهر-^(١) و هو واضح الضعف بعد أن لم تكن حرمة ضروريّة، فهو حينئذ كغيره من المسكرات غير الخمر في عدم الكفر. ولكن يقام عليه الحدّ مع شربها مستحلاًّ و محرّماً. قال في المسالك: «و لافرق بين كون الشارب لها ممّن يعتقد اباحتها كالحنفي و غيره، فيحدّ عليها و لا يكفّر؛ لأنّ الكفر مختصّ بما وقع عليه الاجماع و ثبت حكمه ضرورة من دين الاسلام، و هو منتف في غير الخمر».^(٢)

«الثالثة»: من باع الخمر مستحلاًّ يستتاب، فان تاب و الآقتل. و ان لم يكن مستحلاًّ عزّر. و ما سواه لا يقتل و ان لم يتب، بل يؤدّب.

قال في المسالك: «بيع الخمر ليس حكمه كشربه، فإنّ الشرب هو المعلوم تحريمه من دين الاسلام كما ذكر، و أمّا مجرد البيع فليس تحريمه معلوماً ضرورة، و قد تقع فيه الشبهة من حيث أنّه يسوغ تناوله على بعض وجوه الضرورات كما سلف. فيعزّر فاعله و يستتاب ان فعله مستحلاًّ، فان تاب قبل منه و ان أصرّ على استحلاله قتل حدّاً و كأنّه موضع وفاق. و ما وقفت على نصّ يقتضيه.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٦٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٦٩.

و أمّا بيع غيره من الأشربة فلا اشكال في عدم استحقاقه القتل مطلقاً؛ لقيام الشبهة. نعم، يعزّر لفعل المحرّم، كغيره من المحرّمات»^(١).

أقول:

تارة: يبيع الخمر للانتفاعات الغير المحرّمة، فلا اشكال في بيعه و شرائه كما ذكر في المكاسب المحرّمة.

و أخرى: يبيعه من دون قصد الى ذلك و لا يقصد الانتفاع المحرّم، فهذا البيع فيه اشكال.

و ثالثة: يبيعه للمسلم ليشر به فيعه هذا حرام، و بائعه يعزّر مع علمه بالتحريم كما سيأتي في من يفعل الأفعال المحرّمة.

«الرابعة»: اذا تاب قبل قيام البيّنة، سقط الحدّ. و ان تاب بعدها لم يسقط. و لو كان ثبوت الحدّ باقراره كان الامام عليه السلام مخيراً بين حدّه و عفوّه. و منهم من منع من التخيير و حتّم الاستيفاء هنا و هو أظهر.

قال في المسالك: «التوبة قبل ثبوت موجب العقوبة عند الحاكم مسقط للحدّ مطلقاً. و أمّا بعده فان كان الثبوت بالبيّنة لم يسقط اذا كان حدّاً، خلافاً لأبي الصلاح حيث جوّز للامام العفو. و أمّا بعد الاقرار فالمشهور أنّه يسقط تحتم الحدّ، و يتخيّر الامام بين العفو و الاستيفاء؛ لاسقاط التوبة تحتم أقوى العقوبتين و هو الرجم، فلأن يسقط تحتم أضعفهما أولى. ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية و أتباعه، و العلّامة في المختلف.

و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف و ابن ادريس و المصنّف: «لا يسقط بل يتحتم الحدّ؛ لثبوته بالاقرار فيستصحب، و لأنّ التوبة موضع التهمة و هذا أقوى».

و أجيب عن حجة الأولين بوجود الفارق بين الرجم وغيره من حيث تضمّنه تلف النفس المأمور بحفظها شرعاً بخلاف صورة الفرض. و الحقّ الرجوع في الحكم الى الأصل، و هو اثبات الحدّ الى أن يثبت دليل صالح للاسقاط و لم يحصل»^(١)
قد تقدّم البحث عن ذلك في البحث عن الزنا فراجع.

تتمّة

تشتمل على مسائل

«الأولى»: من استحل شيئاً من المحرّمات المجمع عليها كالميتة و الدم و الربا و لحم الخنزير، ممّن ولد على الفطرة يقتل. و لو ارتكب ذلك لا مستحلاًّ عزّر.

قال في المسالك: «مستحلّ المحرّم ان كان ثبوته معلوماً من الشرع ضرورة فلا شبهة في كفره؛ لأنّه حينئذ رادّ للشرع الذي لا يتحقّق الاسلام بدون قبوله و لو بالاعتقاد. و ان كان مجمعاً عليه بين المسلمين ولكن لم يكن ثبوته ضرورياً فمقتضى عبارة المصنّف ﷺ و كثير من الأصحاب الحكم بكفره أيضاً؛ لأنّ اجماع جميع فرق المسلمين عليه يوجب ظهور حكمه، فيكون أمره كالمعلوم. و يشكل بأنّ حجّة اجماع ظنيّة لا قطعيّة، و من ثمّ اختلف فيها و في جهتها. و نحن لانكفّر من ردّ أصل اجماع، فكيف نكفّر من ردّ مدلوله؟! فالأصحّ اعتبار القيد الأخير.

و أمّا مخالف ما أجمع عليه الأصحاب خاصّة فلا يكفّر قطعاً و ان كان ذلك عندهم حجّة، فما كلّ من خالف حجّة يكفّر، خصوصاً الحجّة الاجتهاديّة الخفيّة جداً كهذه. و قد أغرب الشيخ ﷺ حيث حكم في بعض المسائل بكفر مستحلّ ما أجمع عليه الأصحاب. و قد تقدّم بعضه في باب الأطعمة و الأشربة. و لا شبهة في فساد. هذا كلّه اذا لم يدع شبهة محتملة في حقّه، و الأقبل منه. و لو ارتكب ذلك غير مستحلّ عزّر ان لم يكن الفعل موجباً للحدّ، و الّا دخل التعزير في ضمنه»^(١).

أقول:

سيأتي في البحث عن الارتداد أنه يثبت مع انكار التوحيد أو رسالة النبي ﷺ أو آية منصوصة من القرآن، وكذا انكار حكم ضروري من الدين الذي يرجع الى انكار الرسالة، فانكار ما أجمع المسلمون عليه من حيث هو لا يكون موجبا للارتداد إلا أن يرجع انكاره الى أصل الرسالة.

ولو ارتكب المحرّمات مع علمه بحرمتها عزّر ان لم يكن الفعل موجبا للحدّ كما سيأتي في البحث عن التعزيرات.

«الثانية»: من قتله الحدّ أو التعزير فلاذية له. و قيل: «تجب على بيت المال». و الأول مروى.

من قتله الحدّ أو التعزير فلاذية له؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلاذية له، الحديث»^(١).

ولأنه فعل سائغ أو واجب فلايتعقبه الضمان ولأنّ الامام محسن في امثال أوامر الله تعالى واقامة حدوده، و ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾^(٢).

و أمّا رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: من ضربناه حدّا من حدود الله فمات فلاذية له علينا،

و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فانّ ديته علينا»^(٣).

و مرسله الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: من ضربناه حدّا من حدود الله فمات فلاذية له

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٩.

٢ - التوبة ٩: ٩١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٤ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

علينا، و من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا». (١)
 فلا يخصّص بهما عموم الصحيحة؛ لضعف الروايتين و عدم العمل بهما إلا
 من المفيد و الشيخ في الاستبصار كما في المسالك. (٢)

«الثالثة»: لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين، كانت الدية
 في بيت المال، و لا يضمنها الحاكم و لا عاقلته. و لو أنفذ الى حامل لأقامة
 حدّاً فأجهضت خوفاً، قال الشيخ: «دية الجنين في بيت المال». و هو قوي؛
 لأنّه خطأ و خطأ الحاكم في بيت المال. و قيل: «يكون على عاقلة الامام». و
 هي قضية عمر مع علي عليه السلام. و لو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن
 الحدّ فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحدّاد؛ لأنّه شبيه العمدة، و
 لو كان سهواً فالنصف على بيت المال. و لو أمر بالاقْتصار على الحدّ فزاد
 الحدّاد عمداً، فالنصف على الحدّاد في ماله. و لو زاد سهواً فالدية على
 عاقلته. و فيه احتمال آخر.

لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال و
 لا يضمنها الحاكم و لا عاقلته؛ لما تقدّم في بحث القضاء من أنّ خطأ الحكّام في
 بيت المال؛ لأنّه معدّ للمصالح. و كذا القول في الكفّارة.
 قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن ظاهر الحلبي من
 الضمان في ماله و هو واضح الضعف؛ ضرورة كونه معدّاً لمصالح المسلمين،
 ف ضمان خطائه على بيت مالهم، كما تقدّم تحقيق ذلك في كتاب القضاء. و كذا
 الكلام في الكفّارة». (٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧ / الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٣.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٧٢.

فرعان:

الفرع الأول

في اجهاض المرأة جنينها بسبب الخوف من الحاكم

و لو أنفذ الى حامل لاقامة حدّ فأجهضت خوفاً، فدية الجنين في بيت المال؛ لأنّه خطأ و خطأ الحاكم في بيت المال.

قال في المسالك: «القول بكون دية الجنين في بيت المال هو الموافق لقواعد الأصحاب و هو قول الأكثر؛ لأنّ خطأ الحكّام محلّه بيت المال. و القول بكونه على عاقلة الامام لابن ادريس محتجّاً بأنّه خطأ محض؛ لأنّه غير عامد في فعله، و لا قصده؛ لأنّه لم يقصد الجنين مطلقاً و إنّما قصد أمّه فتكون الدية على عاقلته و الكفّارة في ماله. و هو موافق للرواية المشهورة من قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام. ولكنّ الرواية لم ترد بطريق معتمد عليه، فالرجوع الى الأصول المقرّرة متعيّن. انتهى ملخصاً»^(١).

و الرواية المشار اليها في المسالك هي رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها و أمر أن يجاء بها اليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت الى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أميرالمؤمنين ما عليك من هذا شيء. و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثمّ قال: عليك دية الصبي»^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٥ و ٤٧٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٧ / الباب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

قال المجلسي رحمته الله في ملاذ الأخيار: «وإنما أمره بالتبليغ بالدية مع أن خطأ الولاة و ما يترتب على أحكامهم على بيت المال؛ لأنه لم يكن أهلاً للحكم و كان غاصباً، أو لأنه أخطأ في طلبها على وجه روعها، مع أنه يحتمل أن يكون المراد أن عليك دية الصبي من بيت المال»^(١).

الفرع الثاني

فيما لو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات

قال في المسالك: «إذا أمر الحاكم -و المراد به غير المعصوم- بضرب المحدود زيادة عن القدر الواجب فمات المحدود بسبب الضرب فعلى الحاكم نصف الدية؛ لأنه مات بسببين: أحدهما سائغ، و الآخر مضمون على الحاكم في ماله؛ لأنه شبيه عمد من حيث قصده للفعل دون القتل.

و لو كان أمره بالزيادة سهواً لغلطه في الحساب فنصف الدية على بيت المال؛ لأنه من خطأ الحكام. هذا اذا لم يعلم الحدّ بالحال، و إلا كان متعمداً فيكون عليه القصاص؛ لأنه باشر الاتلاف. هكذا أطلق في التحرير. و ينبغي تقييده بقصده القتل، أو كون ذلك ممّا يقتل غالباً، و إلا لم يتجه القصاص»^(٢).

أقول:

الظاهر أن هذا الحكم بالنسبة الى الحاكم و الحدّاد المباشر للقتل مطابق للقاعدة التي ذكرها. فعلى هذا لو أمر الحاكم الحدّاد بالقتل على الحدّ فزاد عمداً فقتل، فالنصف على الحدّاد في ماله؛ لما ذكر اذا لم يقصد قتله و لم يكن ذلك

١ - ملاذ الأخيار ١٦ : ٦٨٢

٢ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٧٦.

٢٥٠..... الهادي الى أحكام الحدود و التعزيرات

مما يقتل غالباً و إلا فعليه القصاص. و ان زاد سهواً فمات فنصف الدية على عاقلته.

ثم انه لا يبعد أن نقول بأن تمام الدية على الحاكم فيما لو أمر من غير سهو بضرب المحدود زيادة عن القدر الواجب فمات المحدود بسبب الضرب.

الباب الخامس في حدّ السرقة

و الكلام في السارق و المسروق و الحجّة و الحدّ و اللواحق

الأوّل في السارق

و يشترط في وجوب الحدّ عليه شروط:
«الأوّل»: البلوغ. فلو سرق الطفل لم يحدّ و يؤدّب و لو تكرّرت سرقة. و
في النهاية: «يعفى عنه أوّلاً، فان عاد أدّب فان عاد حكّت أنامله حتّى تدمى،
فان عاد قطعت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع الرجل»، و بهذا روايات.

قال في المسالك: «ما اختاره المصنّف ﷺ من عدم ثبوت القطع على الصبي
مطلقاً هو المشهور بين المتأخّرين. و هو الموافق للأصل من ارتفاع القلم عن
الصبي حتّى يبلغ، و أنّه غير مؤاخذ شرعاً على أقواله و لا على أفعاله؛ لأنّه لا يحرم
عليه شيء و لا يجب عليه شيء. نعم، يؤدّب بما يراه الحاكم؛ حسماً للمادّة. و
القول الذي نقله الشيخ في النهاية وافقه عليه القاضي و العلامة في المختلف؛
لكثرة الأخبار الواردة به»^(١).

لو سرق الصبي لم يحدّ و يؤدّب و لو تكررّت سرقة على ما ذهب اليه المشهور، و هو الموافق للأصل من ارتفاع القلم عن الصبي حتّى يبلغ. نعم، يؤدّب بما يراه الحاكم.

و أمّا ما يستفاد من الأخبار من العفو في المرّة الأولى بل الثانية أيضاً و التعزير في الثالثة و قطع أو حكّ أطراف أصابعه في الرابعة و قطع أسفل ذلك في الخامسة و هكذا. و عدم التعزير قبل السبع و عدم القطع قبل التسع كما في صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرّة و مرّتين و يعزّر في الثالثة، فان عاد قطعت أطراف أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك»^(١).

و لاتعارضها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال: اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزّر، فان عاد قطع أطراف الأصابع فان عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).

لأنّ قوله عليه السلام: «فان عاد عزّر» يحمل على المرّة الثالثة؛ جمعاً بينها و بين صحيحة عبدالله بن سنان.

و كذلك تحمل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن الصبي يسرق؟ فقال: اذا سرق مرّة و هو صغير عفي عنه، فان عاد عفي عنه، فان عاد قطع بنانه، فان عاد قطع أسفل من ذلك»^(٣).

و هكذا يكون حكم صحيحة عبدالله بن سنان الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام في

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٣ / الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٤ / الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٤ / الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٤.

الصبي يسرق، قال:

«يعفى عنه مرة، فان عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى، فان عاد

قطعت أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك»^(١).

و بصحيفة عبدالله بن سنان الأولى يقيد اطلاق موثقة سماعة قال:

«اذا سرق الصبي و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله. و قال أبو عبدالله عليه السلام:

أتي أمير المؤمنين عليه السلام بـغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم

أطراف أصابعه، ثم قال: ان عدت قطعت يدك»^(٢).

و بها تقيد أيضاً صحيفة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن الصبي يسرق، ما عليه؟ قال: اذا سرق صغير عفي عنه، و

ان عاد قطعت أنامله، و ان عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله»^(٣).

و بناءً على هذه الروايات و روايتي محمد بن مسلم لايعزّر قبل سبع سنين و

لايقطع قبل تسع سنين؛ فإنه قال في أولاهما:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: ان كان له سبع سنين أو

أقل رفع عنه، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكّت حتى

تدمى، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك و قد بلغ

تسع سنين قطع يده و لا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ»^(٤).

و قال في ثانيتهما:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق، قال: ان كان له تسع سنين

قطعت يده و لا يضيّع حدّ من حدود الله تعالى»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٥ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٧ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٧ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١٢.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٦ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١٠.

الآن أنه تحمل الروايات على حضور المعصوم عليه السلام بقريينة موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا سرق الصبي و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: و قال علي:

و لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا»^(١).

و اطلاق رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً و

لم يقطعها»^(٢).

قال في تكملة المنهاج: «فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفى في المرّة الأولى بل الثانية أيضاً و يعزّر في الثالثة أو تقطع أنامله أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحكّ حتى تدمى ان كان له سبع سنين، فان عاد قطع من المفصل الثاني، فان عاد مرّة خامسة قطعت أصابعه ان كان له تسع سنين»^(٣).

و قال الامام الخميني في التحرير: «فلو سرق الطفل لم يحدّ و يؤدّب بما يراه الحاكم و لو تكرّرت السرقة منه الى الخامسة فما فوق، و قيل: يعفى عنه أولاً، فان عاد أدّب، فان عاد حكّت أنامله حتى تدمى، فان عاد قطعت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع الرجل، و في سرقته روايات، و فيها: «لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا» الى أمير المؤمنين عليه السلام. فالأشبه ما ذكر»^(٤).

فالأقوى أن يكون ذلك الذي ذكرنا بنظر الحاكم؛ لملاحظة فتوى المشهور بأنّه لا يحدّ بل يؤدّب حتى يبلغ.

و لافرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالعقوبة؛ لاطلاق الروايات. و أمّا

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٦ / الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٥ / الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٦.

٣ - تكملة المنهاج: ٤٥.

٤ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٢.

رواية محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال:

«كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه، فقال: سله حيث سرق، هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم، قيل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فان لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه. فأخذت الغلام و سألته فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: أضرب، فخلّيت عنه»^(١).

فلا يمكن الاعتماد عليها؛ لضعف سندها.

«الثاني»: العقل. فلا يقطع المجنون و يؤدّب و ان تكررت منه.

قال في المسالك: «هذا اذا سرق في حال جنونه. أما لو سرق عاقلاً و لو في حال افاقته -كذي الأدوار- قطع، و لا يمنعه اعتراض الجنون؛ استصحاباً لما ثبت قبله. و نبّه بقوله: «و ان تكرّر منه» على مخالفة حكمه للصبوي، حيث قيل فيه مع التكرار بالقطع في الجملة، و الفارق النصّ. ولكن يؤدّب بما يراه الحاكم؛ حسماً لجرأته. و في التحرير نسب تأديبه الى القيل. و لعلّه لعدم تمييزه الموجب لارتداعه بالتأديب عن المعاودة. ولكن هذا يختلف باختلاف أحوال المجانين، فانّ منهم من يردعه التأديب و هم الأكثر، و منهم من لا يشعر بذلك. و الجنون فنون، و اناطة التأديب برأي الحاكم يحصّل المطلوب»^(٢).

و في الجواهر: «فلا يقطع المجنون و لو أدواراً اذا سرق حاله بلا خلاف أجده فيه، بل هو اجماع كما عن بعض؛ للأصل و حديث رفع القلم و نحوه. ولكن

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٦ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١١.

٢- مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٩ و ٤٨٠.

يؤدّب اذا كان في حال يعقله. و ان تكررّت السرقة منه»^(١)

أقول:

اذا لم يكن للمجنون أثر في تأديبه و لا يتعقل ذلك أصلاً فلا موضوع للتأديب، سواء سرق في حال جنونه أو افاقته. و أمّا لو كان يتأثر منه فيجوز تأديبه بنظر الحاكم.

«الثالث»: ارتفاع الشبهة. فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع. و كذا لو كان المال مشتركاً، فأخذ ما يظنّ أنّه قدر نصيبه.

و من شروط القطع ارتفاع الشبهة المقتضية لسقوط الحدّ الذي لا خلاف في أنّ القطع منه، كما لا خلاف و لا اشكال في درئه بالشبهة كغيره من الحدود، و حينئذ فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع؛ للشبهة، بل قد لا يعدّ فعله سرقة، و كذا لا يقطع لو كان الملك مشتركاً فأخذ ما يظنّ أنّه قدر نصيبه بتوهم أنّ له ذلك بدون اذن الشريك فأنه شبهة، حتّى لو فرض زيادته عن نصيبه بما يبلغ نصاب السرقة؛ للشبهة؛ كلّ ذلك لعدم صدق السرقة. نعم، لو فرض علمه بعدم جواز استبداد الشريك بدون اذن شريكه مطلقاً و مع ذلك قد سرق منه مبلغ النصاب من حصّة الشريك اتّجه القطع مطلقاً؛ لعدم الشبهة، فيندرج حينئذ في العموم.

«الرابع»: ارتفاع الشركة. فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان: احدهما: «لا يقطع». و الأخرى: «ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع». و التفصيل حسن. و لو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع و لو زاد بقدر النصاب قطع.

لو سرق من مال الغنيمة، فان لم يكن له فيه نصيب قطع مع شرائطه، و ان كان له نصيب فقد فصلته صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: رجل سرق من المغنم (ايش الذي يجب عليه؟ أقطع)؟^(١)»

قال: ينظر كم نصيبه، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر و دفع اليه تمام ماله، و ان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، و ان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ - و هو ربع دينار - قطع.^(٢)

و صحيحة ثانية لابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل سرق من الفيء، قال: بعد ما قسّم أو قبل؟ قلت:

أجيني فيهما جميعاً، قال: ان كان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قطع، و ان كان سرق قبل أن يقسّم لم يقطع حتّى ينظر ما له فيه فيدفع اليه حقّه منه، فان كان الذي أخذ أقل ممّا له أعطي بقية حقّه و لا شيء عليه إلا أنّه يعزّر؛ لجرأته، و ان كان الذي أخذ مثل حقّه أقرّ في يده و زيد أيضاً، و ان كان الذي سرق أكثر ممّا له بقدر مجنّ قطع و هو صاغر - و ثمن مجنّ ربع دينار -.^(٣)»

و لاتعارضهما حسنة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام؟»

١ - الشيء الذي يجب عليه القطع. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٩ / الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٩ / الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة / الحديث ٦.

فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه». (١)
 لأنها تحمل على ما اذا لم يكن له في المغنم نصيب أو على من سرق أزيد من
 نصيبه بربع دينار.
 و لاتعارضهما أيضاً صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام
 قال:

«في رجل أخذ بيضة من المقسم، فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: أني
 لأقطع أحداً له فيما أخذ شرك». (٢)
 لأنها تحمل على ما اذا أخذ بقدر نصيبه أو أقل من ذلك.
 و مثلها رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «انّ علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فإنّ له فيه
 نصيباً». (٣)

و أمّا رواية المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه؛ انما أخذ
 حقه، فاذا كان من امام عادل عليه القتل». (٤)
 فلا تصلح لتقييد الروايات المتقدمة؛ لأنها مع ضعف سندها فدالاتها أيضاً
 ضعيفة؛ لأنّ السرقة لا يترتب عليها القتل و ان كان من امام عادل.
 و أمّا السرقة من المال المشترك فقد تقدّم الكلام فيها.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٨ / الباب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.
 ٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٨ / الباب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.
 ٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٨ / الباب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.
 ٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٩ / الباب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٥.

«الخامس»: أن يهتك الحرز منفرداً كان أو مشاركاً، فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع.

قال في المسالك: «هذا يتضمّن شرطين: «أحدهما»: كون المال محرزاً، فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز؛ لما روي أنّ النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلّق، ولا في حريسة جبل، فاذا أواها المراح^(١) أو الجرين^(٢) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن^(٣)». و حريسة الجبل ما سرق من الجبل من المواشي. ويقال: إنّ سارقها يسمّى حارساً. واشترط ﷺ للقطع ايواء المراح أو الجرين، فدلّ على أنّه لا قطع فيما لم يحرز. وعن عليّ عليه السلام قال: «لا يقطع الآ من نقب نقباً أو كسر قفلاً». و «الثاني»: أن يكون الأخذ هو مهتك الحرز، أمّا بالنقب أو فتح الباب أو كسر القفل، ونحو ذلك. فلو هتك الحرز واحد وأخذ آخر فلا قطع على أحدهما. أمّا الأوّل فلائنه لم يسرق. و أمّا الثاني فلائنه لم يأخذ من حرز. و يجب على الأوّل ضمان ما أفسد من الجدار وغيره و على الثاني ضمان المال. -الى أن قال:- و لو تعاونوا على النقب و نحوه ممّا يحصل به ازالة الحرز، و انفرد أحدهما بالخراج، فالقطع على المخرج خاصّة»^(٤).

و في الجواهر: «و منه أن يهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً. و منه يعلم شرط سادس و هو كون المال محرزاً، فلو لم يكن محرزاً فلا قطع بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه. كما لا خلاف أجده أيضاً في اعتبار كون الأخذ منه هو الهاتك له بالانفراد أو الاشتراك.

فلو هتك غيره و أخرج هو لم يقطع أحدهما و ان جاء معاً بقصد التعاون،

١ - المراح: مأوى الابل و البقر و الغنم.

٢ - الجرين: موضع تحفيف التمر، و جمعه جرن.

٣ - المجنّ: الترس، و جمعه: مجانّ.

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٨٤ و ٤٨٥.

بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه بل و لاشكال؛ ضرورة عدم صدق السرقة على الأول، و عدم الأخذ من الحرز على الثاني. نعم، يجب على الأول اصلاح ما أفسد كما يجب المال على الثاني»^(١)

أقول:

يدلّ على هذا الشرط -مضافاً الى الاجماع المدّعى و عدم الخلاف بين الأصحاب كما عرفت من الجواهر- النبوي المذكور في المسالك و رواية السكوني عن علي عليه السلام قال:

«لا يقطع الآ من نقب بيتاً أو كسر قفلاً»^(٢)

و قد ذكرهما في المسالك و يدلّ على أنه لا يقطع الآ من سرق من حرز صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقة و خيانتة، الحديث»^(٣)

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه -يعني: الحمامات و الخانات و الأرحية-»^(٤)

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٨٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٧ / الباب ١٨ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٦ / الباب ١٨ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٦ / الباب ١٨ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

فرع في الطرّار و المختلس

لا تقطع يد الطرّار و المختلس؛ لأنّهما لا يأخذان المال من حرز، مضافاً إلى عدّة روايات تدلّ على ذلك كموثّقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الذي يستلب قطع، و ليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع»^(١).

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: ان كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و ان كان طرّ من قميصه السافل قطعته»^(٢).

و صحيحة عيسى بن صبيح قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرّار و النباش و المختلس؟ قال: لا يقطع»^(٣).

و لاتعارضها صحيحة منصور بن حازم قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقطع النباش و الطرّار^(٤)، و لا يقطع المختلس^(٥)»^(٦).

و ذلك لأنّها تحمل على ما اذا طرّ من قميصه السافل بقريئة رواية السكوني. و سيأتي البحث عنه.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧١ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

٤ - الطرّ: الشقّ و القطع.

٥ - المختلس: من أخذ بسرعة و فرّ.

٦ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧١ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

«السادس»: أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً. و يتحقق الاخراج بالمباشرة و بالتسبب مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يضعه على دابة أو على جناح طائر من شأنه العود اليه. و لو أمر صبيّاً غير مميّز باخراجه تعلّق بالأمر القطع؛ لأنّ الصبي كالألة.

قال في الجواهر: «و يتحقّق الاخراج بالمباشرة و بالتسبب الذي يسند الفعل فيه الى ذيه عرفاً، مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يضعه على دابة من الحرز و يخرجها به بأن ساقها أو قادها بل أو سارت لنفسها حتّى خرجت كما عن المبسوط خلافاً للمحكي عن التحرير، أو على جناح طائر من شأنه العود اليه. و لو لم يكن من شأنه العود فهو كالمتلف في الحرز في عدم القطع و ان اتفق العود. و لو أمر صبيّاً غير مميّز باخراجه تعلّق بالأمر القطع؛ لأنّ الصبي كالألة، و كذا المجنون، أمّا مع التمييز ففي كشف اللثام: «لا قطع على الأمر؛ لخروجه بتمييزه عن الآلية، و لا على المأمور؛ لعدم تكليفه»، و لا يخلو من نظر»^(١)

أقول: موضوع القطع هو السرقة من الحرز مع سائر الشرائط، فمتى تحقّق قطع و لو شكّ في تحقّقه و صدقه لا يقطع.

«السابع»: أن لا يكون والداً من ولده، و يقطع الولد لو سرق من الوالد، و كذا يقطع الأقارب، و كذا الأمّ لو سرقت من الولد.

لا يقطع الوالد اذا سرق من مال ولده، بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه - كما في الجواهر - مضافاً الى فحوى عدم قتله بقتل ولده؛ تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قتل به،

و ان قذفه لم يجلد له، الحديث»^(١)

و أما لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب؛ و ذلك لاطلاق الأدلة و عدم وجود دليل مقيد في البين. قال في المسالك: «عموم آية السرقة و غيرها من الأدلة متناول لسرقة الأقارب و الأجانب لكن خرج من ذلك سرقة الأب و ان علا من الولد بالاجماع، فيبقى الباقي على العموم. و الحق أبو الصلاح الأمم بالأب. و نفى عنه في المختلف البأس؛ لأنها أحد الأبوين و لا اشتراكهما في وجوب الاعظام. و الحق بعض العامة بهما كل من تجب نفقته على الآخر؛ لما بين الفروع و الأصول من الاتحاد و كون مال كل واحد من النوعين مرصداً لحاجة الآخر، و من حاجاته أن لا يقطع يده بسرقة ذلك المال. و عمم آخرون الحكم في كل قريب. و تخصيص العموم بمثل هذه الأدلة لا يخفى ما فيه»^(٢)

«الثامن»: أن يأخذه سرّاً، فلو هتك قهراً ظاهراً و أخذ لم يقطع، و كذا المستأمن لو خان، و يقطع الذمي كالمسلم، و المملوك مع قيام البيّنة. و حكم الأثني في ذلك كله حكم الذكر.

و من شروط قطع يد السارق أن يأخذ المال من الحرز سرّاً، فلو هتك قهراً ظاهراً و أخذ لم يقطع؛ لأنه لا يسمّى سارقاً بل يكون غاصباً. و كذا لو أخذ المستودع مال الوديعة و لم يردّ الى صاحبه فإنه أيضاً لم يقطع؛ لعدم تسميته سارقاً بل هو خائن. و يقطع الذمي كالمسلم، و المملوك، و الأثني كالذكر؛ لاطلاق الأدلة.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٦ / الباب ١٤ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٨٧.

مسائل

«الأولى»: لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن، و ان استحقَّ المرتهن الامسك، و لا المؤجر العين المستأجرة و ان كان ممنوعاً من الاستعادة، مع القول بملك المنفعة؛ لأنّه لم يتحقّق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج.

و من جملة شروط القطع أن يكون المال ملك غيره. و أمّا لو كان متعلقاً لحقّ غيره ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الاجارة لم يقطع؛ لاختصاص أدلة القطع بسرقة العين المملوكة.

«الثانية»: لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله، و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها؛ لأنّ فيه زيادة اضرار. نعم، يؤدّب بما يحسم به الجرأة.

لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها؛ تدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع»^(١).

و صحيحة أخرى لمحمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله و الآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء؛ مال الله أكل بعضه بعضاً، و أمّا الآخر فقدّمه و قطع يده، ثمّ أمر أن يطعم اللحم و السمن حتّى برئت يده»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٨ / الباب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٩ / الباب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٤.

و صحيحة ثالثة لمحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا أخذ رقيق الامام لم يقطع، و إذا سرق واحد من رقيقي من مال

الامارة قطعت يده، الحديث»^(١).

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدي اذا سرقني لم أقطعه، و عبدي اذا سرق

غيري قطعت، و عبد الامارة اذا سرق لم أقطعه؛ لأنه فيء»^(٢).

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه

صريحاً و ظاهراً، كما عن المبسوط نفى الخلاف فيه الا حكاية عن داود، و ظاهره

بين المسلمين؛ كل ذلك للمعتبرة المستفيضة. -الى أن قال:- و حكمة ذلك أن فيه

زيادة اضرار»^(٣).

نعم يؤدّب بما يحسم الجرأة.

«الثالثة»: يقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه. و في رواية: «لا يقطع». و

هي محمولة على حالة الاستئمان. و كذا الزوج اذا سرق من زوجته أو

الزوجة من زوجها. و في الضيف قولان: أحدهما: «لا يقطع مطلقاً» و هو

المروي. و الآخر: «يقطع اذا أحرز من دونه» و هو أشبه.

اذا سرق الأجير من مال المستأجر، فان كان المال في حرزه قطع و كذلك

الضيف؛ و الدليل على ذلك عموم الآية و غيرها من الأدلة.

و لو كان المستأجر قد استأمن الأجير على المال و لم يحرزه لم يقطع و كذلك

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٩ / الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٨ / الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٩٠ و ٤٩١.

الضيف؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «أنه قال في رجل استأجر أجيراً و أقعده على متاعه فسرقه، قال: هو
 مؤتمن، الحديث»^(١)
 و صحيحة سليمان بن خالد قال:
 «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته حتى
 تقطع يده؟ فقال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن»^(٢)
 و موثقة سماعة قال:
 «سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ فقال: هو
 مؤتمن، ثم قال: الأجير و الضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ
 السرقة»^(٣)
 و مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «لا يقطع الأجير و الضيف اذا سرقا؛ لأنّهما مؤتمنان»^(٤)
 و رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس و الغلول^(٥) و
 من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير؛ فإنّها خيانة»^(٦)
 ثمّ أنّه يقطع الزوج اذا سرق من زوجته و الزوجة من زوجها؛ لعموم الآية و
 غيرها من الأدلّة.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧١ / الباب ١٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.
 ٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٢ / الباب ١٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.
 ٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٢ / الباب ١٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٤.
 ٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٣ / الباب ١٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٥.
 ٥ - الغلول: أخذ الشيء خفية. (هامش الوسائل)
 ٦ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٢ / الباب ١٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

«الرابعة»: لو أخرج متاعاً فقال صاحب المنزل: «سرقته»، وقال المخرج: «وهبتني أو أذنت في اخراجه»، سقط الحد؛ للشبهة، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال. وكذا لو قال: «المال لي»، وأنكر صاحب المنزل، فالقول قوله مع يمينه، ويغرم المخرج ولا يقطع؛ لمكان الشبهة.

يدل على ما في المتن من عدم القطع مضافاً إلى سقوط الحد بالشبهة صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع. قال: و سألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، وقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بيّنة، فإن قامت البيّنة عليه قطع، الحديث»^(١).

قال في الجواهر: «لو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع، كما يسقط بالشبهة للشارق كما لو أخرج متاعاً لشخص من حرزه في منزله فقال صاحب المنزل: سرقته، وقال المخرج: وهبتني أو أذنت في اخراجه سقط الحد؛ للشبهة. - إلى أن قال: - لكن عن الصدوق: «إذا دخل السارق بيت رجل فجمع الثياب فيوجد في الدار و معه المتاع فيقول: دفعه إلي ربّ الدار، فليس عليه قطع، فإذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع أو يجيء بالمخرج منه». و ظاهره الفرق بين الاخراج و عدمه، و لا وجه له.

و التحقيق ما عرفت من سقوط القطع بالادعاء المزبور مع احتمال له. و ان كان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال نفسه دون السرقة؛ اذ يمينه لا يقطع

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٢ / الباب ٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

الشبهة. -الى أن قال:- وكذا لو قال: المال لي و أنكر صاحب المنزل، فإنّ القول قوله مع يمينه؛ لأنّه ذو اليد بعد اعتراف الآخذ أنّه أخذه من منزله و حينئذ فيغرم المخرج ولكن لا يقطع؛ لمكان الشبهة الدارئة»^(١).

الثاني في المسروق

لا قطع فيما نقص عن ربع دينار. و يقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة، أو ما قيمته ربع دينار، ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره، سواء كان أصله الاباحة أو لم يكن. و ضابطه ما يملكه المسلم. و في الطير و حجارة الرخام رواية بسقوط الحدّ ضعيفة.

قال في المسالك: «يعتبر في ثبوت القطع على السارق بلوغ سرقة قدر النصاب باجماع علمائنا. ولكن اختلفوا في مقداره، فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكّة المعاملة، أو ما قيمته ربع دينار، فلا قطع فيما دون ذلك. -الى أن قال:- و اعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً. و قال ابن بابويه: «يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك». و يظهر من ابن الجنيد الميل اليه. و المذهب هو الأول»^(١).

يدلّ على قول المشهور من أن قدر النصاب ربع دينار صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: قلت له: رأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و هل هو عند الله سارق؟ فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق، ولكن لا يقطع الآ في ربع دينار أو أكثر، و لو قطعت أيدي السراق فيما أقلّ هو من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطّعين»^(٢).

١- مسالك الأفهام ١٤: ٤٩١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣ / الباب ٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«لا تقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنناً، و هو ربع دينار»^(١).

و صحيحة سلمة عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال:
«إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار»^(٢).
و موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: و ما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حدّ السارق؟ فسكت»^(٣).
و رواية أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: و كم ثمنها؟ قال: ربع دينار»^(٤).

قال في الجواهر: «المشهور بين الأصحاب أنه لا يقطع في ما ينقص عن ربع دينار، و يقطع في ما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة أو ما قيمته ربع دينار. بل عن الخلاف و الاستبصار و الغنية و السرائر و كنز العرفان الاجماع عليه، مضافاً الى المعتمدة المستفيضة المروية من طرق العامة و الخاصة.

خلافاً للمحكي عن الصدوق من القطع بخمس دينار فصاعداً؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار». و في صحيحة الحلبي عنه عليه السلام: «يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار»، المحمولة على التقية أو اختلاف الدنانير أو على من رأى الامام عليه السلام

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣ / الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٥ / الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٤ / الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٥ / الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٦.

المصلحة في قطعه أو غير ذلك بعد رجحان المعارض عليه من وجوه، منها الشهرة العظيمة و الاجتماعات المزبورة. و كذا المحكي عن العماني من اعتبار الدينار، و ان كان يشهد له صحيح الثمالي لكِنَّه موافق لبعض العامة. و أضعف منهما القول بالقطع بدرهمين. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

هناك روايات ناطقة بأن أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار كما في صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة الحلبي و صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم^(٢) إلا أن المشهور لم يعملوا بها، كما عرفت فيما تقدم عن المسالك و الجواهر. و قال في الروضة البهية: «و لا فيما نقص عن ربع دينار، ذهباً خالصاً مسكوكاً بسكة المعاملة عيناً أو قيمة على الأصح. و في المسألة أقوال نادرة: اعتبار دينار، و خمسه، و درهمين. و الأخبار الصحيحة دلّت على الأول».^(٣) و قال في مهذب الأحكام: «فلا بدّ من ردّ علم جميع ذلك (الروايات الواردة على غير ربع الدينار) الى أهله؛ لكونها بمرء من المشهور و منظر من أنظارهم المباركة، و مع ذلك أعرضوا عنها و طرحوها فيطمئنّ الفقيه الخبير بمذاق فقه أهل البيت عليهم السلام بأنهم ظفروا على خلل فيها، و لذلك أعرضوا عنها كما هو دأبهم في الفقه الامامية المنتهية الى وحي السماء، فلا محيص إلا عن أن النصاب هو الربع لا غيره، فلا شبهة بالنسبة الى غير الربع حتى تجري قاعدة درء الحدود بالشبهة. انتهى ملخصاً».^(٤) و لا فرق في ذلك بين كون المسروق ذهباً خالصاً مسكوكاً أو غير مسكوك أو متاعاً اذا بلغت قيمته ربع دينار.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٩٥ - ٤٩٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٧ / الباب ٢ من أبواب حد السرقة / الأحاديث ٣ و ١٢ و ١٣.

٣ - الروضة البهية ٩: ٢٣٠ و ٢٣١.

٤ - مهذب الأحكام ٢٨: ٧٨.

قال في المسالك: «و نَبّه المصنّف بقوله: «ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة، كان أصله الاباحة أو لم يكن»، على خلاف أبي حنيفة حيث ذهب الى أنه لا قطع فيما كان مباح الأصل إلا في خشب الساج. و ألحق بعضهم به الأبنوس و الصندل و العود. و زاد آخرون الخشب المعمول كالسرر و الأبواب. و لا فيما كان رطباً أو متعرضاً للفساد كالرطب و التين و التفّاح و البقول و الرياحين و الشواء و الهريسة و الفالودج و الجمد و الشمع المشتعل. لنا: عموم الآية، و ما رووه عنه ﷺ و قد سئل عن التمر المعلق فقال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع». و كان ثمن المجنّ عندهم ربع دينار». (١)

فرع

في سرقة الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك

يدلّ على أنه لا يقطع سارق الطير موثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ عليّاً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال: لا أقطع في الطير». (٢)

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في ريش - يعني: الطير كله -». (٣)

و يدلّ على عدم قطع سارق حجارة الرخام رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا قطع على من سرق الحجارة - يعني: الرخام - و أشباه ذلك». (٤)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٥ / الباب ٢٢ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٥ / الباب ٢٢ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٦ / الباب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

قال في الجواهر: «في الطير و حجارة الرخام رواية من طرقنا بسقوط الحدّ لكنّها ضعيفة لاعامل بها»^(١)

و قال السيّد الخوئي -بعد ذكر الروايات المذكورة-: «ولكنّ المصرّح به في الجواهر أنّه لم يوجد عامل بها. و هو على تقدير تحقّقه لأثر له، و لاسيّما أنّ بعض من لم يعمل بها ناقش فيها بضعف السند، و لوجه للمناقشة عندنا، و لاسيّما في معتبرة غياث فقد وثّقه النجاشي صريحاً، و ليس في السند من يناقش فيه غيره، فان تمّ الاجماع فهو، و الأ فالأظهر عدم القطع»^(٢).

أقول:

بالنسبة الى الطير فلا بأس بالعمل بالرواية ان لم يكن هناك اجماع على خلافه.

و من شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن، و قيل: كلّ موضع ليس لغير مالكة الدخول اليه إلا باذنه.

قال في المسالك: «لاشبهة في اعتبار كون السرقة من الحرز في ثبوت القطع، و أمّا الكلام في حقيقته فإنّ الشرع اعتبر الحرز و لم يبيّن له حدّاً بطريق يعتمد عليه، و ما هذا شأنه يجب الرجوع فيه الى العرف، كالتقبض و التفرّق عن مكان البيع و احياء الموات و نحو ذلك.

و قد دلّ العرف على أنّ القفل على الظرف الذي لا ينتقل عادة -كالبيت و الصندوق الكبير و الغلق على الدار و الدفن للمال- حرز في الجملة، و ان كان المرجع في تفاصيله الى العرف، و ذلك يختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثياب الصندوق المقلّ و حرز الدوابّ الاصطبل و المراح الموثّق بالغلق. و حرز

١- جواهر الكلام ٤١: ٤٩٨.

٢- مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٥٥.

الأمته التي من شأنها أن توضع في الدكاكين هي مع ما يعتبر معها ممّا يناسبها من وضعها و غلقها و غيرهما. و الى نحو ذلك ذهب الشيخ في المبسوط»^(١).

أقول:

ما ذهب اليه ﷺ من أنّ العرف هو المرجع في تبين موضوعات الأحكام اذا لم يبينها الشارع و احتاج الى التبيين كالحرز الذي هو موضوع لقطع يد السارق مع الشرائط الأخرى، و كالتقبض و التفرّق عن مكان البيع لصحة البيع و خيار المجلس، و غيرها هو الصحيح.

و أمّا القول بأنّ الحرز كلّ موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه إلا باذنه، ففيه: أنّ الدار المفتوحة أو التي لا باب لها ليس لغيره دخولها بدون اذنه، و لا يجب القطع بالسرقة منها.

فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية و الحمامات و المواضع المأذون في غشيانها كالمساجد و قيل: «اذا كان المالك مراعيّاً له كان محرزاً كما قطع النبي ﷺ سارق مئزر صفوان في المسجد»، و فيه تردّد. و هل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قال في المبسوط و في الخلاف: «نعم»، و فيه اشكال؛ لأنّ الناس في غشيانها شرع.

لاشبهة في أنّ المواضع التي ليست بمحرزة من غير مراعاة المالك لا يقطع سارقه، كالمأخوذ من الأرحية و الحمامات و المساجد و نحوها، وفاقاً للفاضل في جملة من كتبه و المحكي من الحلّي و الديلمي و ابن حمزة و ظاهر المفيد كما في الجواهر^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٩٤.

٢ - جواهر الكلام ٤١ : ٥٠١.

و قال في المباني: «بلاخلاف بين الأصحاب، بل ادّعي الاجماع عليه، و تدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني: الحمّامات و الخانات و الأرحية»^(١) انّما الكلام فيما اذا كان تلك المواضع قد راعاها المالك. ففي المسالك قال: «ذهب الشيخ في المبسوط و من تبعه الى كونه محرزاً بذلك، و لهذا قطع النبي صلى الله عليه و آله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد، مع كونه غير محرز الا بمراعاته»^(٢).

أقول:

الرواية التي استشهد بها الشيخ و من تبعه هي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه؟ أو يتركه؟ فقال: انّ صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه و خرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه، فرفعه الى النبي صلى الله عليه و آله فقال النبي صلى الله عليه و آله: اقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه اليّ، قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟ قال: نعم. قال: و سألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن»^(٣).

قال في المسالك: «و في الاستدلال بهذا الحديث للقول بأنّ المراعاة حرز نظر بين؛ لأنّ المفهوم منها - و به صرح كثير - أنّ المراد بالمراعاة النظر الى المال، فأنّه لو

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٤٥ و ٣٤٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٩ / الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

نام أو غفل عنه أو غاب زال الحرز فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه؟!»^(١)

و قال السيّد الخوئي -في توجيه الصحيحة-: «و هذه الصحيحة تدلّ على أنّ الحدّ يثبت على السارق من المسجد الحرام، و حملها على السرقة من محرز فيه بعيد غايته، فان تمّ اجماع على اشتراك المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو، و إلا لم يبعد ثبوت الحدّ على السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذي جعله الله مثابة للناس و أمناً. و ممّا يؤكّد ذلك -أي كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصّة بالمسجد الحرام- عدّة روايات:

منها صحيحة عبدالسلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: «قلت له: بأيّ شيء يبدأ القائم منكم اذا قام؟ قال: يبدأ ببني شيبه فيقطع أيديهم، لأنّهم سراق بيت الله تعالى».

باعتبار أنّ قطع القائم عليه السلام أيدي بني شيبه ليس مبنياً على قيام حدّ السرقة عليهم؛ نظراً الى أنّ شرائط القطع فيهم غير موجودة، بل هم من الخائنين لبيت الله، فيكون هذا من أحكام بيت الله الحرام دون غيره»^(٢).

أقول:

الظاهر أنّ هذه الصحيحة لا تدلّ على ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط و من تبعه؛ لأنّه أولاً: كما أجب عنه في المسالك من عدم كون صفوان مراقباً لردائه، و ثانياً: قيمة ردائه ليست معيّنة، و أمّا قول السيّد الخوئي فلا يبعد صحّته إلاّ أنّه ليس في الحديث شيء يهدي الى ذلك، فالأحسن ردّ علمه الى أهله.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٦.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٤٦ و ٣٤٧.

فرع في سارق ستارة الكعبة

قال الشيخ في المبسوط والخلاف يقطع سارق ستارة الكعبة. وقال المصنّف:
«فيه اشكال؛ لأنّ الناس في غشيانها شرع».

وقال في المسالك: «وجه ما اختاره الشيخ ما رواه أصحابنا من أنّ الامام عليه السلام إذا
قام قطع أيدي بني شيبه وعلّقها على البيت و نادى عليهم: «هؤلاء سراق بيت الله». مضافاً الى عموم الآية و الروايات الدالّة على القطع.

و ذهب ابن ادريس عليه السلام الى عدم قطعه؛ لما أشار اليه المصنّف عليه السلام من أنّ ذلك
المحلّ ليس بحرز عرفاً. و الرواية مع قطع النظر عن سندها محمولة على قطع
أيديهم لفسادهم، أو على سرقة ما أحرز، و الأوّل أقعد؛ لأنّ أحرار مال البيت من
مبدأ الاسلام الى يومنا هذا بأيديهم، و شرط الحرز أن يكون بغير يد السارق. و
عدم القطع للسرقة هو الأصحّ»^(١).

أقول: ما ذهب اليه المصنّف و الشهيد في المسالك و غيرهما من عدم القطع
هو الأصحّ؛ لعدم وجود شرطه و هو الحرز.

و لا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمّه الظاهرين و يقطع لو كانا باطنين. و لا قطع في ثمرة على شجرها و يقطع لو سرق بعد احرازها و لا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة.

فروع:

الفرع الأول

فيمن سرق من جيب انسان أو كمّه

لا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمّه الظاهرين، و يقطع لو كانا باطنين؛ و ذلك للجمع بين موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الذي يستلب قطع، و ليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع»^(١).

و بين رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: ان كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و ان كان طرّ من قميصه السافل قطعته»^(٢).

فيحمل على هذا الجمع صحيحة منصور بن حازم قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقطع النباش و الطرّار، و لا يقطع المختلس»^(٣).

قال في المسالك: «هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، ذكره الشيخ و غيره»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠ / الباب ١٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠ / الباب ١٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧١ / الباب ١٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٩.

ذكره الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف، و الشيخ المفيد في المقنعة، و القاضي ابن البراج في المهذب، و ابن ادريس في السرائر. و قال في الجواهر: «التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، بل في كشف اللثام: «أنهم قاطعون بالتفصيل المزبور»، كما عن غيره نفي الخلاف فيه، بل عن الشيخ و ابن زهرة الاجماع عليه؛ و لعله لصدق الحرز عرفاً»^(١).

الفرع الثاني في قطع الثمرة على شجرها

قال المصنف: «و لا قطع في ثمرة على شجرها و يقطع لو سرق بعد احرازها». و قال في المسالك: «هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، و وردت به الأخبار الكثيرة. و قد تقدّم بعضها. و ظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرزة بغلق و نحوه و غيرها. و هي على اطلاقها مخالفة للأصول المقررة في الباب. و مع كثرة الروايات فهي مشتركة في ضعف السند. و من ثم ذهب العلامة و ولده فخرالدين الى التفصيل في الشجرة كالثمرة، بالقطع مع احرازهما و عدمه مع عدمه. و هو الأجود»^(٢).

قال في الجواهر: «و لا قطع في ثمرة على شجرها عند المشهور على ما في المسالك؛ للنصوص المستفيضة، و يقطع لو سرق بعد احرازها الذي لا خلاف فيه و لا اشكال. قال في القواعد و تبعه ولده: «و لو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالأولى القطع بسرقة ثمرها مطلقاً». فالأولى حينئذ التفصيل كما في المسالك و الروضة و غيرهما. انتهى ملخصاً»^(٣).

١ - جواهر الكلام ٤١: ٥٠٥ و ٥٠٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٩ و ٥٠٠.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٥٠٦ و ٥٠٧.

أقول:

الروايات الواردة مع كثرتها ضعيفة السند و الدلالة، و الأصحّ ما ذهب اليه الشهيد في المسالك و الروضة و كذا صاحب الجواهر و العلامة و ابنه و غيرهم من التفصيل بين كون الشجرة في الحرز ففيه القطع و عدمه فلا يقطع.

الفرع الثالث

في السرقة في عام المجاعة

لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل؛ تدلّ على ذلك مرسلّة زياد القندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يقطع السارق في سنة المحلّ في شيء مما يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك»^(١).

و رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال: لا يقطع السارق في عام سنة -يعني: عام مجاعة-»^(٢).

و مرسلّة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة»^(٣).

و رواية ثانية للسكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال:

«لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة -يعني: في المأكول دون غيره-»^(٤).

قال في المسالك: «المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلاً أو قوّة، كالخبز و اللحم

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٠ / الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩١ / الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩١ / الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩١ / الباب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٤.

و الحبوب. و مقتضى اطلاق المصنّف كغيره عدم الفرق بين المضطرّ و غيره، فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقاً؛ عملاً باطلاق النصوص. و حملوا ما أطلق في رواية السكوني و مرسله عاصم بن حميد من المسروق على المقيد في مرسله زياد القندي. و الروايات و ان كانت ضعيفة من جهة السند إلا أنّ المشهور عمل بمضمونها و لا رادّ لها. انتهى ملخصاً.^(١)

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده كما عن بعضهم الاعتراف به، بل عن الغنية و السرائر نسبتها الى روايات الأصحاب، و هو كذلك».^(٢)

و من سرق صغيراً فان كان مملوكاً قطع و لو كان حرّاً فباعه لم يقطع حدّاً و قيل: «يقطع؛ دفعا لفساده».

و من سرق صغيراً، فان كان مملوكاً قطع؛ لأنّه مال فيشترط فيه أن يكون محرراً و تبلغ قيمته ربع دينار. و لو كان المملوك كبيراً مميّزاً فلا قطع بسرقة؛ لأنّه متحفّظ بنفسه، إلا أن يكون نائماً أو في حكمه أو لا يعرف سيّده من غيره، فأنّه حينئذٍ كالصغير - كما في المسالك - و فيما اذا لم يقطع فيعزّر بما يرى الحاكم مصلحة فيه و يضمن المال.

و لو كان حرّاً فباعه، قال في المسالك: «فقليل: لا يقطع؛ لأنّه ليس بمال و هو شرط في هذا الحد؛ اذ لا يتحقّق بلوغ النصاب بدونه. و ذهب الشيخ و جماعة الى أنّه يقطع لا من حيث سرقة للمال بل من جهة كونه مفسداً في الأرض».^(٣)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٠٠ و ٥٠١.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٥٠٧.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٠١.

و هناك روايات:

منها رواية عبدالله بن طلحة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان، يبيع هذا هذا، و هذا هذا و يفرّان من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس، قال: تقطع أيديهما؛ لأنّهما سارقا أنفسهما و أموال الناس». (١)

و منها رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً، فقطع يده». (٢)

و منها رواية الثوري قال:

«سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها، قال: فقال: فيها أربعة حدود: أمّا أولها فسارق تقطع يده، و الثانية ان كان وطأها جلد الحدّ، و على الذي اشترى ان كان وطأها و قد علم ان كان محصناً رجم، و ان كان غير محصن جلد الحدّ، و ان كان لم يعلم فلا شيء عليه، و عليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها، و ان كانت أطاعته جلدت الحدّ». (٣)

فهذه الروايات ضعيفة من جهة السند، و لاتكون موافقة للأصول التي منها كون المسروق مالاً، و الفرض أنّ الحرّ ليس بمال. فالظاهر ان كان فعله هذا موجباً لاختافة الناس فيجري عليه حكم المحارب و الافساد في الأرض فيعامل معه معاملة المحارب. و ان لم يكن كذلك فيعزّر و يضمن نفس الحرّ.

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٣ / الباب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٣ / الباب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٣ / الباب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

و لو أعار بيتاً فنقبه المعير و سرق منه مالاً للمستعير قطع، و كذا لو أجر بيتاً و سرق منه مالاً للمستأجر.

قال في المباني: «من دون خلاف و لا اشكال بين الأصحاب؛ و ذلك للاطلاقات»^(١).

و قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده بل و لا اشكال؛ للعمومات، و ان ذكر في المسالك بالنسبة الى الاعارة، و جهاً للعدم باعتبار عدم لزوم العارية فلا يحصل الاحراز، ولكن فيه: انّ له الدخول اذا رجع، مع أنّ عليه حينئذٍ أن يمهل المعير بقدر نقل أمتعته لا مطلقاً.

و ذكر عن أبي حنيفة بالنسبة الى الاجارة عدم القطع، و هو واضح الفساد، خصوصاً بعد المحكي عنه من القطع لو أجر عبده لحفظ متاع ثم سرق المؤجر من المتاع الذي كان يحفظه العبد. انتهى ملخصاً»^(٢).

و لو كان الحرز مغصوباً منه لم يقطع بسرقة مالكة الذي له هتكه، فلا يكون المال في حرز فلا يقطع، و ان ضمن المال و أدب. و لو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فهتكه و أخذ ماله خاصّة لم يقطع قطعاً، بل له ذلك لو لم يضرّ بمالك الحرز.

و يقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه؛ لأنّه مملوك له. و لاتصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها و لا الغنم باشراف الراعي عليها، و فيه قول آخر للشيخ.

إذا كان الموقوف عليه منحصرّاً قطع سارقه مع وجود سائر الشرائط، و أمّا لو

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٤٩.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٥١٢.

كان الوقف على المصالح العامة أو على غير المنحصر فلا قطع. وكذا لو كان السارق فقيراً في الموقوف على الفقراء فلا قطع أيضاً. ولو سرق ما يصرف في أشخاص كالزكاة، فإن كان مفروضاً من مال المالك قطع مع الشرائط؛ لأنه ملك لمستحقّيه. و أما الخمس فاذا وقع في يد الحاكم الشرعي فسارقه يقطع مع الشرائط؛ لأنه ملك لمستحقّيه أيضاً إلا اذا كان السارق من المستحقّين في صورتين. ثمّ أنّه تقدّم أنّ مراعاة صاحب الملك ليس حرزاً، فلا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها، ولا الغنم باشراف الراعي عليها. وفيه قول آخر للشيخ في المبسوط نقله في المسالك^(١) و الجواهر.

و لو سرق باب الحرز أو من أبنيته قال في المبسوط: «يقطع؛ لأنه محرز بالعادة». وكذا اذا كان الانسان في داره و أبوابها مفتحة و لو نام زال الحرز، وفيه تردد.

قال في المسالك: «الحكم في باب الحرز ونحوه مبني على تفسير الحرز، فان فسّرناه بما ليس لغير المالك دخوله، أو بما كان سارقه على خطر و خوف من الاطلاع عليه أو رددناه الى العادة و جعلناها قاضية بكون ذلك محرزاً على هذا الوجه، كما ادّعاه الشيخ قطع هنا؛ لتحقق الحرز على هذه التقديرات. و ان فسّرناه بما كان مغلقاً عليه أو مقفلاً أو مدفوناً فلا قطع هنا؛ لانتفاء المقتضي. و ان جعلنا منه المراعاة بني على ما اذا كان مراعيّاً له و عدمه. و المراد بباب الحرز هنا الباب الخارج كباب الدار. أمّا باب البيت الداخل في الدار أو باب الخزانة، فان كان خارجه باباً آخر موثّقاً بالقفل أو الغلق فالباب المذكور في حرز، و الآ فلا»^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٥٠٦.

٢ - نفس المصدر: ٥٠٨.

قال الشيخ في المبسوط: «فأما حائط الدار فالأجر الذي فيه في حرز؛ لأن كل ما كان حرزاً لغيره فهو في نفسه حرز، فان هدم هادم من أجر الحائط ما قيمته نصاب فعلية القطع، وأما باب الدار فمتى نصب و كان في مكانه فهو في حرز سواء كانت مغلقاً أو مفتوحاً، هذا الحكم في باب الدار»^(١).

أقول:

تقدم أن المرجع في تعيين ماهية الحرز العرف، فما شك فيه العرف فليس بحرز فلا يحكم بالقطع؛ لعدم احراز الموضوع، فسرقه باب الحرز أو السرقة من أبنيته لا يصدق عليه السرقة من الحرز عرفاً ولا أقل من الشك.

و يقطع سارق الكفن؛ لأن القبر حرز له، و هل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل: «نعم»، و قيل: «يشترط في المرة الأولى دون الثانية و الثالثة»، و قيل: «لا يشترط»، و الأول أشبه. و لو نبش و لم يأخذ عزراً و لو تكرّر منه الفعل و فات السلطان كان له قتله؛ للردع.

من نبش قبراً و سرق الكفن قطع اذا بلغت قيمة الكفن نصاباً؛ تدل على ذلك عدة روايات:

منها موثقة اسحاق بن عمار:

«ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: انا

نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»^(٢).

١ - المبسوط ٨: ٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨١ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ١٢.

و منها صحيحة حفص بن البختري قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ النّبّاش حدّ السارق»^(١).

و منها صحيحة عيسى بن صبيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّرار و النّبّاش و المختلس؟ قال: يقطع

الطّرار و النّبّاش و لا يقطع المختلس»^(٢).

و منها موثّقة أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق

الأحياء»^(٣).

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يقطع النّبّاش و الطّرار و لا يقطع المختلس»^(٤).

و منها صحيحة عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنّ عليّاً عليه السلام قطع نّبّاشاً»^(٥).

و منها رواية عبد الله بن محمّد الجعفي قال:

«كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل

نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا علينا،

طائفة قالوا: اقتلوه، و طائفة قالوا: أحرقوه، فكتب أبو جعفر عليه السلام: إنّ

حرمة الميّت كحرمة الحيّ تقطع يده؛ لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه

الحدّ في الزنا، ان أحصن رجم و ان لم يكن أحصن جلد مائة»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٨ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨١ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٩ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٠ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٧.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨١ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٩.

٦ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٨ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

و منها رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أخذ نباش في زمن معاوية -لعنه الله- فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: نعاقبه ونخلّي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب، قال: و ما فعل؟ قال: قال: يقطع النباش، و قال: هو سارق و هتاك للموتى»^(١).

و منها رواية ابراهيم بن هاشم عن أبيه قال:

«لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام و قد حضر خلق من الشيعة -الى أن قال:- فقال أبو جعفر عليه السلام: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، و يضرب حدّ الزنا؛ فإنّ حرمة الميئة كحرمة الحيّة، فقالوا: يا سيّدنا تأذن لنا أن نسألك؟ قال: نعم، فسأله في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة، فأجابهم فيها و له عليه السلام تسع سنين»^(٢).

و لاتعارضها صحيحة ابن أبي عمير قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتّى مات»^(٣).

و نظيرها مرسلتا الصدوق و أبي يحيى الواسطي^(٤)؛ و ذلك لأنّها تحمل على من تكرّر منه ذلك ثلاث مرّات و أقيم عليه الحدّ؛ جمعاً.

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٩ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٠ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٩ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٠ و ٢٨٢ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديثان ٨ و ١٧.

و كذا لاتعارضها رواية علي بن سعيد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش؟ قال: اذا لم يكن النباش له بعادة

لم يقطع و يعزّر». (١)

و صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن الطرّار و النباش و المختلس، قال: لا يقطع». (٢)

و مرسله ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في النباش اذا أخذ أوّل مرّة عزّر، فان عاد قطع». (٣)

لأنّها تحمل على من نبش و لم يأخذ شيئاً فهو بمنزلة من نقب بيتاً و لم يأخذ

شيئاً.

قال في الجواهر: «و يقطع سارق الكفن من القبر و لو بعض أجزائه المندوبة؛

لأنّ القبر حرز له اجماعاً في صريح المحكي عن الايضاح و الكنز و التنقيح و

ظاهر الديلمي، و ما عن المقنع و الفقيه من عدم القطع على النباش إلا أن يؤخذ و

قد نبش مراراً مع شذوذه يمكن حمله كمستنده على النباش غير السارق، لا على

أنّ القبر غير حرز كما استظهر منه في المسالك.

- الى أن قال:- يشترط بلوغ قيمته نصاباً؛ لأنّه الأشبه بأصول المذهب و قواعده

التي منها درء الحدّ بالشبهة و احترام دماء الناس، و الأصل عدم القطع اذا كانت

قيمه أقلّ من ذلك. انتهى ملخصاً». (٤)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨١ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٢ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٢ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١٦.

٤ - جواهر الكلام ٤١: ٥١٥ - ٥١٩.

الثالث ما به يثبت

و يثبت بشاهدين عدلين أو بالاقرار مرتين و لا يكفي المرّة. و يشترط في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الحرّية و الاختيار، فلو أقرّ العبد لم يقطع؛ لما يتضمّن من اتلاف مال الغير و كذا لو أقرّ مكرهاً. و لا يثبت به حدّ و لا غرم، فلو ردّ السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية: «يقطع». و قال بعض الأصحاب: «لا يقطع؛ لتطرّق الاحتمال الى الاقرار؛ اذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة». و هذا حسن. و لو أقرّ مرتين و رجع لم يسقط الحدّ و تحتمت الاقامة و لزمه الغرم، و لو أقرّ مرّة لم يجب الحدّ و وجب الغرم.

و يثبت السرقة بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات، أمّا ثبوتها بشاهدين عدلين فلا تطلق الأدلّة الدالّة على حجّية شهادتهما، مضافاً الى النصوص الخاصّة.

و أمّا عدم ثبوتها بشهادة النساء مطلقاً في الحدود فلما مرّ في شرائط الشهادة من أنّه لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصية اليه و النسب و رؤية الأهلة و الوكالة و ما شاكل ذلك في غير ما خصّ الآ بشاهدين عدلين و لا يثبت بشهادة النساء لا منضمّات و لا منفردات، و لا بشاهد و يمين؛ للنصوص العامّة و الخاصّة. و كذا يثبت بالاقرار، و ذهب المشهور و منهم المصنّف الى أنّه يعتبر في ثبوت حدّ السرقة بالاقرار وقوعه مرتين، و مال عنه الشهيد في المسالك حيث ضعّف دليلهم.^(١)

يدلّ على قول المشهور مرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال:

«لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فان رجع ضمن السرقة، و لم يقطع اذا لم يكن شهوداً»^(١)
و رواية ثانية لجميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، و لا يرجع الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات»^(٢).

و صحيحة أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«كنت عند عيسى بن موسى فأتني بسارق و عنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق اذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزاني اذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه، قلت: و ما يمنعكم من السارق اذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني»^(٣).

و بازاء تلك الروايات صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الامام قطع»^(٤).
فالظاهر أنّ هذه الصحيحة تحمل على النقيّة بقريظة صحيحة أبان بن عثمان، فالعمل على ما ذهب اليه المشهور. نعم، يثبت المال بالاقرار مرّة؛ لأنّ الاقرار مرّة واحدة يكفي في الأموال؛ لعموم دليل نفوذ الاقرار و عدم مقيد في البين.
قال في الجواهر: «لاتكفي المرّة في القطع و ان ثبت المال كغيره ممّا يثبت به

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٩ / الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥١ / الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٠ / الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٠ / الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.

من الرجل و الامراتين و اليمين المردودة و ان قلنا: انها كالبينة، لكنه بالنسبة للمال دون القطع نحو ما نحن فيه من الاقرار مرّة الذي لا يثبت به القطع كما هو المعروف بين الأصحاب، بل في كشف اللثام نسبته الى قطعهم، بل عن الخلاف الاجماع عليه، بل لم أجد فيه خلافاً محققاً و ان حكي عن المقنع الاجتزاء بها فيه عند الامام أيضاً^(١).

و يشترط في المقرّ البلوغ فلا عبرة باقرار الصبي و بالنسبة الى تأديبه اذا علم سرقة او شهد الشاهدان على سرقة فقد مرّ حكمه.

و يشترط أيضاً كمال العقل فلا عبرة باقرار المجنون؛ لسلب عبارته كما في الصبي. و كذا يعتبر في المقرّ الاختيار بلا خلاف و لا اشكال، فلا قطع على المكره و الساهي و الغافل و النائب و المغمى عليه.

و يشترط أيضاً الحرّية، فلو أقرّ العبد لم يقطع؛ لما يتضمّن من اتلاف مال الغير و هو المولى. نعم، لو قامت البيّنة عليه بها قطع؛ لصحيفة الفضيل بن يسار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة

لم يقطع، و اذا شهد عليه شاهدان قطع»^(٢).

و لاتعارضها صحيفة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«العبد اذا أقرّ على نفسه عند الامام مرّة أنّه قد سرق قطعه، و الأمة اذا

أقرّت على نفسها بالسرقة قطعها»^(٣).

لأنها تحمل على التقيّة؛ لموافقها لفتوى أكثر العامة - على ما في المغني - كما

يظهر من المباني^(٤).

١ - جواهر الكلام ٤١: ٥٢٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٥ / الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٩ / الباب ٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٦٦.

فرعان:

الفرع الأول فيما لو أقرّ مكرهاً ثمّ ردّ السرقة بعينها

قال المصنّف: «و كذا لو أقرّ مكرهاً و لا يثبت به حدّ و لا غرم. فلو ردّ السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب، قال في النهاية: «يقطع». و قال بعض الأصحاب: «لا يقطع؛ لتطرق الاحتمال الى الاقرار؛ اذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة». و هذا حسن».

قال في المسالك: «ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وافقه عليه جماعة، منهم الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و العلامة في المختلف.

و المستند حسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها أيقطع؟ قال: نعم، و اذا اعترف و لم يأت بها فلا قطع بها؛ لأنّه اعترف على العذاب»، و لأنّه قد تثبت سرقة بوجود المال عنده، فيجب الحدّ كوجوبه على متقايئ الخمر؛ لوجود سببه و هو الشرب.

و الذاهب من الأصحاب الى عدم القطع ابن ادريس و العلامة في أكثر كتبه، و استحسنة المصنّف عليه السلام؛ لأنّ الاقرار وقع كرهاً فلا عبرة به. و وجود المال عنده أعمّ من كونه سارقاً فلا يدلّ عليه، و لأنّ وجود المال مسبّب عن السرقة و لا يلزم من وجود المسبّب وجود السبب، بل العكس. و بهذا يفرّق بينه و بين القبيء؛ لاستحالة القبيء بدون الشرب. و هذا أقوى»^(١).

أقول:

لا خلاف و لا اشكال في عدم الاعتبار بالاقرار بعد الاكراه و التخويف، و هو

مما يشهد به الأدلة الأربعة، و خصوص رواية أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه»^(١).

و موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف
الّا أن يعترف، فان اعترف قطع، و ان لم يعترف سقط عنه؛ لمكان
التخويف»^(٢).

بناءً على أن الاعتراف يكون طوعاً و أن الاستثناء منقطع، كما أن ما قبله قرينة على ذلك.

و أما لو جاء بالعين المسروقة بعد الضرب فهل يجب عليه القطع؟ الظاهر أنه لا يجب؛ لما تقدّم من المصنّف و الشهيد في المسالك و غيرهما من أن الاقرار وقع كرهاً فلا عبرة به، و وجود المال عنده أعمّ من كونه سارقاً. فلا تدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف و لم يجئ بالسرقة لم تقطع يده؛ لأنه اعترف على العذاب»^(٣).

و ذلك لأن الظاهر منها أن السرقة قد وقعت منه الّا أنه يكابر فضرب حتى يجيء بالشيء المسروق، فلمّا جاء به قطع، ولكنّه لا بواسطة احضاره، بل للقطع بسرقة عند الحاكم. و الله العالم بحقائق الأمور.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦١ / الباب ٧ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦١ / الباب ٧ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٠ / الباب ٧ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

الفرع الثاني فيما لو أقرّ مرتين و رجع

قال المصنّف: «و لو أقرّ مرتين و رجع لم يسقط الحدّ و تحتمت الإقامة و لزمه الغرم. و لو أقرّ مرّة لم يجب الحدّ و وجب الغرم».

و قال في المسالك: «أمّا وجوب الغرم بالاقرار مرّة فظاهر؛ لأنّه اقرار بمال و شأنه ذلك؛ لعموم: «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

و أمّا عدم ثبوت القطع بالمرّة فمبني على ما تقدّم من توقّف هذا الحدّ على الاقرار مرتين، و قد عرفت ما فيه. و أمّا رجوعه عنه حيث ثبت فلا أثر له كما في كلّ انكار بعد الاقرار، إلا ما أخرجه الدليل من حدّ الزنا.

و تقدّم في حديث سارق رداء صفوان ما يدلّ عليه و كذا رواية سماعة و صحيحة الحلبي و محمّد بن مسلم.

و ذهب الشيخ في النهاية و كتابي الحديث الى سقوط القطع عنه مع الرجوع بعد الاقرار و ان ثبت الغرم. و في موضع آخر منها: «يتخير الامام بين العفو عنه و إقامة الحدّ عليه، حسب ما يراه أردع في الحال».

و وافقه عليه أبو الصلاح و العلامة في المختلف، محتجّاً بأنّ التوبة تسقط تحتم أعظم الذنبيين، فتسقط تحتم أضعفهما. و بروايتي طلحة بن زيد و أبي عبدالله البرقي. و لا يخفى ضعف سند الحديثين، و من ثمّ لم يذكر المصنّف في المسألة خلافاً. و ما اختاره هو الأصحّ. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

لو أقرّ مرتين و رجع لم يسقط الحدّ و تحتمت الإقامة و لزمه الغرم؛ و ذلك

لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد، فقال:

«إذا أقرّ على نفسه عند الامام أنّه سرق ثمّ جحد، قطعت يده و ان رغم أنفه، الحديث»^(١)

ولاعتراضها مرسله أبي عبدالله البرقي عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: «جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال: و ما يدريك ما هذا؟ اذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو، و اذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا و ان شاء قطع»^(٢)

و مرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين فان رجع ضمن السرقة، و لم يقطع اذا لم يكن شهود»^(٣)

و ذلك أولاً: لأنّهما ضعيفتان من جهة الارسال فلا تقاومان الصحيحة. و ثانياً: يمكن الجمع بين المرسلتين و الصحيحة بأنّ العفو عند الاقرار سواء رجع أو لم يرجع مخصوص بالامام المعصوم لا الحاكم. ثمّ أنّه كما تقدّم لو أقرّ مرّة لم يجب الحدّ ولكنّه وجب عليه الغرم؛ لأنّه اقرار على نفسه فيلزمه.

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٤١ / الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٩ / الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

الرابع في الحدّ

و هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحة و الابهام، و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و يترك له العقب يعتمد عليها، فان سرق ثالثة حبس دائماً و لو سرق بعد ذلك قتل، و لو تكررت السرقة فالحدّ الواحد كاف.

الحدّ في السرقة هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحة و الابهام؛ يدلّ على ذلك قول محمّد بن علي الجواد عليه السلام (فيما نقله محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره):

«... انّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء: الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، و قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ - يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها - ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ و ما كان الله لم يقطع، الحديث»^(١)

و قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن هلال:

«... تقطع الأربع أصابع و يترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة، و يغسل بها وجهه للصلاة، الحديث»^(٢)

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه و قال: من هيئنا - يعني: من مفصل الكفّ -»^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٣ / الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٧ / الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥١ / الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من أصول أصابعها المتصلة بقبة القدم و تترك له البقية للمشي و المسح. فان سرق ثلاثة حبس دائماً، و لو سرق بعد ذلك قتل؛ تدلّ على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«تقطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشي عليها»^(١).

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«قال: اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فان عاد قطعت

رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في

السجن قتل»^(٢).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث في السرقة) قال:

«تقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن ان عاد حبس و أنفق عليه

من بيت مال المسلمين»^(٣).

قال في الجواهر: «الرابع: الحدّ و هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك

الراحة و الابهام، بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، وليتمكّن بهما من

غسل وجهه و الاعتماد في الصلاة.

و لو كان له اصبع زائدة خارجة عن الأربع متميزة أثبتت، و ان لم تتميز على

وجه يكونا أصليين ثبت الخيار، و الآشكل مع فرض العلم بزيادة أحدهما و عدم

تمييزه؛ لحرمة قطع الزائدة. و كذا الكلام في الكفّين اللذين لم يميّز أصليهما من

زائدهما كذلك. نعم، قد يقال بالقرعة. و لو كانت له اصبع زائدة متصلة بأحد

الأربع و لم يمكن قطع الأربع الآبها، ففي القواعد: «قطع ثلاث»؛ و لعلّه ابقاء

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢ / الباب ٤ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢ / الباب ٤ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٧ / الباب ٥ من أبواب حد السرقة / الحديث ٧.

للزائدة مقدّمة لحرمة اتلافها، و ان أمكن قطع بعض الاصبع الملتصقة أقتصر عليه، و لو كانت يده ناقصة أجتزي بالثلاث؛ لظاهر النصّ و الفتوى.

و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، بلاخلاف أجده فيه نصّاً و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه. نعم، في بعض كتب الفاضل بل عن جميعها عدا التلخيص و المقنعة و النهاية و النافع و مجمع البيان و المراسم و الروضة نحو ما هنا من كون القطع من مفصل القدم، و يترك له العقب يعتمد عليها.

فان سرق ثالثة حسب دائماً حتّى يموت أو يتوب و أنفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال، و لا يقطع شيء منه بلاخلاف أجده في شيء من ذلك نصّاً و فتوى، بل يمكن دعوى القطع به من النصوص.

و في خبر عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلد في السجن و أنفق عليه من بيت المال».

و في آخر عن الصادق عليه السلام: «لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمثل، و المرأة ترتدّ عن الاسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل».

و لو سرق بعد ذلك من السجن أو غيره قتل بلاخلاف أجده فيه أيضاً. و لو تكررت منه السرقة و لم يظفر به ثمّ ظفر به فالحدّ الواحد كافٍ بلاخلاف أجده فيه بين الخاصّة و العامّة، كما اعترف به غير واحد؛ للأصل بعد اختصاص نصوص تعدّد القطع في غير الفرض، انتهى ملخصاً^(١).

ثمّ اعلم أنّه وقع الاختلاف في حدّ القطع من رجله اليسرى اذا سرق مرّة أخرى بعد وقوع الحدّ عليه في المرّة الأولى، فعن المقنعة و النهاية و المختصر النافع و مجمع البيان و المراسم و الروضة أنّه من مفصل القدم، و يترك له العقب يعتمد عليها. و اختاره المحقق هنا و العلامة في بعض كتبه بل في جميعها - كما

عرفت من الجواهر- واختار جمع كثير من المتقدمين والمتأخرين أنه من وسط القدم، وان كانت عباراتهم في افادة هذا المعنى مختلفة بحسب الظاهر، ولكن المراد متحد، كما عن الصدوق في المقنع والخلاف والمبسوط للشيخ والتلخيص للعلامة والسرائر لابن ادريس وكذا عن الكافي والغنية والاصباح والانتصار والجامع كما في الجواهر. وهذا هو الذي يستفاد من النصوص بعد رد بعضها الى بعض كما رأيت في مؤتقة سماعة بن مهران، ولا بأس بذكرها:

عن محمد بن عبدالله بن هلال عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قلت له: جعلت فداك، وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع، انما يقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلّي و يعبد الله، قلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع و يترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة، قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية»^(١)

ثم أنه لافرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحرّ والعبد؛ لاطلاق الأدلة.

و لا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين و لو كانت شلاء، و كذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاءين قطعت اليمين على التقديرين، و لو لم يكن له يسار قال في المبسوط: «قطعت يمينه»، و في رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تقطع»، و الأول أشبه. أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار؛ لتعلق القطع بالذاهبة. و لو سرق و لا يمين له قال في النهاية: «قطعت يساره»، و في المبسوط: «ينتقل الى رجله، و لو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى، و لو سرق و لا يد له و لا رجل حبس»، و في الكل اشكال من حيث أنه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع و هو مفقود.

تقطع اليد اليمنى في السرقة و لا تقطع اليسرى و ان كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى وحدها شلاء أو كانتا شلاءين؛ تدل على ذلك مضافاً الى الاطلاقات صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل اليد الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال»^(١).

و صحيحة ثانية لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «ان الأشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد في السجن و أجري عليه من بيت المال و كف عن الناس»^(٢).
 و لاتعارضهما مرسله المفضل بن صالح قال:
 «قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٦ / الباب ١١ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٧ / الباب ١١ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

يمينه و لا رجله، و ان كان أشلّ ثمّ قطع يد رجل قصّ منه، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص»^(١).
و ذلك لمخالفتها للصحيحة و اعراض المشهور عنها.

فرعان:

الفرع الأول فيما لو لم يكن له يسار

المشهور بين الأصحاب أنّه تقطع يمينه و ان لم تكن له يسار؛ و ذلك للاطلاقات المؤيدة بصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة أنفاً الدالة على القطع فيما اذا كانت اليد اليسرى شلاء.

و قال في المباني: «ولكنه لا يصحّ ذلك؛ لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده، ثمّ يسرق فتقطع رجله، ثمّ يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل، و كان علي عليه السلام يقول: اني لأستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها. قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق، ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق. قال: قلت: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثمّ قطع يد رجل، أيقصّ منه أم لا؟ فقال: انما يترك في حقّ الله عزّ وجلّ فأما في حقوق الناس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً»^(٢).

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٦ / الباب ١١ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٨ و ٢٦٧ / البابان ٥ و ١١ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣ و ٩.

ثم قال: «و هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ في حقّ الله لا يترك الرجل بغير يد، بل لا بدّ أن تترك له يد واحدة يستنجي بها، كما لا بدّ من أن تترك له رجل واحدة يمشي عليها، فاذا لم تكن له اليد اليسرى لم تقطع اليمنى، و أنّما خرجنا عن ذلك في اليد الشلّاء بدليل.

و أمّا قوله عنه: «و لا يترك بغير ساق»، فاجماله لا يضرّ بالاستدلال بها بعد وضوح دلالة صدرها و ذيلها على المقصود. وجه الاجمال: هو أنّ السؤال أنّما كان عن قطع اليد اليمنى اذا لم تكن له يسرى، و هذه الجملة أجنبيّة عن ذلك، على أنّ الساق لا يقطع مطلقاً، و أنّما تقطع الرجل من العقب كما عرفت، فتكون الجملة مجملة». (١)

قال في المسالك: «الكلام في قطع اليمين اذا كانت اليسار معدومة كما تقدّم فيما لو كانت شلّاء، فإنّ عموم الأدلّة الدالّة على قطع يمين السارق يتناول ما اذا كان له يسار و ما اذا لم يكن. و اليه ذهب الشيخ في المبسوط و الأكثر.

و قال ابن الجنيّد: «لا تقطع اليمين إلا مع سلامة اليسار من القطع و الشلل»؛ لما تقدّم من العلة، و خصوص صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج. و حملها في المختلف على اظهاره التوبة؛ جمعاً بين الأدلّة. و لا يخفى ما فيه من البعد. و لو قيل بمضمونها و خصّ الحكم بقطعها في القصاص كما دلّت عليه ليخرج ما لو قطعت في السرقة، فإنّه لا يمنع حينئذٍ من قطع اليمين، كان وجهاً. انتهى ملخصاً». (٢)

أقول: ما ذهب اليه في المباني من الدليل لعدم القطع حسن و مطابق للاحتياط.

ثمّ أنّه لا خلاف في أنّه لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار؛ لتعلّق القطع بالذاهبة.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٧٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٢١.

قال في المسالك: «إذا كانت اليد اليمنى موجودة حين السرقة ثم ذهبت قبل إقامة الحدّ عليه، فإنّ اليسار لا تقطع قولاً واحداً؛ لأنّ الحكم كان متعلقاً باليمين و قد فاتت»^(١).

الفرع الثاني

فيما لو سرق و لا يمين له أو سرق و لا يده و لا رجل

قال في المسالك: «الأصل في قطع السارق أن تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، ثمّ رجله اليسرى في الثانية، ثمّ يخلد الحبس في الثالثة. و لم يرد قطع غير ذلك، فلذلك وقع الاشكال في هذه المواضع:

فمنها: ما اذا لم يكن له يمين حال السرقة الأولى، فقال الشيخ في النهاية: «يقطع يساره؛ لعموم: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ الصادق باليسار، غايته تقديم اليمين عليها بالسنة، فاذا لم توجد قطعت اليسار؛ لوجوب امتثال ما دلّت عليه الآية بحسب الامكان». و قال في المبسوط: «ينتقل الى رجله اليسرى؛ لأنها محلّ القطع حدّاً للسرقة في الجملة، بل بعد قطع اليمين و قد حصل». و المصنّف رحمه الله استشكل في القولين معاً؛ لأنه خروج عن موضع الاذن الشرعي في القطع.

و منها: ما لو سرق و لا يده له يميناً و لا يساراً. قال الشيخ في النهاية: «قطعت رجله اليسرى». و هو أولى بالحكم في السابق على قول المبسوط؛ لأنّ الرجل اليسرى محلّ القطع حيث ينتقل الحكم عن اليد. و فيه الاشكال السابق.

و منها: ما لو سرق و لا يده له و لا رجل، اما مطلقاً أو المنفي اليد اليمنى و الرجل اليسرى اللتين هما محلّ القطع شرعاً. قال الشيخ رحمه الله: «حبس كما يحبس في المرّة الثالثة بعد قطع يده و رجله؛ لأنّ هذا بمعناه». و فيه الاشكال؛ لأنّ النصّ إنّما ورد

بكون الحبس عقوبة في المرّة الثالثة بعد القطعين و لم يتحقّق هنا، فإثباته عقوبة عن المرّة الأولى تخطّ عن موضع الاذن من الشارع، و قياس مع وجود الفارق. انتهى ملخصاً. (١)

قال في المباني: «و لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل الى اليسرى و لا الى الرجل اليسرى و لا الى الحبس، أمّا عدم الانتقال الى الحبس فواضح، فإنّه حكم من قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى، و التعدي عن مورده الى غيره يحتاج الى دليل و لا دليل في البين. و أمّا عدم الانتقال الى الرجل اليسرى فإنّه حكم من قطعت يمينه في المرّة الأولى و قد سرق ثانياً، و لا وجه للتعدي عن مورده الى غيره بلا دليل.

و أمّا عدم الانتقال الى اليد اليسرى فلأنّه لا دليل عليه، إلا ما قيل من اطلاق الآية الكريمة، فإنّه يعمّ اليمنى و اليسرى، غاية الأمر أنّه ثبت تقييدها باليمنى فيما اذا كانت موجودة. ولكنّه يندفع بما تقدّم من أنّ السارق لا يترك بغير يد و لا رجل، و أنّ اليد اليسرى لا بدّ من ابقائها للاستنجاء، بل لو كان فاقداً لليسرى لم تقطع اليمنى التي كان الواجب قطعها أولاً لئلا يبقى بغير يد، فكيف يحكم بقطع يده اليسرى التي لا يجب قطعها ابتداءً؟! و لا فرق فيما ذكرناه بين فقده لليمنى خلفة أو لعارض من قصاص أو نحوه.

ثمّ أنّه لو سرق فقطعت يده اليمنى ثمّ سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فإنّه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل الى الحبس؛ لما ذكر وجه ذلك آنفاً كما أنّ مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس؛ لما عرفت من أنّ الحبس حكم من جرى عليه الحدّ مرّتين دون غيره، فالتعدي يحتاج الى دليل. نعم، يثبت التعزير في جميع ذلك حسب ما يراه الحاكم. انتهى ملخصاً. (٢)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٢٢ - ٥٢٤.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٧٣ و ٣٧٤.

أقول: ما ذهب اليه في المسالك و المباني هو الصحيح، فينتقل الى التعزير في الموردين.

و يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته و يتحتم لو تاب بعد البينة، و لو تاب بعد الاقرار قيل: «يتحتم القطع»، و قيل: «يتخير الامام في الاقامة و العفو» على رواية فيها ضعف. و لو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص و لا يسقط قطع اليمين بالسرقة، و لو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية. و هل يسقط قطع اليمين؟ قال في المبسوط: «لا؛ لتعلق القطع بما قبل ذهابها»، و في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً قال: «لا يقطع يمينه و قد قطعت شماله».

قال في المسالك: «أما سقوط الحد بالتوبة قبل ثبوت سببه فموضع وفاق، كمنظائره من الحدود. و أما تحتمه بعد اقامة البينة فموافق للأصل و النص. و أما التخيير فيه بعد الاقرار فتقدم البحث فيه، و أن بالسقوط أو بتخير الامام رواية مرسلة و أخرى ضعيفة السند، و أن الأصح تحتم الحد كالبينة»^(١).

أقول:

تقدم البحث عن سقوط الحد بالتوبة قبل ثبوت سببه، و عدمه بعد اقامة البينة عند الحاكم، و كذا بعد الاقرار و قلنا بأن التخيير في اجراء الحد و العفو بعد الاقرار مختص بالامام المعصوم عليه السلام؛ للجمع بين الروايات.

فرع

فيما لو قطع الحدّاد يسار المحدود

قال في المسالك: «لا خلاف في بقاء حقّ القطع على السارق مع تعمّد الحدّاد قطع يساره، ولأصالة بقاء الحقّ. و الجناية على يسراه لا تقوم مقامها؛ لأنّها خلاف الحقّ. و أمّا اذا أخطأ فظنّها اليمنى فعليه الدية؛ للخطأ.

و في سقوط قطع اليمين قولان: أحدهما - وهو الموافق للأصل -: عدمه؛ لتعلّق حقّ القطع باليمين فيستصحب الى أن يثبت المزيل. و جناية الحدّاد على اليسار كجنايته عليها عمداً. و هذا هو الذي اختاره الشيخ في المبسوط.

و قيل: يسقط قطع اليمين؛ لمساواة ما فعل للحقّ فيسقط؛ لاستيفاء مساوي الحقّ. و لئلا يبقى بغير يمين، و قد تقدّم عناية الشارع بقاء الواحدة و لرواية محمّد بن قيس. و هذا هو الذي اختاره في المختلف.

و يضعّف بمنع مساواة ما فعل للحقّ و ضعف سند الرواية، مع أنّ الحكم بثبوت الدية على الحدّاد لا يجمع سقوط القطع معللاً بما ذكر. نعم، لو قيل بأنّه حينئذٍ يصير كفاقد اليد اليسرى، و قد تقدّم أنّه يمنع من قطع اليمنى، لا من حيث مساواة المقطوعة للمستحقّ قطعها، كان حسناً، و الرواية لاتنافي ذلك. و اقتصار المصنّف ﷺ على نقل القول و الرواية يقتضي تردّده في الحكم و له وجه. انتهى ملخصاً. (١)

و قال في المباني: «لو قطع الحدّاد يد السارق مع علمه بأنّه يساره فعليه القصاص، بلا اشكال و لا خلاف بين الأصحاب؛ لاطلاق الأدلّة. و المشهور أنّه لا يسقط القطع عن السارق و دليلهم اطلاق ما دلّ على أنّ السارق تقطع يمناه، فإنّ مقتضاه عدم الفرق بين كون يسراه مقطوعة أم لا. ولكنّه يندفع بما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّه لا يترك بغير يد.

فالأظهر عدم القطع؛ لصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها، و حسبوها يمينه، و قالوا: أنما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله، الحديث»^(١)

و كذا لو اعتقد الحداد بأنها يمينه فقطعها فعليه الدية؛ لأن ذلك من شبهه العمد الذي مقتضاه الدية، و يسقط به القطع عن السارق؛ للصحيفة المذكورة آنفاً. و أمّا ما عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط و الفاضل في محكي التحرير أنه لا يسقط القطع عن السارق؛ لاطلاق الأدلة، فإنه مدفوع بما تقدّم، فلا مجال عندئذ للتمسك بالاطلاق. انتهى ملخصاً^(٢).

أقول:

أمّا بالنسبة الى ما لو اعتقد أو ظنّ الحداد بأنها يمينه فقطع شماله اشتبهاً فلا تقطع يمينه بعد ذلك؛ لظاهر الصحيفة فهي مقيدة لاطلاق الأدلة. و أمّا لو قطع شماله مع علمه به فيشملة قوله عليه السلام: «قد قطعت شماله» فلا يقطع مضافاً الى ما أشار اليه في المباني من الروايات الدالة على أنّ السارق لا يترك بغير يد، و ما أشار اليه في المسالك و كذا في الجواهر من عدم الخلاف في عدم سقوط القطع في هذه الصورة منوط بتعرضهم للمسألة.

ثمّ أنه على الحداد القصاص في صورة العمد، و عليه الدية في ما اذا قطع شماله اشتبهاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٠ / الباب ٦ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٧٥ و ٣٧٦.

و اذا قطع السارق يستحبّ حسمه بالزيت المغلي نظراً له و ليس بلازم و سراية الحدّ ليست مضمونة، و ان أقيم في حرّ أو برد؛ لأنّه استيفاء سائح.

قال في الجواهر: «كما هو المحكي من فعل النبي ﷺ و أمير المؤمنين عليه السلام بل روي عنه ﷺ «أنّه أتى بسارق فقال: اذهبوا فاقطعوه ثمّ احسموه».

و قد سمعت ما في خبر ابن مسلم السابق من الأمر بالمعالجة و اطعام السمن و العسل و اللحم الى البرء.

و في خبر منصور: «ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بسراق فقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم و أحسن القيام اليهم، فاذا برؤوا فأعلمني، فلمّا برؤوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، قال: اذهب فاكس كلّ واحد ثوبين و آتني بهم، فكساهم ثوبين و أتى بهم في أحسن هيئة مشتملين كأنّهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قبلاً فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً ثمّ رفع رأسه اليهم، فقال: اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا الى السماء فقولوا: اللهمّ انّ علينا قطعنا، ففعلوا فقال: اللهمّ على كتابك و سنّة نبيك، ثمّ قال: يا هؤلاء ان تبتم سلمت أيديكم و ان لاتتوبوا ألحقتم بها، يا قنبر خلّ سبيلهم و أعط كلّ واحد منهم ما يكفيه الى بلده».

و على كلّ حال فليس ذلك بلازم للامام عندنا؛ للأصل، فان أهمل فعله المقطوع استحباباً كمداداة غيره من كلومه و أمراضه. و حينئذٍ فمؤونته عليه دون الحاكم أو بيت المال؛ للأصل، خلافاً لبعض العامة فجعله من تتمّة الحدّ؛ لأنّ فيه مزيد ايلام، و لازال الولاة يفعلون ذلك، و هو كما ترى. و في قول المصنّف: «نظراً له»، تعريض به. نعم، ان لم يقدر على ذلك كان على بيت المال نحو غيره.

و من السنّة تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق؛ للمروي عن النبي ﷺ «أنّه أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثمّ علقت في رقبته»، و لما فيه من التنكيل و الزجر له و لغيره. نعم، تقدير المدّة راجع الى الامام؛ لعدم النصّ عليه.

و سراية الحد ليست مضمونة، و ان أقيم في حرّ أو برد و المستحبّ تحرّي
خلافهما بل كان حقاً للناس أو لله تعالى شأنه؛ لأنّه استيفاء سائغ ولأنّه محسن كما
تقدّم الكلام في ذلك و في الخلاف فيه»^(١)

أقول: لا يترك حسمه بالزيت المغلي أو غيره لتلايسري الحدّ.

الخامس في اللواحق

وهي مسائل:

«الأولى»: يجب على السارق اعادة العين المسروقة. و ان تلفت أغرم مثلها أو قيمتها ان لم يكن لها مثل، و ان نقصت فعليه أرش النقصان، و لو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام.

يدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ.»^(١)

و موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«السارق يتبع بسرقة و ان قطعت يده، و لا يترك أن يذهب بمال امرء مسلم.»^(٢)

و رواية حمزة بن حرمان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غصب ماله، ثم انّ السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه للرجل و حمله اليه و هو يريد أن يدفعه اليه و يتحلل منه ممّا صنع به فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً، و قد سألتني أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهي الى قولك، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: ان كان الرجل الميّت توالى الى أحد من المسلمين فضمن جريرته و حدثه و أشهد بذلك على نفسه، فانّ ميراث الميّت

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٤ / الباب ١٠ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٥ / الباب ١٠ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٤.

له، و ان كان الميِّت لم يتوال الى أحد حتى مات فإن ميراثه لامام المسلمين، فقلت: فما حال الغاصب؟ فقال: اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم، و أما الجراحة فإن الجروح تقتص منه يوم القيامة»^(١).

قال في الجواهر: «لاخلاف بيننا في أنه يجب على السارق و ان قطع اعادة العين المسروقة و أنه ان تلفت أغرم مثلها أو قيمتها ان لم يكن له مثل، موسراً كان أو معسراً و أيسر بعد ذلك بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص العامة و الخاصة.

و ان نقصت العين عنده بفعله أو بغير فعله فعليه أرش النقصان، و لو زادت فالزائد للمالك و ان كانت منفعة؛ لأنها تابعة للعين في الملك و لو كان لها أجر فعليه الأجرة. و لو مات صاحبها دفعت الى ورثته، و ان لم يكن له وارث فالى الامام عليه السلام كغيره مما هو كذلك بلاخلاف و لا اشكال بل هو كالضروي من مذهب الامامية عن أئمتهم عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل عن الله تعالى. انتهى ملخصاً»^(٢).

«الثانية»: اذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قولان: قال في النهاية: «يجب القطع»، و قال في الخلاف: «اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصاباً قطعوا و ان كان دون ذلك فلا قطع»، فالتوقف أحوط.

قال في المسالك: «موضع الخلاف ما اذا هتكاً معاً الحرز و أخرجوا النصاب معاً، بأن وضعاً أيديهما عليه و أخرجاه. أما لو أخرج كل واحد منهما نصف نصاب

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٥ / الباب ١٠ من أبواب حد السرقة / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٥٤٣ - ٥٤٥.

على حدته فلاخلاف في عدم القطع. فذهب الشيخ في أحد قولييه و المفيد و المرتضى و أتباع الشيخ أجمعون الى القطع؛ لصدق اخراجهما للنصاب الذي هو شرط قطع المخرج و هو مستند اليهما.

و ذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف و ابن الجنيد و ابن ادريس و العلامة في المختلف الى أنه لا قطع على أحدهما؛ للأصل و لأنّ موجب القطع هو اخراج النصاب و لم يحصل من كل منهما، و هو الأقوى؛ انتهى ملخصاً^(١).

و قال في المباني: «اذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً فلا قطع خلافاً لجماعة منهم الشيخ في النهاية و الشيخ المفيد و السيد المرتضى بل عن الغنية و الانتصار الاجماع عليه بدعوى صدق سرقة النصاب على مجموعهما. ولكن الظاهر عدم القطع؛ و ذلك لأنّ السارق و ان كان يصدق على كل منهما الا أنه لا يجدي ما لم يسرق كل منهما ما يبلغ حدّ النصاب الذي هو الموضوع للقطع، و المفروض هنا انتفاؤه؛ لفرض أن سرقة كل منهما لم تبلغ النصاب.

و أمّا صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرروا بغيراً فأكلوا، فامتحنوا أيهم نحرروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم، الحديث». فهي لاتنافي ما ذكرناه؛ فإنها قضية في واقعة، على أن الغالب في موردها هو بلوغ نصيب كل منهم حدّ النصاب^(٢).

أقول:

الظاهر أنه لا تقطع يمينهما في فرض المسألة؛ لما استدلّ به في المسالك و المباني، و الصحيحة قضية في واقعة فهي مجملة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٢٧ و ٥٢٨.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٧٨ و ٣٧٩.

«الثالثة»: لو سرق و لم يقدر عليه ثمّ سرق ثانية قطع بالأخيرة و أغرم المالمين، و لو قامت الحجّة بالسرقة ثمّ أمسكت حتّى قطع ثمّ شهدت عليه بالأخرى قال في النهاية: «قطعت يده بالأولى و رجله بالثانية»؛ استناداً الى الرواية، و توقّف بعض الأصحاب فيه و هو أولى.

لو سرق و لم يقدر عليه ثمّ سرق ثانية تقطع يده بالسرقة الأولى و لاتقطع رجله بالسرقة الأخيرة. نعم، لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى؛ تدلّ على ذلك صحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثمّ سرق مرّة أخرى فلم يقدر عليه، و سرق مرّة أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة، فقال:

«تقطع يده بالسرقة الأولى، و لاتقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، و لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى».^(١)

و كذا أغرم المالمين؛ لما تقدّم من أنّ مال الناس لا يضاع، و لصحيحة محمّد بن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السارق يسرق العام فيقدّم الى الوالي ليقطع فيوهب، ثمّ يؤخذ في قابل و قد سرق الثانية و يقدّم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع؟ قال: بالأخيرة و يستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتّى يرده على صاحبه».^(٢)

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٣ / الباب ٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٤ / الباب ٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

و صحيحة سليمان بن خالد قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ». (١)

«الرابعة»: قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام و ان قامت البيّنة، و لو وهبه المسروق منه يسقط الحدّ و كذا لو عفا عن القطع، فأما بعد المرافعة فإنه لا يسقط بهبة و لا عفو.

قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه الى الامام لم يرفعه الامام؛ تدلّ ذلك حسنة الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج الى بيّنة مع نظره؛ لأنّه أمين الله في خلقه، و اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضي و يدعه، قلت: و كيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته، و اذا كان للناس فهو للناس». (٢)

و صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه و يطلبه بحقّه». (٣)

قال في المباني: «ولكنّها معارضة بصحيفة الفضيل قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ - الى أن قال: - فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبدالله، فما هذه الحدود التي اذا أقرّ بها عند الامام مرّة واحدة على

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٤ / الباب ١٠ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٧ / الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٧ / الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، الحديث»^(١).

المعتضدة بعدة روايات دالة على أنّ الامام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقة، و لاشكّ في أنّ الترجيح مع صحيحة الفضيل؛ لموافقتها للكتاب و السنّة الدالّين على قطع يد السارق، و لم يثبت تقييد ذلك بمطالبة المسروق منه، و أنّما الثابت سقوط الحدّ فيما اذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر الى الحاكم و الثبوت عنده»^(٢).

و فيه: أنّ الترجيح لحسنة أو صحيحة الحسين بن خالد؛ لأنّها موافقة للمشهور، مضافاً الى أنّ الظاهر أنّ السرقة ليست من حقّ الله محضاً، و لذا اعترف بأنّه اذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر الى الحاكم و الثبوت عنده سقط الحدّ، مع أنّ الحدّ الذي هو من حقوق الله غير قابل للاغماض.

و يستشكل أيضاً بأنّ في صحيحة الفضيل قد جعل القطع في الاقرار مرّة واحدة، و تقدّم لزومه مرّتين.

ثمّ أنّه قد تقدّم في رواية سارق رداء صفوان ما يدلّ على أنّ العفو أو هبة المال قبل المرافعة يسقط الحدّ، و لا يؤثر بعدها؛ لقوله عليه السلام و قد أمر بقطع يده: «فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه اليّ؟»^(٣).

«فرع»: لو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة سقط الحدّ و لو ملكه بعد المرافعة لم يسقط.

لو سرق مالاً فملكه بشراء و نحوه قبل المرافعة سقط الحدّ؛ لما سمعته من

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٦ / الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٨٠ و ٣٨١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٩ / الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

النص على الهبة التي لا فرق بينها وبين غيرها من وجوه التملك المقتضي لعدم توجه دعوى صاحب المال اليه بحيث يستحق أخذه الى الحاكم و مرافعته اليه. نعم، لو ملكه بعد المرافعة و ثبوت السرقة عليه لم يسقط الحد؛ للأصل و غيره كما في الجواهر.^(١)

«الخامسة»: لو أخرج المال و أعاده الى الحرز لم يسقط الحد؛ لحصول السبب الموجب التأم و فيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة، و لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال أحدهم فالقطع عليه خاصة؛ لانفراده بالسبب الموجب، و لو قرّبه أحدهم و أخرجه الآخر فالقطع على المخرج، و كذا لو وضعها الداخل في وسط الثقب و أخرجه الخارج. قال في المبسوط: «لا قطع على أحدهما؛ لأن كل واحد لم يخرج عن كمال الحرز».

تقدم في المسألة السابقة أن اقامة الحد مشروطة بمطالبة المسروق منه، فعليه فاذا أخرج المال و أعاده بحيث كان الرد اليه ردّاً الى صاحبه عرفاً سقط عنه الحد كما يسقط عنه الضمان؛ لأن المسروق منه ليس له المطالبة بعد الرد. قال في المسالك: «القول بثبوت القطع و ان رده الى الحرز للشيخ في المبسوط و الخلاف. و وجهه ما أشار اليه المصنف من حصول السبب التأم للقطع، و هو اخراج النصاب من الحرز على وجه السرقة فيثبت به القطع و يستصحب حكم الوجوب. و المصنف رحمته تردد في ذلك، من حيث ان القطع موقوف على مرافعة المالك، و مع رده الى محله ليس له المرافعة؛ لوصول حقه اليه».^(٢)

١ - جواهر الكلام ٤١: ٥٥٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٣١ و ٥٣٢.

فرع فيما لو هتك الحرز جماعة

لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه أحدهم فالقطع عليه خاصة، وكذلك الحال لو قرّبه أحدهم الى النقب و أخرج الآخر منه المال فالقطع على المخرج خاصة، وكذا لو دخل أحدهم النقب و وضع المال في وسطه و أخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل؛ لأنه يعتبر في ثبوت الحدّ أمران: أحدهما الهتك أي هتك الحرز، و ثانيهما الاخراج. و عليه فلا حدّ على غير المخرج و ان كان شريكاً في الهتك، و بذلك يظهر حال جميع صور المسألة. و قد تقدّم الدليل على ذلك في الشرط الخامس من شرائط قطع يد السارق.

«السادسة»: لو أخرج قدر النصاب دفعة و جب القطع. و لو أخرجه مراراً ففي وجوبه تردد، أصحّه وجوب الحدّ؛ لأنه أخرج نصاباً، و اشتراط المرّة في الاخراج غير معلوم.

لو أخرج قدر النصاب دفعة و جب القطع مع حصول باقي الشرائط. و لو أخرجه مراراً فلو كان بحيث لم يطل الزمان بين الدفعات و لم يتخلّل اطلاع المالك و سمّي الكلّ سرقة واحدة يجب الحدّ، و الأ فلا. و هذا قد اختاره العلامة في التحرير و الشهيد في المسالك حيث قال: «و هذا أقوى؛ لدلالة العرف على اتّحاد السرقة مع فقد الأمرين و ان تعدّد الاخراج. و تعدّد السرقة يتحقّق بطول الزمان بين دفعات الاخراج، أو تخلّل اطلاع المالك»^(١). و قال فيه أيضاً: «ذهب أبو الصلاح الى اشتراط اتّحاد اخراج النصاب مطلقاً. و

ذهب القاضي الى عدم اشتراط الاتّحاد مطلقاً. و رجّحه المصنّف ﷺ؛ لصدق اخراج النصاب، و أصالة عدم اشتراط الاتّحاد مطلقاً، فيتناوله عموم الأدلّة الدالّة على قطع سارق النصاب الشامل باطلاقه للأمرين. و تردّد الشيخ في القولين، و كذلك ابن ادريس لذلك.

و اختلف كلام العلامة ففي القواعد فرّق بين قصر زمان العود و عدمه. و في المختلف فصلّ بأمر آخر، فحكم بالقطع مع التعدّد ان لم يشتهر بين الناس هتك الحرز، و عدمه ان علم هتكه؛ لخروجه عن كونه حرزاً و قواه ولده الفخر ﷺ انتهى ملخصاً^(١).

«السابعة»: لو نقب و أخذ النصاب و أحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثمّ أخرجه مثل أن خرق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع، و لو أخرج نصاباً فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع.

لو نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثمّ أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حدّ النصاب و ذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثمّ يخرجها، فالظاهر أنّه لا قطع؛ لأنّ المعتبر في القطع أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار على ما تقدّم، و لاتصدق السرقة قبل الاخراج في مفروض الكلام.

و أمّا اذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثمّ نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره فلا اشكال في القطع؛ لأنّ المعتبر في قطع يد السارق هو أن يكون المنخرج مالاً بقدر النصاب. و المفروض أنّه في المقام كذلك. و عليه فلا أثر لنقصان قيمته بعد ذلك.

«الثامنة»: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فإن كان يتعدّر اخراجه فهو كالتالف فلا حدّ و لو اتّفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن، و ان كان خروجها ممّا لا يتعدّر بالنظر الى عادته قطع؛ لأنّه يجري مجرى ايداعها في الوعاء.

قال في المسالك: «اذا ابتلع داخل الحرز قدر النصاب، فان استهلكه الابتلاع كالطعام - لم يقطع؛ لأنّه لم يخرج النصاب. و ان بقيت قيمته بحالها أو غير ناقصة عن النصاب، و ان نقصت بالابتلاع، كما لو ابتلع ديناراً أو جوهرة لا يفسدها ذلك، فان أعتد خروجها صحيحاً أو غير ناقص عن النصاب فهو كالمخرج بيده أو في وعاء؛ لتحقّق الاخراج المعتبر.

و هذا يتمّ على تقدير خروجه كذلك. فلو اتّفق فساده خلاف العادة قبل القطع لم يقطع. و يظهر من العبارة جواز تعجيل قطعه قبل الخروج حيث يكون الخروج معتاداً. و الأولى الصبر الى أن يخرج؛ دفعاً للاحتمال.

و ذهب بعض العامّة الى عدم وجوب القطع مطلقاً؛ لأنّه بالابتلاع صار في حكم المستهلك، و لهذا جاز للمالك مطالبته بقيمته في الحال، و لأنّه كالمكره في اخراجه؛ لأنّه لا يمكنه اخراجه من جوفه. و الأمران ممنوعان»^(١).

أقول:

إنّ الحكم في هذه المسألة كما ذكره المحقّق و فسّره في المسالك و كذا في الجواهر و غيرهم. فإنّ المعيار في الاخراج من الحرز هو العرف، فمن ابتلع الشيء المسروق و استهلكه الابتلاع كالطعام، فالعرف قاض بعدم صدق الاخراج من الحرز، و كذا لو ابتلعه و تعدّر اخراجه، و لو خرج المال اتّفاقاً؛ لأنّ الفرض عدم تحقّق الاخراج. و كذا لو كان قصده من ابتلاعه اتلافه فلا قطع أيضاً؛ لأنّه قاصد

للاتلاف دون السرقة، و ان كان اخراجه من بطنه غير متعذر عادة. و أمّا لو كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة و كان اخراجه من بطنه غير متعذر قطع، و ان كان الاحتياط بعدم القطع لا يترك؛ للشبهة.

هذا حكم القطع و عدمه، و ضمان المال أيضاً كما ذكره هؤلاء، ففي صورة الاستهلاك أو تعذر الاخراج فهو كالتالف يضمن المثل ان كان مثلياً و القيمة ان كان قيميّاً، و لو خرج المال بعد ردّ عوضه اتّفاقاً فالاحتياط برّد العين بعد أخذ ما أدّاه لا يترك.

مسألة: اذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد؛ و ذلك لصحيحة

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له، الحديث»^(١).

و لاتعارضها رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا

و من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا»^(٢).

و مثلها مرسله الصدوق^(٣) فأنّهما و ان كانتا أخصّ من الروايات المتقدّمة الّا

أنّهما ضعيفتان من جهة السند غير قابلتين للاستدلال بهما.

و قال في المباني: «لا خلاف ظاهر بين الأصحاب في أنّ السارق اذا مات بقطع

يده فلا ضمان على أحد»^(٤).

نعم، لو كان موته لأجل مسامحة الحاكم أو تقصيره فهو ضامن.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٤ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٤ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص / الحديث ٤.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٣٧٧.

الباب السادس في حدّ المحارب

المحارب كلّ من جرّد السلاح لآخافة الناس في برّ أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً في مصر وغيره. وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردّد، أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الآخافة. ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى ان اتفق، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الآخافة تردّد أشبهه الثبوت و يجتزي بقصده و لا يثبت هذا الحكم للطليع و لا للردء.

عنوان المحارب مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) و قد ورد في شأن نزوله موثقة أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قدم على رسول الله ﷺ قوم من بني ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله ﷺ أقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها، فلمّا برئوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في ابل، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فبعث اليهم عليّاً عليه السلام و هم في واد قد

تحيروا ليس يقدرّون أن يخرجوا منه - قريباً من أرض اليمن - فأسرهم و جاء بهم الى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ فاختار رسول الله ﷺ القطع، فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف. (١) و في تفسير الميزان: «المستفاد من جملة: ﴿يحاربون الله و رسوله﴾ كل ما يرجع الى ابطال ولاية النبي ﷺ و حكومته و ما ينتهي الى سقوطه و افساده و اخلال قطاع الطريق الذي يكون موجباً للاخلال في أمنيّة العامّة كما يؤيّدتها جملة: ﴿و يسعون في الأرض فساداً﴾ الذي هو الاخلال و قطع السبل، و لا يكون شاملاً لمطلق المحاربة مع المسلمين. انتهى ملخصاً». (٢)

ثم انّ الظاهر من الآية أنّ المراد من الافساد في الأرض هو المحاربة، و يستفاد منها أنّ المحارب لكونه ساعياً في الأرض فساداً يكون موضوعاً لتلك الأحكام، و الشاهد على ذلك قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً و من أحيها فكأنما أحيها جميعاً﴾. (٣) هذا مضافاً الى الروايات الواردة في الباب التي سترد عليك.

و المحارب في السنّة من شهر السلاح فقتل أو ضرب و عقر و أخذ المال ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر أقتص منه و نفي من تلك البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمصار و ضرب و عقر و أخذ

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٧.

٢ - الميزان في تفسير القرآن ٥: ٣٢٦.

٣ - المائدة ٥: ٣٢.

المال و لم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب. الحديث»^(١).
 و في صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل
 الريبة»^(٢).

أما المحارب في فتوى الفقهاء:

قال في النهاية: «المحارب هو الذي يجرد السلاح و يكون من أهل الريبة، في
 مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الاسلام، ليلاً كان أو نهاراً.
 فمتى فعل ذلك كان محارباً»^(٣).

و قال في الوسيلة: «من يستلب الشيء ظاهراً، فان أظهر السلاح فهو محارب،
 و ان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل و القطع»^(٤).

و قال في المهذب: «من كان من أهل الريبة و جرد سلاحاً في برّ أو بحر، أو في
 بلد أو في غير بلد، في ديار الاسلام أو في ديار الشرك، ليلاً أو نهاراً كان محارباً
 -الى أن قال:- و اللصّ محارب و كذا قاطع الطريق. انتهى ملخصاً»^(٥).

و قال في المبسوط: «و قال جميع الفقهاء: انّ المراد بالآية قطع الطريق، و هو
 من شهر السلاح و أخاف السبيل لقطع الطريق، و الذي رواه أصحابنا أنّ المراد بها
 كلّ من شهر السلاح و أخاف الناس في برّ كانوا أو في بحر، و في البنيان أو في
 الصحراء، و روي أنّ اللصّ أيضاً محارب، و في بعض رواياتنا أنّ المراد بها قطع
 الطريق كما قال الفقهاء»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

٣ - النهاية : ٧٢٠.

٤ - الوسيلة : ٤٢٣.

٥ - المهذب (لابن البراج) ٢: ٥٥٣.

٦ - المبسوط : ٨: ٤٧.

و قال العلامة في التبصرة: «كُلُّ من جرّد السلاح للاخافة في برّ أو بحر ليلاً أو نهاراً، تخيّر الامام بين قتله و صلبه و قطعه مخالفاً و نفيه. -الى أن قال:- و اللصّ محارب يدفع مع غلبة السلامة، فان قتل فهدر. و من كابر امرأة على فرجها أو غلاماً فلها دفعه فان قتلاه فهدر».(١)

و قال في ارشاد الأذهان: «المحارب هو كلّ من جرّد السلاح لاخافة الناس في برّ أو بحر، ليلاً أو نهاراً، في مصر و غيره، ذكراً أو أنثى، و لو أخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب. و اللصّ محارب، فاذا دخل داراً متغلباً فلصاحبها المحاربة، فان قتل فهدر».(٢)

و قال أيضاً في تلخيص المرام: «من جرّد السلاح لاخافة الناس برّاً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً، في مصر أو غيره، من أهل الريبة أو غيرها، ذكراً أو أنثى، ضعف عن الاخافة أو لا على الاشكال، فهو محارب. -الى أن قال:- و اللصّ محارب، فاذا دخل متغلباً فلصاحب الدار المحاربة فان قتل فلا ضمان على الدافع».(٣)

و قال الشهيد رحمته الله في اللمعة: «و هي تجريد السلاح برّاً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً، لاخافة الناس في مصر و غيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف».(٤)

و في الرياض في شرح المختصر النافع قال: «و (هو كلّ مجرد سلاحاً) كالسيف و غيره كالحجر و نحوه (في برّ أو بحر، مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً لاخافة السابلة) و المتردّدين من المسلمين مطلقاً».(٥)

و في الجواهر: «المحارب كلّ من جرّد السلاح أو حمّله لاخافة الناس. و محاربة الله و رسوله تصدق بالاخافة المزبورة لكلّ من حرّم الله اخافته. في برّ أو

١ - التبصرة: ١٩٠.

٢ - ارشاد الأذهان ٢: ١٨٦.

٣ - تلخيص المرام: ٣٢٩.

٤ - اللمعة الدمشقية: ٢٦٣.

٥ - رياض المسائل ١٦: ١٥٠.

بحر ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره. انتهى ملخصاً»^(١)
 وقال الامام الخميني عليه السلام في التحرير: «المحارب كل من جرّد سلاحه أو جهّزه
 لاختافة الناس و ارادة الافساد في الأرض في برّ كان أو في بحر، في مصر أو غيره،
 ليلاً أو نهاراً»^(٢).

وقال في المسالك: «يشترط في المحارب تجريد السلاح و قصد اخافة
 الناس، و في اشتراط كونه من أهل الريبة قولان، أحدهما: عدمه و هو قول
 المصنّف و أكثر الأصحاب؛ لعموم الآية و اطلاق الرواية. ثانيهما: اشتراطها؛ لأنّه
 المتيقّن، و الحدود تدرأ بالشبهات، و هو ظاهر الشيخ في النهاية و القاضي.
 و يضعف بأنّه اذا تحقّق السبب و هو المحاربة فيتحقّق المسبّب.
 و أمّا لو ضعف المجرّد عن الاخافة مع قصدها، ففي تعلّق الحكم به اشكال،
 ناشٍ من عموم الآية و الحديث، و من عدم وجود المعنى المفهوم من المحارب،
 و مختار المصنّف من الاكتفاء بقصدها أقوى. انتهى ملخصاً»^(٣).

أقول:

الظاهر من الكتاب و السنّة أنّ المحارب من شهر السلاح لاختافة الناس و
 الافساد في الأرض اذا قوي على ذلك، سواء كان في برّ أو بحر، في الليل أو النهار،
 و سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لعموم الكتاب و السنّة. نعم، الأقرب أن يكون من أهل
 الريبة أي الأشقياء؛ لصحيفة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من
 أهل الريبة»^(٤).

١ - جواهر الكلام ٤١: ٥٦٤.

٢ - تحرير الوسيلة ٢: ٤٩٢.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٥ - ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

و كذا يشترط أن يكون قصده اخافة الناس فمن لم يقصد من حمل السلاح المحاربة و الاخافة و الافساد في الأرض، و لم يعمل عملاً مخالفاً لادعائه و هو عدم القصد فلا يصدق عليه المحارب.

و لا يثبت هذا الحكم للطليع، و هو الذي يرقب للمحارب من يمرّ بالطريق و نحوه فيعلمه به، أو يرقب من يخاف عليه منه فيحدّره. و لا يثبت أيضاً للردء و هو المعين له فيما يحتاج اليه من غير أن يباشر متعلّق المحاربة، و إلا كان محارباً، و كذا كلّ من أظهر السلاح لدفع الفساد لا للفساد سواء كان لدفع الفساد عن نفسه أو ماله أو عرضه أو غيره؛ كلّ ذلك لأصالة عدم تسلّط أحد على آخر بحدّ أو نفي الآ بدليل معتبر من ظاهر الكتاب أو نصّ من السنّة أو اتّفاق أهل النظر من الفقهاء و الكلّ منفي في المقام، و للاحتياط في الدماء المحترمة الآ بالحجّة المعتبرة - كما في مهذب الأحكام^(١) - و رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح و السكين؟ فقال: ان كان يلعب فلا بأس»^(٢).

و كذا ليس منه الصبي و المجنون؛ لعدم التكليف بالنسبة اليهما كما تقدّم غير مرّة. نعم، للحاكم الشرعي أن يعزّرها حسب ما يراه.

مسائل قد عنونها في المهذب^(٣)

«الأولى»: لو أجبر على المحاربة بحيث سلب منه الاختيار يترتب الحكم على السبب المجبر؛ لفرض سلب الاختيار منه من كلّ جهة بحيث صار كالآلة الجامدة في يد الغير، فحينئذ يكون الحدّ على المسبّب. نعم، لو كان الاختيار باقياً

١ - مهذب الأحكام ٢٨: ١٢٠ /

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٥ / الباب ٢ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٤.

٣ - مهذب الأحكام ٢٨: ١٢١ - ١٢٢.

للمباشر وحصل منه قصد الاخافة يترتب الحدّ على المباشر لا على المسبّب وان أثم.
«الثانية»: لو حمل على غيره من أفراد المسلمين بالسوط أو العصا أو الحجر، و كان قصده اخافة الناس و الافساد، و لم يكن فرق بينها و بين السلاح عرفاً يجري عليه حكم المحارب، و هكذا لو حمل على غيره من أفراد المسلمين أو من كان تحت حماية الحكومة لقتلهم و انتهاب أموالهم بقصد اخافتهم و الافساد و عدم الفرق بينه و بين حمل السلاح، و لو لم يكن الشرطان المذكوران حاصلين في الصورتين فليس محارباً و ان وجب الدفاع عن المظلوم.

«الثالثة»: لو بعث شخص أطفالاً الى المحاربة و جهّزهم بالسلاح يكون ذلك من التسيب فيترتب عليه حكم المحارب للمسبّب، و للحاكم الشرعي تعزير الأطفال حسب ما تقتضيه المصلحة.

«الرابعة»: لو تحقّق خوف القتل أو الابادة أو الهدم بالأسلحة الحديثة التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل تتحقّق المحاربة بذلك أيضاً فيؤخذ السبب و يجري عليه حكم المحارب؛ لفرض تحقّق السبب لذلك فتشمله الاطلاقات و العمومات المتقدّمة.

«الخامسة»: لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السمّ بقصد المحاربة و اخافة الناس يجري عليه حكم المحاربة؛ لأنّ نتيجتها مع من شهر السلاح لاخافة الناس مساوية بل أشدّ فيشمله العمومات و الاطلاقات، و يشهد لذلك رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:

«في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم،
 أنّه يغرم قيمة الدار و ما فيها، ثمّ يقتل»^(١).

«السادسة»: لو ادّعى المحارب العذر الشرعي في محاربتة لا يقبل منه إلا بالحجة المعتمدة؛ لأصالة عدم الاعتبار إلا بذلك، كما لو ادّعى أنّه كان مجبوراً في

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٥ / الباب ٣ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

ذلك أو مأذوناً ممن له الاذن شرعاً مثلاً أو نحو ذلك، فلا يقبل إلا بما ذكر.

و تثبت هذه الجناية بالاقرار و لو مرّة و بشهادة رجلين عدلين، و لا تقبل شهادة النساء فيه منفردات و لا مع الرجال، و لو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل و كذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض، أمّا لو قالوا: أعرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء قبل؛ لأنّه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة.

تثبت المحاربة بشهادة عدلين؛ لعمومات أدلّة البيّنة الشاملة للمقام، و لا تقبل فيها شهادة النساء منفردات و لا منضمّات كما مرّ في كتاب الشهادات.

و لا تقبل شهادة بعض اللصوص و المحاربين على بعض؛ لعدم العدالة مع الفسق الظاهر و للتهمة المانعة عن قبول الشهادة و لرواية محمّد بن الصلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق و أخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تقبل شهادتهم إلا باقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم»^(١).

و كذا لا تقبل شهادة المأخوذين بعضهم لبعض و لو بأن يقولوا: تعرّضوا لنا و أخذوا منا؛ لما ذكر، إلا باقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم. و أمّا لو شهد بعضهم لبعض و قال: تعرّضوا لنا و أخذوا من هؤلاء لا منّا تقبل؛ لوجود المقتضي و فقد المانع فتشمله الاطلاقات و العمومات بلا محذور و مدافع، و لا تشمله رواية محمّد بن الصلت؛ للشكّ فيه.

و قال المصنّف عليه السلام: «تثبت هذه الجناية بالاقرار و لو مرّة»؛ و لعلّه للاطلاق و عموم الأدلّة. و تقدّم مراراً الحكم بالاحتياط في ثبوته بالاقرار مرّتين؛ لما ذهب اليه جمع من الفقهاء في كلّ ما ثبت بشهادة عدلين، مضافاً الى درء الحدود بالشبهة.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٩ / الباب ٢٧ من أبواب كتاب الشهادات / الحديث ٢.

و حدّ المحارب القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً أو النفي، وقد تردّد فيه الأصحاب فقال المفيد بالتخيير وقال الشيخ أبو جعفر عليه السلام: «بالترتيب، يقتل ان قتل و لو عفا ولي الدم قتله الامام، و لو قتل و أخذ المال أستعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثمّ قتل و صلب، و ان أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفاً و نفي، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتصّ منه و نفي، و لو اقتصر على شهر السلاح و الاخافة نفي لا غير»، و استند في التفصيل الى الأحاديث الدالّة عليه، و تلك الأحاديث لا تنفكّ عن ضعف في اسناد أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة، فالأولى العمل بالأوّل تمسكاً بظاهر الآية.

الظاهر أنّ ما ذهب اليه الشيخ عليه السلام و أتباعه من الترتيب هو الأصحّ؛ و ذلك للجمع بين صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه و نفي من تلك البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزأؤه جزاء المحارب و أمره الى الامام ان شاء قتله و صلبه و ان شاء قطع يده و رجله، قال: و ان ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه. قال: فقال له أبو عبيدة: رأيت ان عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ان عفوا عنه كان على الامام أن يقتله؛ لأنّه قد حارب و قتل و سرق. قال: فقال أبو عبيدة: رأيت ان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل»^(١).

و بين صحيحة علي بن حسان عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من حارب الله و أخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، و من

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

حارب فقتل و لم يأخذ المال كان عليه أن يقتل و لا يصلب، و من حارب و أخذ المال و لم يقتل كان عليه أن تقطع يده و رجله من خلاف و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن ينفى، ثم استثنى عزوجل: ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: يتوبوا قبل أن يأخذهم الامام^(١). و الظاهر أن علي بن حسان في هذه الرواية هو علي بن حسان الواسطي الثقة لا الهاشمي الضعيف؛ و ذلك لأنّ راويها علي بن ابراهيم القميّ و قد ذكر في تفسيره أنّه التزم بأن لا يروي الآ عن الثقة، فبمقتضى شهادته و التزامه يحكم بأنّ علي بن حسان هذا هو الثقة دون غيره.

و كذلك يجمع بهذا النحو من الجمع بين صحيحة جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿أَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الى آخر الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عزوجل؟ قال: ذلك الى الامام ان شاء قطع و ان شاء نفى و ان شاء صلب و ان شاء قتل، قلت: النفي الى أين؟ قال: ^(٢) من مصر الى مصر آخر، و قال: انّ علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة^(٣). و بين صحيحة بريد بن معاوية قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿أَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ﴾؟ قال: ذلك الى الامام يفعل ما شاء، قلت: فمفوض ذلك اليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنائية^(٤)».

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٣ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١١.

٢ - في المصدر: ينفى. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٢.

ويؤيد الجمعين المذكورين رواية عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَتَمَّا جِزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به، وان قتل وأخذ المال قتل و صلب، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان شاهر السيف و حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض، الحديث»^(١).

و رواية عبيدة بن بشير الخثعمي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق و قلت: الناس يقولون: إنّ الامام فيه مخير أي شيء شاء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنّه يصنع بهم على قدر جنائتهم، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله و صلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفى من الأرض»^(٢).

و رسالة داود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المحارب و قلت له: إنّ أصحابنا يقولون: إنّ الامام مخير فيه ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء قتل، فقال: لا، إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّ وجلّ، فاذا ما هو قتل و أخذ قتل و صلب، و اذا قتل و لم يأخذ قتل، و اذا أخذ و لم يقتل قطع و ان هو فرّ و لم يقدر

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٥.

عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فان تاب لم يقطع»^(١).

و هيهنا مسائل:

«الأولى»: اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان المقتول كفواً و مع عفو الولي حدّاً، سواء كان المقتول كفواً أو لم يكن، و لو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد و أمره الى الولي، أمّا لو جرح طلباً للمال كان القصاص الى الولي و لا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير أن يعفو الولي على الأظهر.

لو قتل المحارب أحداً فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً اذا كان المقتول كفواً للقاتل بأن لا يكون المقتول ابناً للقاتل، و ان عفا الولي عنه قتله الامام حدّاً؛ لأنه اجتمع عليه سببان للقتل: أحدهما القصاص و الآخر الحدّ، فاذا عفا الولي عن القصاص بقي عليه الآخر.

و ان لم يكن كفواً كما لو قتل الأب الابن و المسلم الذمّي و الحرّ العبد فلا قصاص عليه ولكنه يقتل حدّاً، و أخذ من تركته الدية أو القيمة. و لو قتل و أخذ المال أستعيد منه و قتل و صلب ان عفا عنه ولي الدم كما ذكر. و ان أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف. و ان حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفي من الأرض.

و لو جرح أو قطع عضواً و أخذ المال قال في المسالك: «أستوفي منه القصاص. ثم ان طابق المطلوب منه الحدّ، كما لو قطع اليد اليمنى لرجل قطعت قصاصاً، و أكمل الحدّ بقطع رجله اليسرى. و ان كان مخالفاً للحدّ كقطع اليسار، اقتص منه و استوفي الحدّ على وجهه»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ١٣ و ١٤.

و لو جرح فأمر القصاص الى الولي، و لا يبعد القول بنفيه البلد ان رأى القاضي مصلحة فيه.

«الثانية»: اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ و لم يسقط ما يتعلّق به من حقوق الناس كالقتل و الجرح و المال، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حدّ و لا قصاص و لا غرم.

أما عدم سقوط حقوق الأدميين بالتوبة مطلقاً فواضح؛ لأنّ حقّ الأدمي لا يسقط إلاّ باسقاط المستحقّ، و لا مدخل للتوبة فيه.

و أما التفصيل في سقوط الحدّ بالتوبة قبل أخذه و بعده فذلك هو مقتضى حدّ الله تعالى، كما سبق في نظائره. و يدلّ عليه هنا بخصوصه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)

و أما توبته بعد القدرة عليه فلا يوجب سقوط الحدّ لأنّه ثابت بحكم الاستصحاب، مضافاً الى مفهوم الشرط في الآية. و يوجد فرق بين الحالتين من جهة المعنى، بأنّه بعد القدرة عليه متعرّض للحدّ متّهم بقصد الدفع في التوبة، و أما قبل القدرة عليه فهو ممتنع عن طاعة الامام، و توبته بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة فلذلك أسقطت الحدّ كما في المسالك^(٢).

«الثالثة»: اللصّ محارب، فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربتة، فان أدّى الدفع الى قتله كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمّنه الدافع، و لو جنى اللصّ عليه ضمن و يجوز الكفّ عنه، أمّا لو أراد نفس المدخول عليه فالواجب

١ - المائدة ٥: ٣٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ١٤ و ١٥.

الدفع و لايجوز الاستسلام و الحال هذه، و لو عجز عن المقاومة و أمكن الهرب و جب.

قال في المسالك: «اللص ان شهر سلاحاً و ما في معناه فهو محارب حقيقة؛ لما تقدّم من أنّ المحارب يتحقّق في العمران و غيرها، و ان لم يكن معه سلاح بل يريد اختلاس المال و الهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه و لو بالقتل اذا توقّف الدفع عليه»^(١).

قد تقدّم معنى المحارب فاذا صدق معناه على اللص فيجوز دفعه و لو بالقتل اذا توقّف الدفع عليه؛ فإنّ المراد من قوله عليه السلام في رواية منصور:

«اللص محارب لله و لرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلي»^(٢).

هو اللص الذي شهر سلاحاً و دخل داراً متعلّباً، و لذلك قال عليه السلام في رواية غياث بن ابراهيم:

«اذا دخل عليك اللص يريد أهلك و مالك فان استطعت أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه، و قال: اللص محارب لله و لرسوله فاقتله، فما منك^(٣) منه فهو علي»^(٤).

و في رواية أيوب قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن و هو في عنقي»^(٥).

ثم ان كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه و ان جاز. و ينبغي تقييد ذلك بما

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٢٠ / الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

٣ - في المصدر: مسك. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٢٠ / الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٢١ / الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٣.

لا يضرّه فوته، و إلاّ اتّجه الوجوب مع عدم التّغريير بالنفس، و ان طلب العرض و جب دفعه مع عدم ظنّ العطب. و ان طلب النفس و جب دفعه مطلقاً؛ لوجوب حفظ النفس، و غايته العطب و هو غاية عمل المفسد، فيكون الدفاع أرجح. نعم، لو تمكّن من الهرب لسلامته كان أحد أسباب حفظ النفس، فيجب حيناً ان توقّفت عليه، أو تخييراً ان أمكنت به و بغيره كما في المسالك^(١).

«الرابعة»: يصلب المحارب حيّاً على القول بالتخيير و مقتولاً على القول الآخر.

أمّا صلبه حيّاً على القول بالتخيير فلاّنه أحد أفراد الحدّ و قسيم للقتل، و هو يقتضي كونه حيّاً. و أمّا على القول بالتفصيل فإنّما يصلب على تقدير قتله و أخذه للمال، و قد تقدّم أنّه يقتل أولاً ثمّ يصلب. ثمّ على تقدير صلبه حيّاً ان مات بالصلب قبل ثلاثة أيّام، و إلاّ أجهز عليه بعدها كما في المسالك^(٢).

«الخامسة»: لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام ثمّ ينزل و يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن، و من لا يصلب إلاّ بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله؛ لأنّه يقدّمه أمام القتل.

يدلّ على ما في المتن رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام:
«انّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه و دفنه»^(٣).

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٦.

٢ - نفس المصدر.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٣١٨ / الباب ٥ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

و رواية ثانية للسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لاتدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن»^(١).

و مرسله الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام و يغسل
و يدفن، و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام»^(٢).

قال في المسالك: «ظاهر الأصحاب أنّ النهي عن تركه أزيد من ثلاثة أيّام على
وجه التحريم، و مقتضاه كون الثلاثة من يوم صلبه لا من موته. و المعتبر من الأيّام
النهار دون الليل؛ نعم، تدخل الليلتان المتوسّطتان تبعاً. -الى أن قال:- و لا فرق في
ذلك بين الأيّام الطويلة و القصيرة، و لا الحارّة و الباردة، و ان حصل به في الثلاثة
مثله؛ عملاً بالعموم»^(٣).

أقول:

تقدّم في المسألة الأولى أنّه ان قتل و أخذ المال أستعيد منه المال و يقتل ثمّ
يصلب و لا يزيد أكثر من ثلاثة أيّام، و يأمره الحاكم قبل القتل بالغسل ثمّ ينزل و
يكفّن و يصلّي عليه ان كان مسلماً و يدفن.

«السادسة»: ينفي المحارب عن بلده و يكتب الى كلّ بلد يأوي اليه بالمنع
من مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و مبايعته، و لو قصد بلاد الشرك منع منها و
لو مكّنه من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه.

تقدّم في المسألة الأولى أنّ المحارب لو لم يقتل و لم يأخذ المال ينفي من

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٩ / الباب ٥ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٩ / الباب ٥ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٣.

٣- مسالك الأفهام ١٥: ١٧.

الأرض و يكتب الى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه و لا تباعوه و لا تناكحوه و لا تؤاكلوه؛ تدلّ على ذلك صحيحة حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال:

«لا يبايع و لا يؤوى و لا يتصدّق عليه»^(١).

و العياشي في تفسيره عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿أَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال:

«لا يبايع و لا يؤتى بطعام و لا يتصدّق عليه»^(٢).

و في رواية عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث المحارب) قال:

«قلت: كيف ينفي؟ و ما حدّ نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره و يكتب الى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه و لا تباعوه و لا تناكحوه و لا تؤاكلوه و لا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السنة، قلت: فان توجّه الى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: ان توجّه الى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها»^(٣).

و نحوها الروايات الأخر في هذا الباب.

«السابعة»: لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب. و في الخلاف: «يعتبر»، و لا انتزاعه من حرز و على ما قلناه من التخيير لافائدة في هذا البحث؛ لأنّه يجوز قطعه و ان لم يأخذ مالا.

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٥ / الباب ٤ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٨ / الباب ٤ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٦ / الباب ٤ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٢.

و كيفية قطعه أن تقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى و تحسم و لو لم تحسم في الموضوعين جاز، و لو فقد أحد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود و لم ينتقل الى غيره.

قال في المسالك: «إذا علمنا بالتفصيل السابق فمقتضى دليله قطعه مع أخذ المال مطلقاً، سواء كان نصاباً أم أقل، و سواء كان في حرز أم لا، كما يتعين قتله لو قتل سواء كان مكافئاً أم لا. فهو مخالف لحد السرقة في ذلك و في عدم اشتراط مرافعة المالك و عدم سقوطه بعفوه و زيادة قطع رجله بالسرقة الواحدة و القصاص فيما ذكر أيضاً»^(١).

ثم اعلم أن المراد من قطع يده اليمنى هو قطع ما قطع في السرقة في الدفعة الأولى و هو الأصابع و بقاء الكف كما أن المراد من قطع رجله اليسرى هو قطع ما قطع في السرقة في الدفعة الثانية و بقاء ما استطاع من المشي و القيام عليه.

«الثامنة»، لا يقطع المستلب و لا المختلس و لا المحتال على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال و يعزّر، و كذا المبتج و من سقى غيره مرقداً لكن ان أجنى ذلك شيئاً ضمن الجناية.

قال في المسالك: «لما كان حكم الحد المذكور مختصاً بالمحارب أو بمن سرق من حرز بشرطه فلا قطع على المستلب، و هو الذي يأخذ المال جهراً و يهرب مع كونه غير محارب، و لا المختلس و هو الذي يأخذه خفية كذلك»^(٢). و في موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال:

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٠.

٢ - نفس المصدر.

«سمعتَه يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة^(١) المعلنَة
- وهي الخلسة - ولكن أعزّره»^(٢).

و في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس و الغلول و
من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فأنّها خيانة»^(٣).

و في معناهما المحتال بالرسائل الكاذبة و شبهها، ألا إذا صدق عليه المحارب
أو السرقة من حرز. و نحو المستلب و المختلس المبتج و من سقى غيره مرقداً؛
لأنّه ليس بسارق و لا محارب، ولكن يعزّر و يضمن ما يحصل بسببه من الجناية
كما في المسالك^(٤).

١ - الدغرة: أخذ الشيء اختلاساً. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٨ / الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٨ / الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٢١.

القسم الثاني

و يحتوي على ثلاثة أبواب:

١. في المرتدّ
٢. في اتيان البهائم ووطء الأموات
٣. في الدفاع

الباب الأول في المرتدّ

و هو الذي يكفر بعد الاسلام، و له قسمان:
«الأول»: من ولد على الاسلام، و هذا لا يقبل اسلامه لو رجع و يتحتّم قتله
و تبين منه زوجته و تعتدّ منه عدّة الوفاة و تقسّم أمواله بين ورثته، و ان التحق
بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الامام و بين قتله. و يشترط في الارتداد
البلوغ و كمال العقل و الاختيار، فلو أكره كان نطقه بالكفر لغواً، و لو ادّعى
الاكراه مع وجود الأمانة قبل.

قال في الروضة: «الارتداد، و هو الكفر بعد الاسلام أعاذنا الله ممّا يوبق
الأديان، و الكفر يكون بنية و بقول كفر و عمل مكفّر. فالأول العزم على الكفر و لو
في وقت مترقّب، و في حكمه التردّد فيه.
و الثاني كفي الصانع لفظاً أو الرسل و تكذيب رسول و انكار تحريم محرّم
بالاجماع كالزنا و عكسه كالنكاح، و نفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات
الخمسة، و عكسه كوجوب صلاة سادسة يومية. و الضابط انكار ما علم من الدين
ضرورة. و لافرق في القول بين وقوعه عناداً أو اعتقاداً أو استهزاء؛ حملاً على
الظاهر و يمكن ردّ هذه الأمثلة الى الأول حيث يعتقدها من غير لفظ.

و الثالث ما تعمده استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له، كإلقاء مصحف أو بعضه في قاذورة قصداً أو سجوداً لصنم. و يعتبر فيما خالف الاجماع كونه ممّا يثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر؛ لخفاء كثير من الاجماعيات على الآحاد، و كون الاجماع من أهل الحلّ و العقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسألة خلافية و ان كان نادراً.

و قد اختلفت عبارات الأصحاب و غيرهم في هذا الشرط فاقصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع، و آخرون على اضافة ما ذكرناه و هو الأجود، و قد يتفق للشيخ رحمته الله الحكم بكفر مستحلّ ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدّم نقله عنه في باب الأطعمة و هو نادر، و في حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له. فلو كان مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه للعبادة لم يكن كفراً، بل بدعة قبيحة و ان استحقّ التعظيم بغير هذا النوع؛ لأنّ الله تعالى لم ينصب السجود تعظيماً لغيره»^(١).

أقول:

تقدّم في كتاب الطهارة البحث عن الكفر و الارتداد و فروعاتهما تفصيلاً، و أيضاً قد بحثنا عن الارتداد و بعض أحكامه في كتاب الارث و هنا نقول أيضاً: إنّ المرتدّ من كفر بعد اسلامه، و الكفر عبارة عن انكار الصانع أو رسالة الرسل أو رسالة محمّد بن عبد الله عليه السلام أو انكار القرآن و لو بعض آياته أو ما يرجع الى انكار رسالته عليه السلام و كان ذلك عن عمد و علم. و تقدّم البحث عن أدلته من الكتاب و السنة في كتاب الطهارة و الارث و غيرهما.

قال في المسالك: «الردّة أفحش أنواع الكفر و أغلظها حكماً، قال الله تعالى: ﴿و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾، و

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية.
وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث، الحديث». وعن
ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

فروع:

الفرع الأول في المرتد الفطري

قال في المسالك: «الارتداد على قسمين: فطري و ملى. فالأول: ارتداد من ولد
على الاسلام، بأن انعقد حال اسلام أحد أبويه»^(٢).
وقال في الجواهر: «لاخلاف ولاشكال في فطرية من انعقد و ولد و وصف
الاسلام عند بلوغه و أبواه مسلمان بل أو أحدهما و لو الأم ثم ارتد، حتى لو ارتد
أبواه بعد انعقاده. نعم، لو انعقد منهما كافرين لم يكن فطرياً و ان أسلم أبواه أو
أحدهما عند الولادة؛ فإن له حالاً سابقاً محكوماً بكفره، فلم تكن فطرته عن
الاسلام بخلاف الأول»^(٣).

أقول:

المرتد الفطري هو من انعقد نطفته حال اسلام أبويه أو أحدهما و ولد على
الاسلام و وصف الاسلام عند بلوغه؛ يدل على الأول أي اعتبار انعقاد نطفته حين
اسلام أبويه أو أحدهما صحيحة الحسين بن سعيد قال:
«قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الاسلام
ثم كفر و أشرك و خرج عن الاسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل و

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٢.

٢ - نفس المصدر: ٢٣.

٣ - جواهر الكلام ٤١ : ٦٠٤.

لا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: «يقتل»^(١).

فإن الظاهر من الولادة على الاسلام هو انعقاد نطفته حين اسلام أبويه أو أحدهما؛ لأن المراد من الاسلام هو الدين، و الدين هو الفطرة و الفطرة الخلق. قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢) و تؤيده مرفوعة عثمان بن عيسى قال:

«كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام اليه: أنني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة، و قوماً من النصارى زنادقة، فكتب اليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه و لاتستتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فان تاب و الآ فاضرب عنقه، و أما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة»^(٣).

و يدل عليه أيضاً و على الحكم باسلام الولد اذا كان أحد أبويه مسلماً ما دلّ على أن الرجل المسلم اذا مات و كانت زوجته أو أمته حاملاً يعزل ميراثه فينتظر به حتى يولد حياً، فاذا ولد حياً يرث و ان كانت أمه كافرة حين انعقاد نطفته، و بضميمة أن وارث المسلم يعتبر فيه الاسلام يثبت أنه محكوم بالاسلام من أول انعقاد نطفته، و كذا اذا ماتت الأم المسلمة و تركت ولداً من كافر لأجل الوطء بالشبهة.

و يدل على الثاني أي اعتبار اظهار الاسلام بعد البلوغ في تحقق المرتد عن فطرة موثقة عمّار الساباطي قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام و جحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته و كذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث ٦.

٢ - الروم ٣٠: ٣٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٣ / الباب ٥ من أبواب حد المرتد / الحديث ٥.

ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد
امراته عدّة المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و
لا يستتبه»^(١).

فإن قوله عليه السلام: «كلّ مسلم» ظاهر فيمن اختار الاسلام بعد بلوغه و الّا لكان اللازم
أن يكون ارتداد الطفل موجّباً لترتب الآثار المذكورة في الرواية و هو مخالف
للأصول.

و يدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة الحسين بن سعيد المتقدمة آنفاً: «رجل
ولد على الاسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الاسلام»؛ فإنّ الظاهر منه هو البالغ.
مضافاً الى أنّ غير البالغ غير مكلف بالأصول و الفروع، و ان كان يقبل منه عباداته
على ما اعتقد من الاسلام بحسب تمييزه.

الفرع الثاني

في حدّ المرتدّ الفطري اذا كان رجلاً

المشهور أنّه لا تقبل توبته بل يجب قتله، و عن الاسكافي أنّه يستتاب فان تاب
و الّا قتل. و حكي عن بعض التفصيل في قبول التوبة بين الباطن و الظاهر، فتقبل
على الأول دون الثاني.

قال في المسالك: «و هذا الحكم بحسب الظاهر لا اشكال فيه، بمعنى تعيّن
قتله. و أمّا فيما بينه و بين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه؛ حذراً من تكليف ما
لا يطاق لو كان مكلفاً بالاسلام، أو خروجه عن التكليف مادام حيّاً كامل العقل، و
هو باطل بالاجماع.

و حينئذٍ لو لم يطّلع عليه أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخّر قتله و تاب قبلت

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤ / الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ / الحديث ٣.

توبته فيما بينه و بين الله تعالى و صحّت عباداته و معاملاته ولكن لا يعود ماله و زوجته اليه بذلك. و يجوز له تجديد العقد عليها بعد العدة أو فيها على احتمال، كما يجوز للزوج العقد على المعتدة بائناً حيث لا تكون محرمة مؤبداً كالمطلقة ثالثاً^(١).

أقول:

هذا الحكم أي تعين قتله لا اشكال فيه بحسب الظاهر؛ و ذلك لما في صحيحة الحسين بن سعيد قال:

«قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الاسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الاسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل»^(٢).

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل و لا يستتاب»^(٣).

و موثقة عمّار الساباطي قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام و جحد محمداً صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ، و يقسم ماله على ورثته، و تعتدّ امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتبه»^(٤).

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٤ .

٢ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٢٥ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث ٦ .

٣ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٢٥ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث ٥ .

٤ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٢٤ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث ٣ .

و بها و غيرها يقيد اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«و من جحد نبياً رسلاً نبوته و كذبه فدمه مباح، الحديث»^(١).

و صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: من رغب عن الاسلام و كفر

بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله، و

بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده»^(٢).

فإن الظاهر من هذه الروايات أن المرتد الفطري لو تاب لم يسقط عنه القتل و تقسيم أمواله و بينونة امرأته، و أما بالنسبة الى الأحكام الأخر فهو مسلم من بين المسلمين فيكون بدنه طاهراً و تقبل صلاته و سائر عباداته و هو مكلف بها، و يقضي ما ترك منها زمان ردته، و يجوز زواجه بالمسلمات بل زواجه بامرأته و ان كانت في عدة نفسه، اذا كسب مالاً فيملكه و تؤكل ذبيحته، و اذا مات يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن في مقابر المسلمين.

و هذا معنى قبول توبته باطناً؛ و ذلك لعموم ما دلّ على قبول التوبة، و ما دلّ على أن من أظهر الشهادتين يحكم باسلامه. و يؤكد ذلك أنه لا شك في عدم سقوط التكليف عنه، و أنه مكلف بالصلاة و الصيام و غيرهما ممّا يشترط في صحته الاسلام، فلو لم تقبل توبته امتنع تكليفه بذلك، مع أنه مسلم بمقتضى اظهار الشهادتين.

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث ٢.

الفرع الثالث في شرائط تحقق الارتداد

يشترط في تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد.
قال في المهذب: «هذه كلها من الشرائط العامة الشرعية، بل العقلانية في نقل الأموال فضلاً عن ازهاق الأرواح؛ اذ العقلاء لا يرتبون الأثر على ما صدر من غير قصد أو عن غير اختيار، أو عن المجنون أو عن الصبيان، مضافاً الى اجماع المسلمين، و حديث رفع القلم عن الصبي و المجنون، و قوله تعالى: ﴿لَا مِنْ أَكَرِهٍ وَ قَلْبِهِ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (١).

و أما الخبر الذي أورده صاحب الجواهر: «الصبي اذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة و اقتص منه، و تنفذ وصيته و عتقه» فلا اعتبار له، و على تقديره معارض بما هو أقوى منه، و عدم العمل به أسقطه عن الاعتبار رأساً. (٢)
فلا عبرة بردة الصبي و ان كان مراهقاً و لا المجنون و ان كان أدوارياً في دور جنونه و لا المكره و لا ما يقع بلا قصد كما في الغافل و الساهي و الهازل و ما يصدر في حال شدة غضب لا يملك الانسان فيها نفسه و المغمى عليه و النائم؛ كل ذلك لاجماع العلماء و سيرة العقلاء و حديث الرفع عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ رفع عن أمّتي تسعة أشياء: الخطأ و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا اليه، و الحسد، و الطيرة، و التفكير في الوسوسة في الخلوة» (٣) ما لم ينطقوا بشفة. (٤)

١ - النحل ١٦: ١٠٦.

٢ - مهذب الأحكام ٢٨: ١٣٨.

٣ - و في رواية: «في الخلق». (نفس المصدر الحديث ٣).

٤ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ / الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ١.

و في صحيحة علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «كنت عنده و سأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة
 غضب يؤاخذ الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده».^(١)
 و لو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الاكراه المحتمل في حقه أو عدم
 القصد أو سبق اللسان أو الجهل بمعناه أو الحكاية عن الغير قبل منه في جميع
 ذلك؛ لاستصحاب الاسلام، و الشبهة التي تدرأ بها الحدود.
 و لافرق في ذلك كله بين قيام البيئة على ارتداده و عدم قيامها عليه؛ لأن البيئة
 إنما تشهد بظاهر الحال و هو يخبر عن الواقع، و مقتضى اعتبار قوله سقوط البيئة
 عن الاعتبار إلا أن يكون مورداً للتهمة. نعم، لو قامت البيئة على عدم الاكراه مثلاً، و
 هو ينكره و ادعى الاكراه، فان كان للحاكم شبهة فلايجري عليه الحد.
 لو أكره على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهواً أو غفلة لا يحتاج الى
 التوبة بعد رفع المانع؛ لبقاء اسلامه و لغوية كفره و ارتداده، ولكن الأولى التوبة و
 الاستغفار؛ لحسنها على كل حال.

**و لا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائماً و ان كانت مولودة على الفطرة و
 تضرب أوقات الصلوات.**

تدل على ما في المتن صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن
 الاسلام قال:

«لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام و الشراب إلا ما
 يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات».^(٢)

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد الفذف / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٠ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ١.

و صحيحة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:
«إذا ارتدت المرأة عن الاسلام، لم تقتل ولكن تحبس أبداً». (١)
و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، و المرأة
ترتد عن الاسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل». (٢)
و صحيحة عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل، و المرأة تستتاب فان تابت و الا
حبست في السجن، و أضرب بها». (٣)
و قولهما عليهما السلام في صحيحة ابن محبوب:
«و المرأة اذا ارتدت عن الاسلام أستتبت، فان تابت و الا خلدت في
السجن و ضيق عليها في حبسها». (٤)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٠ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ٢.
٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣١ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ٣.
٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣١ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ٤.
٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٢ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ٦.

«القسم الثاني»: من أسلم عن كفر ثم ارتدّ. فهذا يستتاب فإن امتنع قتل و استتابته واجبة. و كم يستتاب؟ قيل: «ثلاثة أيام»، و قيل: «القدر الذي يمكن معه الرجوع»، و الأوّل مروى و هو حسن؛ لما فيه من التأنّي لازالة عذره. و لانزول عنه أملاكه بل تكون باقية عليه، و يفسخ العقد بينه و بين زوجته و يقف نكاحها على انقضاء العدة و هي كعدة المطلقة. و تقضى من أمواله ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة و يؤدّي منه نفقة الأقارب مادام حيّاً و بعد قتله تقضى ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب. و لو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام عليه السلام.

المرتدّ عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فان تاب و الأقتل؛ تدلّ على ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (في حديث) قال:
«قلت: فنصراني أسلم ثم ارتدّ؟ قال: يستتاب فان رجع، و الأقتل»^(١).

و ما رواه الصدوق عليه السلام عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال:
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه امرأته، و لاتؤكل ذبيحته، و يستتاب ثلاثاً فان رجع و الأقتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل»^(٢).
فيحمل على المرتدّ المملّي اطلاق قولهما عليه السلام في صحيحة ابن محبوب:
«في المرتدّ يستتاب، فان تاب و الأقتل، الحديث»^(٣).

ولانزول عن المرتدّ المملّي أملاكه؛ لعدم الدليل و استصحاب ملكيته، و يملك ما اكتسبه بعد التوبة أو قبلها؛ للاطلاق و عموم ما دلّ على التملكّ بالأسباب

١- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٧ / الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٨ / الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٧ / الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ / الحديث ٢.

المفيدة للملك، كحيازة المباحات و سائر العقود و المعاملات و ان كان محجوراً. و يفسخ العقد بينه و بين زوجته؛ لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة ابتداءً و استدامة ولكن يقف نكاحها على انقضاء العدة؛ لأنه مقبول التوبة، فاذا تاب فيها كان أحقّ بزوجته، كما مرّ في كتاب النكاح و عدتها كعدة الطلاق.

و لا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر^(١) في أنه و ان كان محجوراً عليه في التصرف في ماله، إلا أنه يقضى من أمواله ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة كنفقة الزوجة و غيرها و تؤدى منها أيضاً نفقة الأقارب مادام حياً؛ ضرورة بقائه مخاطباً، إلا أن الذي يباشر ذلك الحاكم، و كذا تؤدى له نفقته الى أن يموت أو يقتل. و لا خلاف أيضاً في أنه بعد قتله أو موته تقضى ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة كنفقة الزوجة دون نفقة الأقارب؛ لعدم قضاء لها.

و لو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين دون غيرهم، فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام دون أقربائه الكفار، كما تقدّم الكلام فيه في الميراث.

و ولده بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث، فان اختار الكفر بعد بلوغه أستتيب، فان تاب و الآ قتل. و لو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه أو بعده. و لو ولد بعد الردّة و كانت أمّه مسلمة كان حكمه كالأول و ان كانت مرتدة، و الحمل بعد ارتدادهما كان بحكمها لا يقتل المسلم بقتله. و هل يجوز استرقاقه؟ تردّد الشيخ، فتارة يجيزه؛ لأنه كافر بين كافرين و تارة يمنع؛ لأنّ أباه لا يسترّق؛ لتحريمه بالاسلام فكذا الولد و هذا أولى. و يحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو أحقّ بها، و ان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ و يباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان.

ولد المرتد ان انعقد حال اسلام أبويه أو أحدهما كان بحكم الاسلام، سواء كان المرتد عن ملة أو عن فطرة. ثم أنه لو اعترف بالاسلام بعد بلوغه فلا بحث في أنه مسلم. و ان اختار الكفر بعد البلوغ من دون وصف الاسلام فيستتاب؛ لأنه ملحق بالملي. نعم، لو وصف الاسلام بعد البلوغ ثم ارتد فإنه ملحق بالمرتد الفطري.

و لو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه أو بعده؛ لأنه مسلم حكماً ما لم يصف الكفر. و الظاهر أن اشكال صاحب الجواهر في الحاقه بالاسلام حكماً اذا كان بعد بلوغه و لم يظهر الاسلام في غير محله؛ لقيام السيرة بذلك، و الاحتياط بعدم قتل من قتله بعد البلوغ و قبل اظهاره الاسلام في محله؛ للشبهة. و السيرة في المورد مشكوكة.

و لو انعقد بعد ردة الأب و كانت أمه مسلمة كان بحكم الاسلام كما تقدم من أنه يتبع أشرف الأبوين. نعم، ان كان أبواه مرتدين حين انعقاد نطفته كان بحكمهما، فان بلغ و لم يظهر الاسلام بعد دعوته به فهو كافر. و لو أسلم الأبوان أو أحدهما بعد انعقاد نطفته الى أن يبلغ، فهو بحكم الاسلام باقتضاء التبعية.

و أما استرقاقه فالمصنف ذهب الى أولوية عدمه، و في المسالك قال: «و الأصح عدم استرقاقه مطلقاً، أي على الأوجه الثلاثة التي ذكرها عن الأصحاب و الشيخ في الحاق الولد المتولد من المرتدين بالكافر الأصلي، أو يلحق بالمرتد، أو بالمسلم.

فرع في حجر الحاكم على أموال المرتدّ

لا اشكال عندنا في بقاء مال المرتدّ عن ملّة على ملكه مادام حيّاً حتّى يموت أو يقتل، ولكن لا خلاف أجده بيننا في أنّه يحجر الحاكم على أمواله أي يمنعه من التصرف فيها حتّى ما يتجدّد له باحتطاب أو اتّهاب أو اتّجار أو غير ذلك لئلا يتصرّف فيها بالاتلاف و نحوه ممّا فيه ضرر على وارثه المسلم و لو الامام، فهو حينئذٍ موقوف أو بحكم الموقوف للوارث، فان عاد الى الاسلام فهو أحقّ بها و ان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ عيناً أو قيمة. و يباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان و ما يفسد.

و ما عن أبي حنيفة من تنزيل الالتحاق بدار الحرب منزلة الموت في انتقال المال الى التركة لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه. ولكن يكفي في ذلك حصول الردّة أو يحتاج الى انشاء الحجر من الحاكم؟ وجهان أقواهما الأوّل كما في الجواهر^(١).

مسائل من هذا الباب

«الأولى»: اذا تكرر الارتداد، قال الشيخ: «يقتل في الرابعة»، و قال: «و روى أصحابنا يقتل في الثالثة أيضاً».

اذا تكرر الارتداد في المَلِي أو في المرأة بأن ارتد ثم تاب، ثم ارتد ثم تاب و هكذا، قال الشيخ: «يقتل في الرابعة؛ للاجماع على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة». و هو نقل اجماع لم يثبت بل ثبت عدمه؛ لذهاب جماعة الى أنه يقتل في الثالثة، و نسب الشيخ عليه السلام في المبسوط ذلك الى الأصحاب. و ما ذكر من قوله عليه السلام في الصحيحة بـ«أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة»، لا يشمل المقام؛ فإنها خاصة بما اذا أقيم الحد على الجاني مرتين، و هو غير متحقق في المقام.

و أما رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام في رجل رجع عن الاسلام قال: «يستتاب فان تاب و الأقتل. قيل لجميل: فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول ان تاب ثم رجع؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك، و قال: روى أصحابنا: ان الزاني يقتل في المرة الثالثة».^(١)

فهذه الرواية مع ضعف سندها بعلي بن حديد ليس ذيلها عن الامام عليه السلام بل هو نظر جميل بن دراج.

و رواية أخرى عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء اليهود؟ قال:

١ - أصول الكافي ٧: ٢٥٦ / باب حد المرتد / الحديث ٥.

صدقوا و أنا أرجع الى الاسلام، فقال: أما أنك لو كذبت الشهود
لضربت عنقك و قد قبلت منك و لاتعد، فأنك ان رجعت لم أقبل
منك رجوعاً بعده»^(١).

و هذه الرواية أيضاً ضعيفة سندها بمحمد بن سالم، و هو مشترك بين الثقة و
غيره، و عمرو بن شمر و هو ضعيف.

«الثانية»: الكافر اذا أكره على الاسلام، فان كان ممن يقرّ على دينه
لم يحكم باسلامه، و ان كان ممن لا يقرّ حكم به.

قال في المسالك: «الفرق أنّ من يقرّ على دينه لا يصحّ اكراهه على غيره فيقع
المكره عليه لغواً كغيره من أفعاله المكره عليها بغير حقّ، بخلاف من لا يقرّ عليه
فإنّ اكراهه على الاسلام جائز فيترتب عليه أثره، ولأنّ المعهود من فعل النبي ﷺ
و خلفائه من بعده. و فيه بحث تقدّم تحقيقه في الطلاق»^(٢).

و قال في المباني: «غير الكتابي اذا أظهر الشهادتين حكم باسلامه و لا يفتش
عن باطنه، بل الحكم كذلك حتّى مع قيام القرينة على أنّ اسلامه أنّما هو للخوف
من القتل بلا خلاف و لا اشكال و عليه جرت السيرة القطعية.

و أمّا الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم باسلامه في هذا الفرض، و هو لا يخلو
من اشكال بل الأظهر هو الحكم باسلامه و يكفي اظهاره لساناً سواء آمن قلباً أم لا؛
و ذلك لأنّ السيرة القطعية قد جرت في زمن النبي ﷺ على قبول اسلام الكفرة
بمجرد اظهارهم للشهادتين مع القطع بكونهم غير معتقدين بالاسلام حقيقة؛ اذ
من البعيد جداً لو لم يكن مستحيلاً عادة حصول اليقين القلبي للكفرة بمجرد

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٨ / الباب ٣ من أبواب حد المرتد / الحديث ٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٣١.

مشاهدتهم غلبة الاسلام و تقدّمه.

و من هذا القبيل اسلام المرتد المّلي، فأنّه يستتاب ثلاثة أيّام فان لم يتب قتل؛ فانّ اسلامه حينئذ يكون في الغالب خوفاً من القتل، و كذلك المرأة المرتدة - و لو عن فطرة - فأنّها تحبس و تضرب أوقات الصلاة و يضيق عليها في الطعام و الشراب حتّى تتوب و تسلم.

هذا مضافاً الى الروايات الواردة من طرق الخاصّة و العامّة الدالّة على أنّ الاسلام هو اظهر الشهادتين، و أنّ به حققت الدماء، و عليه جرت المواريث و جاز النكاح:

منها معتبرة سماعة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الاسلام و الايمان، أهما مختلفان؟ فقال: إنّ الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك الايمان. فقلت: فصفها لي. فقال: الاسلام شهادة أن لا اله الا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث، الحديث»^(١).

أضف الى ما قال السيّد الخوئي رحمته الله قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا و لمّا يدخل الايمان في قلوبكم﴾^(٢).

«الثالثة»: اذا صلّى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الاسلام.

قال في المسالك: «لأنّ الصلاة لم توضع دليلاً على الاسلام، و لا توبة للمرتد، و أنّما وضعت الشهادتان دلالة عليه مستقلّتين لا جزءاً من غيرهما، و فيه نظر. و نبّه بالتسوية بين الصلاة في دار الحرب و دار الاسلام على خلاف بعض

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٤٠٣ و ٤٠٤.

٢ - الحجرات ٤٩: ١٤.

العامة حيث فرّق بينهما، فأوجب الحكم باسلامه اذا صلّى في دار الحرب؛ لأنها لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح بخلاف صلاته في دار الاسلام، فإنها تحتمل التقيّة و الاراءة»^(١).

أقول:

الظاهر من الكتاب و السنّة أنّ الدليل على الاسلام هو اظهار الشهادتين، و أمّا الصلاة فهي من الفروع و بعد اظهار الأصول و قبولها. نعم، لو كانت الصلاة قرينة على قبوله الاسلام و اظهاره الشهادتين فيحكم باسلامه.

ان قلت: انّ التشهد من أجزاء الصلاة، و هو حاوٍ للشهادتين. **قلت:** إنّما المهمّ في اظهار الشهادتين قصد معناه، و يكفي في التشهد لفظه و ان لم يقصد معناه.

«الرابعة»: قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «السكران يحكم باسلامه و ارتداده»، و هذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه و قد رجع في الخلاف.

قال في المسالك: «وجه ما اختاره في المبسوط من لحوق حكم الارتداد للسكران التحاقه بالصاحي فيما عليه، كقضاء العبادات و هذا ممّا عليه. و ادعى في المبسوط أنّه قضية المذهب. و يضعف بأنّ العقل شرط التكليف، و وجوب القضاء بأمر جديد، لا من حيث الفوات حال السكر.

و الحقّ ما اختاره في الخلاف من عدم الحكم بارتداده حينئذٍ؛ لعدم القصد. و أولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافراً قبله؛ لأنّ ذلك ممّا له لا ممّا عليه.

و أمّا الغالط و الساهي و الغافل و النائم فلا حكم لردّته و لا اسلامه اجماعاً. و

تقبل دعوى ذلك كله. وكذا تقبل دعوى الاكراه مع القرينة كالأسر»^(١).
أقول: ما ذهب اليه في المسالك هو الصحيح؛ لأنّ العقل شرط التكليف و
 الفرض أنّ السكران لا عقل له.

«الخامسة»: كل ما يتلفه المرتدّ على المسلم يضمّنه في دار الحرب أو دار
 الاسلام حالة الحرب و بعد انقضائها. و ليس كذلك الحربي و ربّما حظر
 اللزوم في الموضوعين؛ لتساويهما في سبب الغرم.

قال في المسالك: «لا فرق في المرتدّ هنا بين المملّي و الفطري، و ان كانت
 الفائدة أنّما تظهر في المملّي ليغرم من ماله، و الّا فالفطري لا مال له. و أنّما تظهر
 فائدة ضمانه في الآخرة ان لم تقبل توبته. و وجه ضمانه ما أتلفه على المسلم
 مطلقاً أنّ له ذمّة، و الاتلاف سبب الضمان.

و نبّه بالتسوية بين حالة الحرب و بعدها على خلاف بعض العامة، حيث نفى
 ضمانه لما أتلفه في حالة الحرب كالحربي.

و أمّا الحربي فأطلق الشيخ عدم ضمانه و ان أسلم؛ لقوله ﷺ «الاسلام يجبّ
 ما قبله».

و قيل: يضمن مطلقاً؛ لأنّه أتلف ما لا معصوماً ظلماً فيضمن؛ لأنّ الكفّار مخاطبون
 بفروع الاسلام، و هو اختيار العلامة. و اختار ولده التفصيل، فأسقط عنه ضمان ما
 أتلفه في حال الحرب مع اسلامه، نفساً كان المتلف أم لا، اذالم تكن العين موجودة، و
 ضمّنه في غير الحرب مطلقاً سواء كان ذلك في دار الحرب أم دار الاسلام.
 و الأوسط لا يخلو من قوّة، كما أنّ التفصيل لا يخلو من تحكّم»^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٣.

٢ - نفس المصدر: ٣٤.

أقول:

الظاهر أنّ السيرة جارية على عدم القصاص من الحربي بعد اسلامه فضلاً عن ضمانه المال، بل هو المحكي من فعل النبي ﷺ بالنسبة الى قاتل حمزة و غيره، بل ربّما كان في ذلك نوع نفرة للكفّار عن الاسلام، و يؤيده الخبر المزبور.

«السادسة»: اذا جنّ بعد ردّته لم يقتل؛ لأنّ قتله مشروط بالامتناع عن التوبة و لاحكم لامتناع المجنون.

لو جنّ المرتدّ المّلي بعد الاستتابة و امتناعه منها يقتل، و انّ الجنون لا يمنع منه. و التعليل مختصّ بالمرتدّ المّلي، فلو كان ارتداده عن فطرة لم يمنع جنونه من القتل حالته؛ لأنّ المطلوب اهلاكه على كلّ حال.

«السابعة»: اذا تزوّج المرتدّ لم يصحّ سواء تزوّج بمسلمة أو كافرة؛ لتحريمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة و اتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة.

قال في المسالك: «هذا التعليل أنّما يتمّ في نكاح الكافرة التي لا تباح للمسلم كالوثنيّة. أمّا الكتابيّة على القول بجوازها للمسلم مطلقاً أو متعة، فإنّه لا يقتضي منعه منها؛ لأنّ الاسلام لا يمنع من التمسك بعقدها على هذا الوجه، فأولى أن لا يمنع ما دونه. و في الدروس علل المنع من نكاحه بأنّه لا يقرّ على دينه. و هو شامل للأمرين. و علّله أيضاً بأنّه دون المسلمة و فوق الكافرة، و هو مناسب لما ذكره المصنّف من التعليل، و يرد عليه ما يرد عليه»^(١).

أقول:

لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة، كما ظهر وجهه ممّا سبق. وأمّا تزويج المرتد من الكافرة فيجوز؛ وذلك لأنه إن كان بالكتابيّة فاذا كان تزويج المسلم بها جائزاً مطلقاً أو متعة، فتزويج من هو دون المسلم بطريق أولى. وأمّا تزويجه من غير الكتابيّة فلا دليل على منعه، اللهمّ لو كان هناك اجماع على المنع فيتّبع ولكنّ الظاهر عدمه.

«الثامنة»: لو زوّج بنته المسلمة لم يصحّ؛ لقصور ولايته عن التسلّط على المسلم. و لو زوّج أمته ففي صحّة نكاحها تردّد أشبهه الجواز.

قال في المسالك: «أمّا انتفاء ولايته على ابنته فلاّنه محجور عليه في نفسه، فلا يكون وليّاً لغيره، ولأنّه بكفره لا يصلح وليّاً على المسلم؛ لأنّه لا سبيل له عليها، وهو منفي بالآية.

و أمّا ولايته على أمته ففي زوالها قولان: نعم؛ لما ذكر في ولايته على البنت، و لا: لقوّة الولاية المالكيّة، و من ثمّ يملك الكافر المسلم و ان أجبر على بيعه، و يتوقّف صحّة البيع على اختياره، بمعنى أنّه لو اختار مشترياً و اختار الحاكم غيره قدّم مختاره، و هذا نوع ولاية. و لأصالة بقائها في موضع الشكّ. و هذا هو الذي اختاره المصنّف رحمته الله.

و اختلف كلام العلامة، ففي التحرير استقرب بقاء ولايته عليها. و في القواعد جزم بزوالها. و كذلك الشهيد في الدروس. و هو الأقوى؛ لثبوت الحجر المانع منها مطلقاً»^(١).

أقول: الحكم كما ذكره في المسالك مع دليله، فلا ولاية للمرتد المّلي على

ابنته. و أمّا ولايته على أمته فالأقوى عدمها؛ لثبوت الحجر المانع منها.

«التاسعة»: كلمة الاسلام أن يقول: «أشهد أن لا اله الا الله و أن محمداً رسول الله». و ان قال مع ذلك: «و أبرأ من كل دين غير الاسلام» كان تأكيداً. و يكفي الاقتصار على الأول و لو كان مقرراً بالله سبحانه و بالنبي ﷺ جاحداً عموم نبوته أو وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد.

يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين اذا كان ارتداده بانكار التوحيد أو النبوة الخاصة؛ لأنه يكفي في الاسلام اظهار الشهادتين، و لافرق في ذلك بين أن يكون كافراً أصلياً أو مرتدداً. و ان قال مع ذلك: «و أبرأ من كل دين غير الاسلام» كان تأكيداً؛ لأن الاقرار بما يقتضي الاسلام يوجب ذلك.

و ان كان من الذين يقولون: «ان محمداً ﷺ بعث الى العرب خاصة»، أو يقول: «ان النبي ﷺ لم يبعث بعد» لم يحكم باسلامه حتى يقول: «محمداً ﷺ رسول الله الى كافة الخلق، و انه مبعوث في وقت كذا بمكة الى كافة» و نحو ذلك.

و ان كان كفره بجحد فريضة أو تحليل محرّم لم يكف في اسلامه اظهار الشهادتين حتى يرجع عما اعتقد و يظهر أنه معتقد بوجوب ما أنكر وجوبه و حرمة ما أنكر حرمة.

ثم ان الاقرار بالشهادتين لا ينحصر في القول المذكور بل يكفي بكل قول يظهر الشهادة بوحدانيته تعالى و بالرسالة لنبينا محمداً ﷺ الخاصة كما ذكر.

تتمّة

فيها مسائل

«الأولى»: الذمّي اذا نقض العهد و لحق بدار الحرب فأمان أمواله باق، فان مات ورثه وارثه الذمّي و الحربي. و اذا انتقل الميراث الى الحربي زال الأمان عنه. و أمّا الأولاد الأصاغر فهم باقون على الذمّة. و مع بلوغهم يخيّرون بين عقد الذمّة لهم بأداء الجزية، و بين الانصراف الى مأمّنهم.

الذمّي اذا نقض العهد و لحق بدار الحرب فأمان أمواله باق، بلا خلاف، بل في المسالك بعد نسبته الى المصنّف و غيره من الأصحاب قال: «كأنه موضع وفاق». و عن الخلاف و المبسوط نفي الخلاف فيه. و لعلّه الحجّة ان تمّ.

فان مات ورثه وارثه الذمّي و الحربي كغيره من الكفّار ولكن اذا انتقل الميراث الى الحربي زال الأمان عنه؛ لصيرورته ملكاً لمن لا حرمة له، و يكون للامام عليه السلام من الأنفال التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، بل ان قتل الناقض في الحرب فالحكم أيضاً كذلك عند الشيخ و الأكثر كما في المسالك.^(١)

و أمّا الأولاد الأصاغر فهم باقون على الذمّة؛ لعدم الانتقاض بالنسبة اليهم و حينئذٍ مع بلوغهم يخيّرون بين عقد الذمّة لهم بأداء الجزية و بين الانصراف الى مأمّنهم كغيرهم من الكافرين المستقرّين في بلاد الاسلام بالأمان كما في الجواهر.^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٨.

٢ - جواهر الكلام ٤١ : ٦٣٤.

«الثانية»: اذا قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً، و يسقط قتل الردّة، و لو عفا الولي قتل بالردّة. و لو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة؛ لأنه لا عاقلة له على تردّد. و لو قتل أو مات حلّت كما تحلّ الأموال المؤجلة.

اذا قتل المرتدّ عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً، فللولي قتله قوداً و يسقط قتل الردّة بلا خلاف - كما في الجواهر - بل و لا اشكال؛ تقديماً لحقّ الناس على حقّ الله تعالى. و لو عفا الولي قتل بالردّة المرتدّ الفطري مطلقاً، و الملى بعد الاستتابة كما مرّ.

و لو قتل المرتدّ عن ملة خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة الى ثلاث سنين لا مغلظة، كما ستعرف في محله ان شاء الله؛ لأنه لا عاقلة له على تردّد كما ستعرفه في محله. و لو قتل أو مات حلّت كما تحلّ الأموال المؤجلة به. و أمّا في الفطري فيشكل؛ من حيث انتقال ماله عنه بمجرد الردّة، و عدم قبوله للملك بعد ذلك.

«الثالثة»: اذا تاب المرتدّ فقتله من يعتقد بقاءه على الردّة قال الشيخ: «يثبت القود؛ لتحقق قتل المسلم ظلماً و لأنّ الظاهر أنّه لا يطلق الارتداد بعد توبته». و في القصاص تردّد؛ لعدم القصد الى قتل المسلم.

قال في المسالك: «وجه ما اختاره الشيخ من ثبوت القود عموم الأدلة الدالة على أنّ قتل المسلم ظلماً يوجب، كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ و ﴿النفس بالنفس﴾. و قوله ﷻ: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد به». و هو متحقق في صورة النزاع. و لأنّ الظاهر من حاله أنّه لا يطلق اذا قبضه السلطان إلا بعد اسلامه، و إلا لقتله، فكان القصد الى قتل المكافئ متحققاً.

ووجه العدم عدم القصد الى قتله على الحالة المحرّمة، وان قصد مطلق القتل.
وأنّ القصاص حدّ؛ لتحقق معناه فيه، و الظنّ شبهة فيدراً بها. وهذا أقوى و حيثئذٍ
فتجب الدية في ماله مغلظة؛ لأنّه شبيه عمداً.^(١)

أقول:

إذا تاب المرتدّ عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردّة لم يثبت القصاص؛
لعدم كونه متعمداً لقتل المسلم الذي هو الموضوع لوجوب القصاص. و تثبت
الدية؛ لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا.

الباب الثاني في اتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه

أمّا اتيان البهائم:

إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة و البقرة تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطي و اغرامه ثمنها ان لم تكن له و تحريم الموطوءة و وجوب ذبحها و احراقها.

أمّا التعزير فتقديره الى الامام، و في رواية: «يضرب خمسة و عشرين سوطاً»، و في أخرى: «الحدّ»، و في أخرى: «يقتل»، و المشهور الأوّل. أمّا التحريم فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لتحريمها، و الذبح أمّا تلقياً أو لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و احراقها لئلا تشبه بعد ذبحها بالمحللة.

و ان كان الأمر الأهمّ فيها ظهرها لا لحمها كالخيل و البغال و الحمير لم تذبح و أغرم الواطي ثمنها لصاحبها و أخرجت من بلد الواقعة و بيعت في غيره أمّا عبادة لا لعلّة مفهومة لنا أو لئلا يعيرها صاحبها.

قبل الورود في البحث عن اتيان البهائم، لا بأس بذكر موضوع التعزير: قال السيّد الخوئي: «من فعل محرّماً أو ترك واجباً الهيئاً عالماً عامداً عزّره

الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، على المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف في الجملة، و تدلّ على ذلك عدّة أمور:

«الأول»: فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك في موارد مختلفة، كما يظهر من عدّة روايات في أبواب متفرقة، و هذا يدلّ بوضوح على مشروعية ذلك. «الثاني»: إنّ الاسلام قد اهتمّ بحفظ النظام المادّي و المعنوي و اجراء الأحكام على مجاريها، و من الطبيعي أنّ هذا يقتضي أن يعزّر الحاكم كلّ من خالف النظام (بمعنى المخالفة لأحكام الاسلام).

«الثالث»: النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة، الدالة على أنّ للحاكم التعزير و التأديب حتّى في الصبي و المملوك.

«الرابع»: ما ورد في عدّة روايات من أنّ الله تعالى جعل لكلّ شيء حدّاً: منها معتبرة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ لكلّ شيء حدّاً، و من تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ».

و أمّا مقداره، فعن جماعة - منهم المحقّق في الشرائع - أنّه لا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ و حدّ العبد في العبد و نسبه المجلسي في المرأة الى الأصحاب.

و لم يظهر لنا وجه ذلك، بل الظاهر من صحيحة حماد أنّ التعزير لا بدّ و أن يكون أقلّ من الحدّ مطلقاً، فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك، قلت: و كم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوّة بدنه».

و مقتضى هذه الصحيحة أنّ التعزير لا يزيد على أربعين و ان كان المعزّر حرّاً، بل في معتبرة اسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين».

ولكن لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها و حملها على المثال؛ لقوّة ظهور

الصحيحة في جواز التعزير بأكثر من العشرين. و على تقدير المعارضة فالترجيح مع الصحيحة؛ لاعتزادها باطلاقات أدلة التعزير، فإنَّ المقدار الثابت أنما هو عدم بلوغ التعزير مقدار الحدّ. و أمّا تقييده بأكثر من ذلك فلم يثبت، فللحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحة على أن لا يبلغ مبلغ الحدّ». (١)

أقول:

أضف الى ما قال في المباني من مقدار التعزير مرسله الصدوق قال:
«قال رسول الله ﷺ لا يحلّ لوال يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ، و اذن في أدب المملوك من ثلاثة الى خمسة». (٢)

و الظاهر من المرسله و موثقة اسحاق بن عمّار و صحيحة حمّاد المتقدمين أنّ التعزير لا يتجاوز عن دون أقلّ الحدود مطلقاً و هو أربعين جلدة، إلا اذا ورد نصّ خاصّ في مورد.

و أقلّه بالنسبة الى الحرّ دون العشرة و بالنسبة الى العبد دون الخمسة، أمّا تعيين مقداره في أكثره - الى تسعة و ثلاثين - يكون بنظر الحاكم بحسب ذنب المذنب و قوّة بدنه. و هذا ما يستفاد من الجمع بين الروايات.

فلنرجع الى شرح المتن من وطء البهيمة:

تدلّ على ما في المتن روايات:

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام و عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و عن صباح الحدّاء عن اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً:

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٤٠٧ - ٤٠٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٥ / الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود / الحديث ٢.

«ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فاذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين سوطاً ربع حدّ الزاني، و ان لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب خمسة و عشرين سوطاً، فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهايم و ينقطع النسل»^(١).

و منها موثقة سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: «يجلد دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها؛ لأنه أفسدها عليه و تذبح و تحرق ان كانت ممّا يؤكل لحمه، و ان كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها»^(٢).
و منها صحيحة ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال: «ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً»^(٣).

و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال:

«فقال: ليس عليه حدّ ولكن تعزير»^(٤).

فإنّ الجمع بين الصحيحة الأولى و موثقة سدير هو حمل البهيمة في الصحيحة على ما كان الأهمّ منها لحمها، و الموثقة على ما كان الأهمّ فيها ظهرها.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٧ / الباب ١ من أبواب نكاح البهايم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٨ / الباب ١ من أبواب نكاح البهايم / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٩ / الباب ١ من أبواب نكاح البهايم / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٨ / الباب ١ من أبواب نكاح البهايم / الحديث ٣.

و بالنسبة الى التعزير فيوكل الى نظر الحاكم، و ان كان الاحتياط أن لا يتجاوز خمسة و عشرين سوطاً.

و كذلك موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن راكب البهيمة؟ فقال:

«لا رجم عليه و لا حدّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة»^(١).

فأنها تحمل على ما دون الحدّ.

و بازائها أخبار تدلّ على أنّ جزاءه القتل أو الحدّ و هو حدّ الزاني:

منها صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل أتى بهيمة، قال: يقتل»^(٢).

و منها رواية سليمان بن هلال قال:

«سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة، فقال:

يقام قائماً ثمّ يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قال:

فقلت: هو القتل، قال: هو ذاك»^(٣).

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: عليه الحدّ».

و مثلها رواية يونس الآ أنه قال: «قال: حدّ الزاني»^(٤).

و منها رواية أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الذي يأتي بالفاحشة و الذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزاني»^(٥).

فحمل الشيخ عليه السلام هذه الأخبار على ما اذا كان الايلاج فكان عليه حدّ الزاني، و

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦١ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٩ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٩ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٠ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٨.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٠ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٩.

تلك على ما اذا فعل دون الايلاج ولكن الظاهر أنه تحمل صحيحة أبي بصير على أن المراد من الحد هو التعزير، و أمّا روايتا يونس و أبي فروة فهما ضعيفتان من جهة السند و كذلك رواية سليمان بن هلال. و أمّا صحيحة جميل بن درّاج فهي معرضة عنها.

قال في الجواهر: «أن مجموع الأحكام المزبورة التي منها التعزير لا تترتب إلا على وطء البالغ العاقل المختار؛ لانتفاء التعزير المراد هنا عن الصبي و المجنون و المكره و ان أدب الأولان، و إلا فقد عرفت في كتاب الأطعمة أن حرمة اللحم و اللبن و الذبح و الاحراق يترتب على مطلق وطء الانسان صغيراً و كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، حرّاً أو عبداً، مكرهاً أو مختاراً؛ للاطلاق.

قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح، فقال: حرام لحمها، و كذلك لبنها».

مضافاً الى محكي الاجماع صريحاً و ظاهراً، فيجب حينئذ في ذمتها المال. و يدفع عنهما الولي ان كان لهما مال، و إلا أتبعاه بعد اليسار، و أمّا الذبح و الاحراق فينفذه الحاكم ان لم يقع من غيره.

و لو كان المراد منها الظهر ففي الروضة: «لا شيء على غير المكلف إلا أن يوجب نقص القيمة لتحريم اللحم أو لغيره، فيلزمه الأرش».

و فيه: ان النصّ و الفتوى متطابقان على ثبوت المال في ذمة الفاعل مطلقاً، و لا ينافي ذلك بيعها في غير البلد»^(١).

و الحاصل أنه تترتب على وطء البهيمة أمور:

الأول: التعزير، و هو مشروط بما مرّ من الكمال و الاختيار و عدم الشبهة الممكنة في حقّ الفاعل.

الثاني: حرمة اللحم و اللبن كما مرّ في الجواهر و النسل المتجدد بعد الوطاء؛

لأنه من نسل غير المأكول فيترتب عليه حكمه. و نجاسة البول و الرجيع؛ لما تقدّم في كتاب الطهارة.

الثالث: وجوب الذبح و الاحراق ان كان المقصود منها اللحم و ان كان المقصود منها ظهرها كالخيل و البغال و الحمير يحرم لحمها و أخرجت من المحلّ الذي فعل بها الى بلد آخر و بيعت فيه، كما دلّت عليه موثقة سدير المتقدمة.

الرابع: لزوم دفع ثمنها من الواطي الى مالکها؛ لما مرّ في الجواهر.

و ما الذي يصنع في ثمنها؟ قال بعض الأصحاب: «يتصدّق به» و لم أعرف المستند. و قال الآخرون: «يعاد على المغترم، و ان كان الواطي هو المالك دفع اليه»، و هو أشبه.

قال في المسالك: «القول بوجوب الصدقة به للمفيد ﷺ و لاسند له من النصّ. و عللّ بأنّه عقوبة على الجنائية، فلا يناسبها عوده الى المالك. و التعليل بذلك ممنوع، بل الظاهر من النصوص خلافه، و أنّ بيعها في غير البلد كيلا تعرف فلا يعيّر بها الفاعل، و العقوبة تحصل بالحدّ أو التعزير. و الأظهر عوده الى الغارم أو المالك؛ لأصالة بقاء الملك على مالکة، و البراءة من وجوب الصدقة.

ثمّ على تقدير كون الدابة لغير الفاعل، و كان الثمن الذي بيعت به بقدر ما غرمه للمالك أو أنقص، فلا شيء له سواه. و ان كان أزيد ففي كون الزائد للغارم، نظراً الى كون المدفوع منه وقع على وجه المعاوضة و ان كانت قهرية، أو للمالك التفاتاً الى أنّ ذلك لمكان الحيلولة لامعاوضة حقيقة، أو الصدقة به، أو وجه أجودها الأوّل»^(١).

أقول:

ثمن البهيمة يعود الى الغارم أو المالك؛ لأصالة بقاء الملك على مالكة و البراءة من وجوب الصدقة.

ثمّ على تقدير كون الدابة لغير الفاعل، و كان الثمن الذي بيعت به أزيد ممّا غرمه للمالك فالزائد للغارم؛ لأنّ الغارم قد دفع قيمة الدابة الى مالكةا بعنوان الغرامة التي هي المعاوضة.

و يثبت هذا بشهادة رجلين عدلين و لا يثبت بشهادة النساء انفراداً أو انضماماً، و بالاقرار و لو مرّة ان كانت الدابة له و الأ ثبت التعزير حسب و ان تكرر الاقرار، و قيل: «لا يثبت الا بالاقرار مرتين»، و هو غلط. و لو تكرر مع تخلّل التعزير ثلاثاً قتل في الرابعة.

و يثبت هذا بشهادة رجلين عدلين بلا خلاف محقق أجده فيه؛ للعموم. قال في الجواهر: «و لا يثبت بشهادة النساء انفراداً أو انضماماً؛ للأصل و الشبهة و العموم. و كذا يثبت عند المشهور بالاقرار و لو مرّة ان كانت الدابة له؛ لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم، و الأ ثبت التعزير حسب و ان تكرر الاقرار؛ لأنّه في غيره اقرار في حقّ الغير.

و عن ابن ادريس و ابن حمزة و ظاهر محكي المختلف: «لا يثبت الا بالاقرار مرتين». و هو غلط و ان ذكرنا سابقاً وجهاً لنحوه في الحدّ، اللهمّ الا أن يقال: انّ التعزير نوع منه.

و لو كان الفعل بينه و بين الله و كانت الموطوءة مأكولة اللحم و ملكاً له و جب عليه فعل ذلك بها. أمّا اذا كان المراد منها ظهرها و جهان، أجودهما عدم الفرق في

تعلق أحكام ذلك عليه؛ لظاهر النصّ و الفتوى»^(١)
و لو كانت لغيره ففي ثبوت الغرم عليه و وجوب التوصل الى اتلاف المأكولة
باذن المالك و لو بالشراء منه و جهان، فالأقرب ثبوت المال في ذمة الفاعل بمجرد
الفعل، فيجب عليه التوصل الى ايصاله كما يجب عليه تنفيذ الأحكام المزبورة؛
لظاهر النصّ و الفتوى.

و لو لم يتمكّن فذبحها المالك لا يحلّ للفاعل الأكل من لحمها و كذا نسلها و
لبنها، و لا يحلّ له أيضاً أن يسبّب في أكل لحمها و نسلها و لبنها للغير.
و لو تكرّر مع تخلّل التعزير ثلاثاً قتل في الرابعة على ما تقدّم في نظائره.

و أما و طء الأموات:

و طء الميتة من بنات آدم كوطء الحيّة في تعلق الاثم و الحدّ و اعتبار الاحصان و عدمه، و هنا الجنائية أفحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحدّ بما يراه الامام، و لو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير و سقط الحدّ بالشبهة.

و في عدد الحجّة على ثبوته خلاف، قال بعض الأصحاب: «يثبت بشاهدين؛ لأنّه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحيّة»، و قال بعض الأصحاب: «لا يثبت إلا بأربعة؛ لأنّه زنا و لأنّ شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحدّ إلا بتكملة الأربعة». و هو أشبه.

أمّا الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر في الاقرار مثله و من اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك.

وطء الميتة من بنات آدم كوطء الحيّة في تعلق الاثم و الحدّ، و اعتبار الاحصان و عدمه؛ تدلّ على ذلك صحيحة ابراهيم بن هاشم قال:

«لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام و قد حضر خلق من الشيعة - الى أن قال: - فقال أبو جعفر عليه السلام: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، و يضرب حدّ الزنا؛ فإنّ حرمة الميتة كحرمة الحيّة، فقالوا: يا سيّدنا تأذن لنا أن نسألك؟ قال: نعم، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة، فأجابهم فيها و له تسع سنين»^(١).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٠ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٦.

و رواية عبدالله بن محمد الجعفي قال:

«كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا: طائفة قالوا: اقتلوه، و طائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: ان حرمه الميِّت كحرمه الحي، تقطع يده؛ لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحدّ في الزنا: ان أحصن رجم و ان لم يكن أحصن جلد مائة»^(١).

و مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة و هي ميِّتة، فقال:

«وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حيّة»^(٢).

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده، بل يمكن تحصيل الاجماع فضلاً عن محكيه في بعض العبارات، و عمّا عن الانتصار و السرائر من الاجماع على تحقّق الزنا بوطء الميِّتة الأجنبية بلاشبهة - الى أن قال:- بل هنا الجناية أفحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحدّ بما يراه الامام بلاخلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام الاتّفاق عليه»^(٣).

و لو كانت زوجته أو أمته اقتصر في التأديب على التعزير.

و في الجواهر: «كما عن الأكثر القطع به، بل لم أجد خلافاً فيه، كما اعترف به في الرياض، و سقط الحدّ بالشبهة شرعاً و بقاء علقه الزوجية و ان عزّر؛ لانتهاك الحرمة أو لكونه محرّماً اجماعاً و ان لم يكن زنا لغة و عرفاً و لا بحكمه شرعاً»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٨ / الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٢ / الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٦٤٤.

٤ - نفس المصدر: ٦٤٥.

فرع في عدد الحجّة

قال في المسالك: «القائل بالاكْتفاء بشاهدين في الزنا بالميتة الشيخان عليهما السلام و يتبعه الاقرار مرتين فارقين بينه و بين الزنا بالحي بما أشار اليه المصنّف من الفرق بأنّها شهادة على واحد، بخلاف الشهادة على الحي فإنّها شهادة على اثنين. و قيل: تعتبر الأربعة؛ لأنّه زنا في الجملة فيتناوله عموم الأدلّة الدالّة على توقّف ثبوت الزنا على الأربعة. و الوارد في النصوص اعتبار الأربعة فيه من غير تعليل، بل في بعضها ما ينافي تعليله بذلك كما أشرنا اليه سابقاً، و لانتقاضه بالزنا الاكراهي و بالمجنونة فإنّه شهادة على واحد، بمعنى اثبات الحدّ عليه خاصّة كالزاني بالميتة مع اشتراطه بالأربعة»^(١).

و قال في الجواهر: «الأشبه بأصول المذهب التي منها درء الحدّ بالشبهة أنّ عدد الحجّة أربعة رجال، و هو الأشهر بل قيل: أنّه المشهور، بل لعله لا خلاف بين المتأخّرين. نعم، الظاهر كفاية الأربع و لو ثلاثة رجال مع امرأتين كما في الزنا. أمّا الاقرار فتابع للشهادة بلا خلاف، فمن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر في الاقرار مثله، و من اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

ما ذهب اليه في المسالك و الجواهر من اعتبار أربعة رجال و الاقرار كذلك هو الأقرب فيشملة عمومات الحدّ في الزنا.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٦ و ٤٧.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٦٤٦ و ٦٤٧.

مسألان:

«الأولى»: من لاط بميت كان كمن لاط بحي في الحدّ و يعزّر تغليظاً.

الحكم كما قال المصنّف رحمته الله، أمّا الحدّ فيكون حدّ اللواط بالحي؛ لاطلاق الأدلة. و أمّا التعزير فلزيادة الحرمة بالموت. و يشترط في ثبوت الحدّ بوطء الميت جميع ما يشترط في الوطء بالحي من الكمال و الاختيار و عدم الشبهة؛ لاطلاق أدلتها الشامل للوطء بالميت أيضاً.

فرع

في ادخال ذكر الميت في الفرج

لو أدخل ذكر الميت في فرجه يترتب عليه الجنابة كما تقدّم في كتاب الطهارة. و أمّا الحدّ فلا؛ للشبهة، و أمّا التعزير فنعم؛ لارتكاب الحرمة.

«الثانية»: من استمنى بيده عزّر، و تقديره منوط بنظر الامام. و في رواية: «ان عليّاً عليه السلام ضرب يده حتّى احمرّت و زوّجه من بيت المال». و هو تدبير استصلحه لا أنّه من اللوازم. و يثبت بشهادة عدلين أو الاقرار و لو مرّة، و قيل: «لا يثبت بالمرّة» و هو وهم.

الاستمناء باليد كبيرة موبقة فمن فعل ذلك عزّر؛ تدلّ على ذلك رواية أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه قال:

«سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة؟^(١) فقال: اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، و فاعله كناكح نفسه، و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال

١- أي الاستمناء باليد.

السائل: فيبين لي يا بن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال: قول الله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ وهو ممّا وراء ذلك، فقال الرجل: أيّما أكبر؟ الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض و الذنوب كلّها عظيم عند الله؛ لأنّها معاصي و إنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان، و قد نهانا الله عن ذلك؛ لأنّها من عمل الشيطان، و قد قال: ﴿لاتعبدوا الشيطان﴾ ﴿إنّ الشيطان لكم عدوّ فاتّخذوه عدوّاً، إنّما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾.^(١)

و رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوجته من بيت المال».^(٢)

و رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل عبث بذكره حتّى أنزل، فضرب يده حتّى احمرّت. قال: و لأعلمه الآ قال: و زوجته من بيت مال المسلمين».^(٣)

و يثبت بشهادة عدلين و الاقرار مرّتين احتياطاً.

قال في المسالك: «الاستمناء باليد و غيرها من أعضاء المستمني و غيره - عدا الزوجة و الأمة - محرّم تحريماً مؤكداً. و مقتضى التحريم حيث لانصّ على تحديد العقوبة أن يرجع فيها الى نظر الحاكم. و الرواية التي أشارت بتزويجه من بيت المال ليس أمر متعيّن، بل هو ممّا رأى الحاكم لاصلاح الذنب. انتهى ملخصاً».^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٤ / الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٣ / الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٣ / الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٢.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٨ و ٤٩.

مسائل عنونها في المباني^(١)

«المسألة الأولى»: من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً أخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه، و من بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً.

تدلّ على ذلك صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيما أفضل: الايمان أو الاسلام؟ - الى أن قال:- فقال: الايمان. قال: قلت: فأوجدني ذلك، قال: ما تقول في من أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً. قال: أصبت، فما تقول في من أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت: يقتل. قال: أصبت، ألا ترى أنّ الكعبة أفضل من المسجد؟! الحديث»^(٢).

و صحيحة عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث الاسلام و الايمان) قال:

«و كان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة و أحدث في الكعبة حدثاً، فأخرج عن الكعبة و عن الحرم فضربت عنقه و صار الى النار»^(٣).

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن الايمان و الاسلام؟ قال: قال: مثل الايمان من الاسلام مثل

١ - المباني / تكملة المنهاج ١: ٤١٨ - ٤٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٨ / الباب ٦ من أبواب بقیة الحدود / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٩ / الباب ٦ من أبواب بقیة الحدود / الحديث ٣.

الكعبة من الحرم -الى أن قال:- و لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه»^(١)
فإن المراد من قوله ﷺ: «معانداً» أي متعمداً، فلا منافاة بين الموثقة و بين الصحيحتين المتقدمتين.

«المسألة الثانية»: من شهد شهادة زور جلدته الامام حسبما يراه، و يطاف به ليعرفه الناس، و لاتقبل شهادته الا اذا تاب و كذب نفسه على رؤوس الأشهاد.

تدلّ على ذلك موثقة سماعة قال:

«سألته عن شهود زور؟ فقال: يجلدون حدّاً ليس له وقت و ذلك الى الامام، و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس، و أمّا قوله تعالى: «و لاتقبلوا لهم شهادة أبداً * الا الذين تابوا» قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتّى يضرب و يستغفر ربّه، فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته»^(٢)

و موثقة أخرى لسماعة عن أبي عبدالله ﷺ قال:

«شهود الزور يجلدون حدّاً، و ليس له وقت، ذلك الى الامام، و يطاف بهم حتّى يعرفوا و لايعودوا، قال: قلت: فان تابوا و أصلحوا، تقبل شهادتهم بعد؟ قال: اذا تابوا تاب الله عليهم، و قبلت شهادتهم بعد»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٩١ / الباب ٤٦ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٦ / الباب ١١ من أبواب بقیة الحدود / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٣ / الباب ١٥ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

«المسألة الثالثة»: إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزّر.

تدلّ على ذلك موثقة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال:

«هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به الى مخراة^(١)،

فمرّغوه عليها ظهراً لبطن، ثمّ خلّوا سبيله»^(٢).

قال السيّد الخوئي رحمته الله: «إنّ المعبرة لاتدلّ على انحصار التعزير بما ذكر فيها؛ لأنّه فعل صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام في مورد خاصّ، فلا دلالة فيه على الانحصار، وقد تقدّم أنّ التعزير بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، و من المعلوم أنّ المصلحة المقتضية لذلك تختلف باختلاف الموارد و المقامات»^(٣).

أقول:

لو قلنا بذلك كما قال عليه السلام خرج الحاكم عن دائرة الروايات، فلا بدّ هنا من أن يفعل به كما قال عليه السلام.

١ - الخراء بالضم: العذرة، و الموضع مخراة.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٥ / الباب ٤٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٢.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٤٢٠.

الباب الثالث في الدفاع

للإنسان أن يدفع عن نفسه و حریمه و ماله ما استطاع، و يجب اعتماد الأسهل. فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد، و ان لم يندفع عوّل على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح. و يذهب دم المدفوع هدرًا جرحاً كان أو قتلاً، و يستوي في ذلك الحرّ و العبد، و لو قتل الدافع كان كالشهيد و لا يبدأ ما لم يعلم قصده اليه.

قال في الجواهر: «لا خلاف و لا اشكال في أنه للإنسان أن يدفع المحارب أو اللصّ أو غيرهما عن نفسه و حریمه و ماله ما استطاع؛ للأصل و الاجماع بقسميه، و ما تقدّم من النصوص في المحارب بل و عن غيره؛ للأصل و عموم الاعانة على البرّ و غير ذلك»^(١).

و قال في المسالك: «لا اشكال في أصل الجواز مع القدرة و عدم لحوق ضرر»^(٢).

١ - جواهر الكلام ٤١ : ٦٥٠.

٢ - مسالك الأفهام ١٥ : ٥٠.

و تدلّ عليه روايات:

منها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال:
«يا أمير المؤمنين إنّ لَصّاً دخل على امرأتي فسرق حليها، فقال: أما أنّه

لو دخل على ابن صفيّة لما رضى بذلك حتّى يعمّه بالسيف»^(١).

و منها رواية ثانية للسكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

«إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»^(٢).

و منها رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال:

«إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة ان

استطعت، فإنّ اللصّ محارب لله و لرسوله، فما تبعك منه شيء فهو

علي»^(٣).

قال في المسالك: «و الأقوى وجوب الدفع عن النفس و الحریم مع الامكان و

لا يجوز الاستسلام. فان عجز و رجا السلامة بالكفّ أو الهرب و جب. أمّا المدافعة

عن المال، فان كان مضطراً اليه و غلب على ظنّه السلامة و جب، و الآ فلا»^(٤).

نعم، يجب الاعتماد على الأسهل فلو اندفع الخصم بالتنبيه و لو بالتناضح فعله،

و ان لم يندفع إلا بالصياح اقتصر عليه، و ان لم يندفع بالصياح عوّل على اليد فان

لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح الى غير ذلك من أفراد الترقّي من الأسهل

الى الصعب ثمّ الى الأصعب.

و هذا الترتيب مطابق للاحتياط، و ان كان اطلاق الروايات - كما في الجواهر -

عدم الترتيب المزبور خصوصاً في المحارب و اللصّ المحارب، و تدلّ على ذلك

١ - وسائل الشيعة ١٥: ١١٩ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ١١٩ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٥: ١١٩ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٠.

خصوص رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما

أصابك قدمه في عنقي»^(١)

و يذهب دم المدفوع هدرًا، جرحًا كان أو قتلاً؛ تدلّ عليه الروايات المزبورة و

خصوص صحيحة عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً

فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها و

بين الله عزّ وجلّ، و ان قدّمت الى امام عادل أهدر دمه»^(٢)

و مرسة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إذا قدرت على اللصّ فابدره و أنا شريكك في دمه»^(٣)

و لا يجب الدفاع عن المال و ان استحبّ؛ ففي صحيحة محمد بن مسلم عن

أحدهما عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد، و قال: لو كنت أنا

لتركت المال و لم أقاتل»^(٤)

و له دفعه مادام مقبلاً و يتعيّن الكفّ مع ادباره. و لو ضربه فعطله لم يذفّف

عليه لاندفاع ضرره، و لو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في

الجرح و لا في السراية. و لو ولّى فضربه أخرى فالثانية مضمونة فان اندملت

فالقصاص في الثانية، و لو اندملت الأولى و سرت الثانية ثبت القصاص في

١ - وسائل الشيعة ١٥: ١٢١ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦١ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٨١ / الباب ١ من أبواب الدفاع / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٨٣ / الباب ٤ من أبواب الدفاع / الحديث ١.

النفس، و لو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد ردّ نصف الدية.

اذا ضربه مقبلاً دفعاً له فلا ضمان، كما علم من الأخبار السابقة. و أمّا اذا ولى عنه مدبراً لم يكن له ضربه؛ لأنّ الضرب إنّما يكون على وجه الدفع، فاذا ولى فقد زال ذلك، فان فعل حينئذٍ كان ضامناً لما يجنيه.

ثمّ ان سرت الضربة الأولى الى نفسه فلا ضمان؛ لأنّها سراية جرح مباح. و ان سرت الثانية خاصّة ضمنه.

و ان سرتا معاً الى النفس، قال الشيخ في المبسوط: «لاقصاص في النفس، لكن يجب القصاص في اليد - و عنى به لو كانت الثانية يداً - أو نصف دية النفس». و الى ردّه أشار المصنّف رحمه الله بقوله: «فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد ردّ نصف الدية». و إنّما كان ذلك مقتضى المذهب لما سيأتي ان شاء الله تعالى من أنّ المقتول عمداً بسببين أحدهما من العائد و الآخر غير مضمون عليه، يجوز الاقتصاص منه بعد أن يردّ عليه ما قابل الجناية الأخرى، و هو نصف الدية، فليكن هنا كذلك. و هذا هو الحقّ، و به قطع المتأخرون من غير التفات الى خلاف الشيخ كما في المسالك^(١).

و لو قطع يده مقبلاً و رجله مدبراً ثمّ يده مقبلاً ثمّ سرى الجميع قال في المبسوط: «عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية و ان أراد الولي القصاص جاز بعد ردّ ثلثي الدية، أمّا لو قطع يده ثمّ رجله مقبلاً و يده الأخرى مدبراً و سرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية، و ان طلب القصاص ردّ نصف الدية. و الفرق أنّ الجرحين هنا تواليا فجزيا مجرى الجرح الواحد و

ليس كذلك في الأولى». و في الفرق عندي ضعف و الأقرب أن الأولى كالثانية؛ لأنّ جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده و آخر رجليه ثمّ قطع الأوّل يده الأخرى فمع السراية هما سواء في القصاص و الدية.

إذا حصلت السراية من ثلاث ضربات احداها مضمونة، فان توالى الضربتان الجائزتان فلا اشكال في أنّ الثابت نصف الدية، أو المردود على تقدير ارادة الولي القصاص؛ لأنّه مات بسببين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون، و لانظر الى زيادة أحد السببين على الآخر. و قد وافق الشيخ رحمته الله على ذلك.

و أمّا اذا تفرقت الضربات الجائزة، كما لو قطع يده مقبلاً ثمّ رجليه مدبراً ثمّ يده الأخرى مقبلاً فقد قال الشيخ في المبسوط: «أنّه مع موته بذلك يكون على القاتل ثلث الدية» فارقاً بين الصورتين بأنّ القطعين المباحين لمّا تواليا صارا كالقطع الواحد فلم يضمن، بخلاف ما اذا تفرقتا فإنّ الأوّل لمّا كان موصوفاً بالاباحة و الثاني بالتحريم و الثالث كالأوّل، فقد حصل بين القطعين ما ليس من جنسه، فلم يبين أحدهما على الآخر، و جعل الجميع بمنزلة ثلاثة أسباب، فتوزّع عليها الدية.

و المصنّف رحمته الله استضعف هذا الفرق و اختار أنّ عليه النصف و تبعه المتأخرون محتجاً بأنّ جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية الى النفس، كما لو تخلّل بين جرحي عاد جرح عاد آخر، فإنّه مع السراية يتساويان دية و قصاصاً، و الشيخ وافق على هذا.

مسائل من هذا الباب

«الأولى»: لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع
فله دفعه فان أتى الدفع عليه فهو هدر.

قال في المباني: «من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه و أراد مجامعتها أو ما دون الجماع فله دفعه، و ان توقّف دفعه على قتله جاز قتله و دمه هدر؛ تدلّ على ذلك معتبرة غياث بن ابراهيم و غيرها من الروايات المتقدمة، و صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلّمته فهو شهيد. ثمّ قال: يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلّمته؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله و دون ماله و أشباه ذلك. فقال: يا أبا ابراهيم، إنّ من الفقه عرفان الحقّ». (١)

و تدلّ عليه أيضاً فحوى صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد. فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل؟ فقال: أمّا أنا فلو كنت لم أقاتل و تركته» (٢). (٣)

قال في المسالك: «و الحكم بكون المدفوع هدرًا فيما بينه و بين الله تعالى . و أمّا في الظاهر، فان أقام البيّنة على ذلك فلا شيء عليه، و الّا فالقول قول ولي المقتول: أنّه لا يعلم بكون ذلك منه، و له القود أو الدية». (٤)

١ - وسائل الشيعة ١٥: ١٢١ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ١٢١ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ١٠.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٤٢٢ و ٤٢٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٤.

هذا مضافاً الى أن الأصل في من قتل نفساً بغير نفس أن يقتص منه إلا أن يثبت أن قتله كان للدفاع عن نفسه أو أهله أو ماله، فلو لم يثبت ذلك اقتص منه؛ تدل عليه صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب الى السلطان، فقال السلطان: ان فعل فاقتله قال: فقتله فماترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا يقتله؛ أنه ان استقام هذا ثم شاء أن يقول كل انسان لعدوه: دخل بيتي فقتلته»^(١).

«الثانية»: من اطلع على قوم فلهم زجره. فلو أصرّ فرموه بحصاة أو عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً و لو بادره من غير زجر ضمن، و لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، و لو رماه و الحال هذه فجنى عليه ضمن، و لو كان من النساء مجردة جاز زجره و رميه؛ لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

من اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فلهم زجره، فلو توقّف على أن يفتقروا عينيه أو يجرحوه فلادية عليهم؛ تدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث):

«أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففتقروا عينه أو جرحوه فلادية عليهم. و قال: من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له»^(٢).

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«عورة المؤمن على المؤمن حرام، و قال: من اطلع على مؤمن في

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٥ / الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٦٨ / الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٧.

منزله، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، و من دمر^(١) على مؤمن بغير اذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة، الحديث^(٢).
و لو بادره من غير زجر ضمن؛ لأنّ الدفاع له مراتب كما ظهر ممّا تقدّم. و لافرق في ذلك بين الرحم و غيرها حيث يحرم على الرحم ذلك النظر، كما لو كانت المرأة مجردة. أمّا مع عدمه فيفرّق بين الرحم و غيرها، حيث يجوز نظره شرعاً.

«الثالثة»: لو قتله في منزله فادّعى أنه أراد نفسه أو ماله و أنكر الورثة فأقام هو البيّنة أنّ الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل و يسقط الضمان.

لأنّ علم الشاهد بقصد الداخل القتل ممّا يتعدّر، فيكتفى بالقرائن الحالّية الدالّة عليه، و تقبل الشهادة عليه بذلك. و مع انتفاء البيّنة فالقول قول الوارث؛ لأصالة عصمة المسلم كما في المسالك^(٣).

«الرابعة»: للانسان دفع الدابّة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان.

تدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته و كان جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان؛ أمّا زجر عن نفسه، و هي الجبار»^(٤).

١ - أي دخل.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٦ / الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٥ / الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

مضافاً الى ما مرّ من الروايات و الاجماع الدالّين على ما يتّفق في الدفاع عن النفس و كان دم المدفوع هدرًا.

«الخامسة»: لو عَضَّ على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت أسنان العاضِّ كانت هدرًا. و لو عدل الى تخليص نفسه بلكمه أو جرحه ان تعدّر التخلّص بالأخفّ جاز، و لو تعدّر ذلك جاز أن يبعجه بسكين أو خنجر و متى قدر على التخلّص بالأسهل فتخطّى الى الأشقّ ضمن.

قال في المسالك: «ندرت بالنون أي سقطت. و أنّما كان هدرًا لأنّه متعدّد بالفعل، و الفعل معه دفاع فلا يكون مضموناً، مع مراعاة التخلّص بالأسهل فالأسهل. و كذا لو أفضى التخلّص الى جرحه و غيره من أنواع الأذى حيث لا يمكن بدونه كالتخلّص بغيره من أنواع الدفاع. و هو واضح»^(١).

أقول:

يدلّ على ما في المتن، ما تقدّم من الروايات في الدفاع عن النفس، مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك عندنا بل عند جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى كما في الجواهر^(٢) و روي أنّ رجلاً فعل ذلك فأتى النبي ﷺ فأهدر سنّه، مضافاً الى أنّه دفاع. نعم، متى قدر على الأسهل فتخطّى الى الأشقّ ضمن كما سمعته في غيره من أفراد الدفاع.

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٥٧.

٢ - جواهر الكلام ٤١ : ٦٦٥.

«السادسة»: الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، و لو كَفَّ أحدهما فصال الآخر فقصد الكافّ الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الآخر يضمن، و لو تجارح اثنان و ادّعى كل منهما أنّه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر و ضمن الجارح.

قال في الجواهر: «الزحفان أو الراجلان أو الفارسان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر؛ لقاعدة الضمان بعد فرض عدوان كل منهما بقصد كل منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك، و لعلّه عليه يحمل النبوي: «إذا اقتتل المسلمان بسيفهما فهما في النار».

نعم، لو كَفَّ أحدهما فصال الآخر عادياً فقصد الكافّ الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الآخر يضمن؛ لأنّه ظالم عاد. و قد عرفت عدم اعتبار اذن الامام عليه السلام في الدفع على الوجه المزبور؛ لاطلاق النصّ و الفتوى، كما هو واضح.

و لو تجارح اثنان و ادّعى كل منهما أنّه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر؛ للقصد المزبور المقتضي لسقوط الضمان، و ضمن الجارح الذي ضمانه على الأصل، و لذا صار بدعوى خلافه مدّعياً و مقابله منكراً، و ان حلّفا معاً ضمن كل منهما جنايته؛ ضرورة كونهما دعويين، و أمّا احتمال حلف كل منهما على عدم العدوان فلا يضمنان فهو واضح الفساد بعد ما عرفت من الأصل المزبور^(١).
لو اعتدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على الآخر؛ لقاعدة الضمان بعد قصد كل واحد منهما العدوان، و يقتضيه اطلاق النبوي المذكور في الجواهر.

و لو كَفَّ أحدهما فصال الآخر و قصد الكافّ الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه.

و لو تجارح اثنان، و ادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فان حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر -على تقدير عدم البيّنة هناك-؛ لأن الجرح العمدي مقتضى للضمان. و ان أقام أحدهما بيّنة فهو المقدم، فلو كان لكل منهما بيّنة على حدة على دعواه، أو حلفا معاً ان لم تكن بيّنة، أو لم يحلفا معاً ضمن كل منهما جنايته، فان كانت الجنايتان متساويتين سقط الضمان بالتهاتر، و ان كانت احدهما أكبر من الأخرى بقي ضمان الزائد.

«السابعة»: اذا أمره الامام بالصعود الى نخلة أو النزول الى بئر فمات فان أكرهه قيل: «كان ضامناً لديته» و في هذا الفرض منافاة للمذهب، و يتقدّر في نائبه، و لو كان ذلك لمصلحة عامّة كانت الدية في بيت المال و ان لم يكرهه فلا دية أصلاً.

لا فائدة لنا في البحث عمّا يترتب على أمر الامام المعصوم عليه السلام في زمن حضوره الذي هو أولى منّا و أعلم بما يأمر و كذا بحكمه لو اتفق بعد أمره المذكور في المتن.

أمّا بالنسبة الى نائبه فبنظري القاصر لا يجوز له أن يأمر أو يحكم أو يفتي بشيء إلا أن يكون له دليل من الكتاب أو السنّة. و الأمر بما يكون فيه مصلحة المسلمين مجمل، فيجب عليه اراءة الدليل من الكتاب و السنّة في كون هذا الأمر بمصلحتهم و في تركه مفسدة لهم.

و لو لم يكن له دليل عليه فقد يسقط عن العدالة لو انجرّ حكمه الى قتل نفس أو جرحه أو اضاعه مال المسلمين و غير ذلك، بل يسقط عن العدالة بمجرد الحكم من غير دليل. نعم، لو اجتهد في موضوع و حكم ثم انكشف اشتباهه فالحسارة الواردة في بيت المال.

«الثامنة»: إذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ: «عليه ديته؛ لأنه مشروط بالسلامة». وفيه تردد؛ لأنه من جملة التعزيرات السائغة. و لو ضرب الصبي أبوه أو جدّه لأبيه فمات فعليه ديته في ماله.

قال في المسالك: «ظاهرهم الاتفاق على أنّ تأديب الولد مشروط بالسلامة، و أنّه يضمن ما يجنى عليه بسببه. و أنّما الخلاف في تأديب الزوجة، فالشيخ و جماعة ادّعوا أنّ الحكم فيها كذلك و به قطع في الدروس.

و المصنّف ﷺ استشكل في ذلك من حيث أنّه تعزير سائغ فلا يترتب عليه ضمان، و يشكل بأنّ ذلك وارد في تأديب الولد؛ لأنّ الفرض وقوعه سائغاً، فلو كان جوازه موجباً لعدم الضمان ثبت فيهما. و الفرق بينهما بالاتّفاق على ضمانه دونها فيرجع الى الأصل، في محلّ المنع.

نعم، المقتضي للجواز في تأديبها أقوى مدركاً؛ حيث أنّه منصوص القرآن بقوله تعالى: ﴿و اضربوهنّ﴾ إلا أنّ ذلك لا يخرج عن حكم الأصل؛ لأنّا نتكلّم في تعزير الولد على وجه يجوز». (١)

أقول:

الظاهر أنّ التأديب الوارد في الزوجة مشروط بعدم كونه موجباً لموتها، و لو كانت في حالة خاصّة فلا يجوز تأديبها لو احتمل موتها. فلو أدبها و علم أنّه يؤدي الى موتها فيجب الاقتصاص منه، و لو لم يعلم و تجاوز عن الحدّ المتعارف فماتت فالاحتياط المصالححة بالدية، و كذا ان لم يعلم و لم يخرج عن المتعارف فاتفق موتها فالاحتياط بأداء الدية لا يترك.

و هكذا يكون الحال في تأديب الصبي من أبيه أو جدّه. و أمّا حكم الحاكم في تعزير الصبي فلو انجرّ الى موته ففي بيت المال ان لم يتعدّ المجري.

«التاسعة»: من به سلعة اذا أمر بقطعها فمات، فلادية له على القاطع. ولو كان مولى عليه، فالدية على القاطع ان كان ولياً كالأب و الجد للأب. وان كان أجنبياً ففي القود تردد، و الأشبه الدية في ماله لا القود؛ لأنه لم يقصد القتل.

قال في المسالك: «السلعة بكسر السين عقدة تكون في رأس أو البدن، فاذا قطعها قاطع، فان كان باذن من هي فيه و هو كامل، و لم يكن قطع مثلها ممّا يقتل غالباً فاتفق موته فلادية على القاطع؛ لأنه فعل مأذون فيه لأجل الاصلاح. وان كان ممّا يقتل غالباً فمقتضى القواعد الآتية أنه لا ينفعه الاذن في سقوط الضمان. و انما أطلق المصنّف رحمه الله الحكم بعدم الضمان بناءً على الغالب من أن قطعها لا يقتضي الهلاك. و ان كان بغير اذنه ضمن الدية؛ لأنه لم يقصد القتل. و في الدروس أطلق الحكم بالقصاص حينئذٍ على القاطع، قاطعاً به. و لو كان المقطوع مولى عليه، فان كان القاطع ولياً أو باذنه ضمن الولي الدية. و يحتمل ضمان القاطع باذن الولي؛ لأن ذلك بمنزلة المداواة المضمون ما يتلف بسببها، و ان اجتهد الفاعل و كان فعله بالاذن.

و لو كان بغير اذن الولي فاتفق القتل، قيل: و جب القتل؛ لأنه حصل بفعله العدوان. و يضعف بأن ذلك غير كافٍ في ثبوت القود، بل لا بدّ معه من قصد القتل اذا لم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً، و هما منفيان هنا، فتجب الدية خاصة، كما اختاره المصنّف رحمه الله.^(١)

أقول:

من به سلعة اذا أمر بقطعها فمات، فان كان القاطع من أهل الخبرة و علم عدم موته بل و ان لم يعلم ولكنه لم يكن في قطعها مفرطاً و لا مفرطاً فالظاهر عدم الدية

٤٠٠..... الهادي الى أحكام الحدود و التعزيرات

عليه؛ لأنه محسن و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١) و لا فرق في ذلك بين كون القاطع ولياً أو أجنبياً.

تمّ بعون الله تعالى

شرح كتاب الحدود و التعزيرات من شرائع الإسلام

بيد أقلّ العباد سيّد علي محمّد دستغيب الحسيني

ابن المرحوم سيّد علي أكبر

في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٤٣٢

و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين